بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين **كتاب العتق** [illegible] الفتح المصنف [illegible]

ويقال العتق [illegible] عن الرق [illegible] في المسالك [illegible] في اللغة [illegible] البيت الشريف عتيقا [illegible]

[illegible] والخيل [illegible] الملوك [illegible] المطلق [illegible]

او بعضه من الرق [illegible] ركبت اللغة [illegible] المقدمة [illegible] الصحاح [illegible]

في الاول [illegible] الكرم [illegible] والعلط [illegible] المال [illegible] والقدم والعتق

الكريم [illegible] ما ذكرنا [illegible] الصريح [illegible] وصف [illegible] العتق [illegible]

[illegible] الصريح [illegible] اللغوي [illegible] في التنقيح [illegible] الكرم [illegible]

كله [illegible] الايضاح [illegible] الطلاق [illegible] البحث الذي [illegible] تقدم [illegible]

اسماء [illegible] الفعل [illegible] التحقيق [illegible] الاسم [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible] وحثهما [illegible] الصريح [illegible]

[illegible] الى [illegible] رسول الله [illegible] اعتق [illegible]

اعتق الله [illegible] بكل عضو [illegible] من النار [illegible] اعتق [illegible] بكل عضو منه عضوا من النار [illegible]

الرجل [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق مسلما اعتق الله [illegible] بكل عضو منه عضوا من النار [illegible]

من المسلم [illegible] الرجل [illegible] المولود [illegible] بكل عضو

منه عضوا من النار [illegible] الروايات [illegible] الرواية [illegible]

على [illegible] المولود في الرواية الاخرى [illegible] على [illegible] الذكر [illegible] عتق كل

[illegible] الرواية الاخرى [illegible]

[illegible] قال [illegible] استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى الفرج بالفرج

[illegible] الرواية [illegible] العتق [illegible]

[illegible] اعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار [illegible] للذكر والانثى [illegible]

[illegible] بكل عضو منه عضوا من النار [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] المطلق [illegible]

[illegible] على [illegible] في شرح [illegible] على [illegible]

المطلق على المقيد [illegible] المذكور [illegible] المقام [illegible] استحباب العتق

[illegible] الكلام [illegible] العتق [illegible] الكتابة باللفظ [illegible]

عتق العضو من النار [illegible] حقيقة [illegible] في الكلام [illegible] العتق [illegible]

[illegible] الذكر [illegible] الانثى [illegible] العضو [illegible]

[illegible] الحرب [illegible] والنصارى والمجوس [illegible] الا بالاجماع [illegible]

[illegible] بالدليل [illegible] الكفار [illegible]

١

او يعتق بشرائط الذمة ان كان من اهل الذمة [illegible] دخلوا في اهل الحرب [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] بين المسلمين [illegible]

[illegible] كيفية الاسترقاق [illegible]

[illegible] الاسترقاق [illegible]

[illegible]

٢

[illegible] ولو بيع العبد في الاسواق لم يحمل على الحرية الاصلية عملا بالظاهر [illegible]

[illegible] الحرية الاصلية قلت لا يخلو [illegible]

البيع في باب الحيوان [illegible]

[illegible]

حجية الاجماع بضميمة عليه ومحو الحجة بعد النقل المتضمن لانشاء العتق به من جميع المالك حال حياته ولا انقول لنفسه نحو تدبير قهرا منه لا ينبغي
كون الصيغة التي يحصل بها الانشاء وذلك لا الاقتضى قول مثل رقبته حر ولم يكن الا ان علمكيا اما لم يكن حصل كما سيجى ثم من
استعمال انشاء الاعتاق بانه يقول اعتقتك من دون طلاق في مقام المزيد في المراد من الضمير ما الواحد في ذلك المقصد ثم من كان الكلام
فيه لا انشاء اعتقتك وجعلتك حرا منك اذا انشاء العتق بذلك ابعد اخبار الحال الى الحاله كان العتق قد حصل قبل ذلك
مثل لهم حرة وجعلتك عتيقا اصلا اما وان كان الظاهر منها الاول لكن من الرضة اذ ظاهرهم عدم العتق بها لانها فرع عند ذكر ذلك
ولعل السبيل لما خرج عن الانشاء بمقابله مقامه من العتق على بعض المنقول خلاف الاصل فيقتصر فيه على محله وهو غريب خصوصا بيان
حكمه هو وبلاد لك بعين اتفاق الاصحاب على صحة العتق في السبيل لانه اعتقتك ومن وجعلتك ثم كان المتجه الاقتصار عليها دون
هذه التي تعرض في من الخصوص عدا انشاء التحرير بها كما ان المتجه الاقتصار عليه من التحرير بان حر دون انت عتيق او معتق حرة
كونه الاول على ما تحمد الفصيح في انشاء التحرير به مع عمود الانشاء سلامه واعتقتك منها على احد الوجهين في الضمير لم يرد لا
وجه لا لحاقه وملك بعتقتك كالاوجه لا لحاق انت عتيق باستحر لما بقي من ان الثابت من النص ذلك وهو المراد من الصيغة كلام
لا اصل الاعلم زوال الرق دار قوا بالعتق لا يستمثل المقام على الاصح ومطلق ما المتن الماهية ليره لك لا يتم بما كشف الصيغة بعضها
بعدها لا يتم ما في من الاصحاب من ذلك اقتصادهم على حصر المحرر بها بسبع الاعتاق ولا فالا ثم صح بل في كشف اللثام لا يبعد
عليه بل المظاهر عدم اقرع صريحة لا يصح انشاء العتق بالعدالة بخاصة ونوع الاعتاق من ابن لفظ صريحا او كناية او لم قصد به العتق كقوله
صريحا كما في القواعد حكمت وقلك ازالت قيد المالك او كناية نحو انت سائبة او لا سبيل لي عليك او لا سلطان او نحو ذلك خلافا للعامة
فجوزوه في الكناية فضلا عن الصريح ومن ذلك يعلم ان المراد من الصريح لا الكلام بما ذكرناه من انه الذي بعث شرعا لانشاء العتق به لا الدلالة
على المقصود بل واسطة بلا معه بيان احدوجه الذي في الاعتاق ما ذكرنا الا ان منه صريحا اولا من تسلط الاعتاق بالانكار وجعله لا استعمال
في ذلك ان يرد من لفظ التحرير كما لا تجوز عن شيخنا المتصحيح بما فيهم سعلم النظر فيما ذكروه في المسالك بعض رديه في اله الدال على الصيغة
حتى لزم بجواز انشاء العتق بكل لفظ صريح فيه ذلك المعهود منا فيلا روينه من كلامهم بل جملة كما في الغنية عبارات المتقدمين فيها ان كلامهم المراد
من التحرير والاعتاق فيها جعل فيها انشاق الصيغة منهما اي هيئة كانت بعلا اسمية او فعلية من تركه كون منها الا سمية مع التوضيح عن الحنفي
الذي هو من الباد وما وتجمل بعد لالة المنع الاقتصاد على الجملة الاسمية من التحرير والفعلية من الاعتاق بنا على احد الوجهين في الضمير ... رده
في معنى الصيغة يكل منها لا الاخر او الدليل عليها بل ظاهرهم خلافه بناء تم كحرتها كذلك لاجل هذا المقام في هذه الكتاب والمسلم المولى
والمسلم ولو قول لا اسم فيها من قصد العتق من عن صيغها بذلك نعم وجزما من انها من هيئة الصيغة المعهودة من انها اي لنذر وقع
انت والا اشتغل المقصود عدم التحرير كما في عز سيما لانشاء وبل في كشف اللثام انها انشاء العتق او لا جاز التجوز به لكنه
استعمال نادر بعيد في الكتابة ان تلك الكنه منها فتتبع بعالم الرجل عدم ارادته بمعنى النداء بل المراد منه انشاء التحرير لانه يجوز وضع
الصيغة دون انت له حرف النداء من المعلوم ان موضوع الصيغة لا يجزيها الا ما بنيه من لفظ انت وهو وهذا ينتقل الى محل الالفاظ
الحقيقة او الجائزة الصيغة له وافقا المنبوع الكتابة والتحرير يحمل الصيغة الذي هو مذكور نحو موضوع الصيغة منها ظاهر به لا يجوز غير
باللفظ المجازي لان انشاء بها لا يمكن القطع به بما قلنا وكان المراد من حرف النداء هو لكن مع انشاء التحرير يفول حر ما قاله على تقدير انت
محبوب منه لا يمكن الاشكال فيه كونه خلاف ذا بين الصيغة وحملا على انه كما حرر منه وذكر المرفوع ما انه لعلها الا ... باذا العالم
ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار لم تنعتق قطعا وان قصد الانشاء صح كما للمحال حملا على ان رجح او تردد في بعضه لا اشتراك

وعدم الوصلة الى اعتبار ان المراد منه الاول وبقيل وان خالف الظاهر حوامل فصل الاخبار او حكى كما اذا لم يقصد شيئا وبعض من الاولى
شرعي فان الاسم من منصرف بخلاف الصيغة وانه لم يكن الاستعمال يجوز فخص الحكم الى العدم التعيين بالقصد لو قصد الانشاء ليس
على اصالة الرق والحرية الذي فيه ومنا في التوقف به لحمل بحقيقة اللفظ والشك بالاحتمال كما عرضه من انشاء الصيغة
جهة الاخبار او الانشاء وفرع عدم ما يقتضي احدهما اشتبه عليه اصالة الرقية بعيدها بلا معارض كما هو واضح لمن تأمل ولا بعد من التحقيق
من الشرط اذا علقه على شرط او من كقدوم زيد وصفة مما هو الوقوع كطلوع الشمس من عند التدبير لم يصح وان وقع الشرط لانه
لا يقع الا منجزا اجماعا في الحكم الملازم والسرائر والخلاف وهو الحجة مضافا الى الحكم الاجماع ايضا على اعتبار التنجيز في مطلق العقود والايقاع
الا ما خرج والى ما ذكرناه مكرر من منافاة ذلك لظاهر الادلة المقتضية لحصوله اذا كان التعليق مقتضيا للتاخر بعد الى ان شئنا
بسبببه من الادلة الشرعية الحجر بل مقتضى الاولى الاخير عدم صحته وانه كان المعلق عليه متحققا حال الصيغة لان ذلك لا يخرجه
من كونه انشاء معلقا ثم لو طلقه بالتعليق دفع مع انحلال الكلام الظاهر بحيث على جهة ارادة التأكيد دون التعليق مع انه احتمل العدم
ايضا للتعليق به هو حمل الجهة الشرعي وان كان صحيحا الكونه مع ارادة التأكيد لا التعليق ما مع احتمال الكلام لها العدم لما عرفت
وكذا لا يصح لو قال انت حر متى شئت وان بادر الى المشية لانه من التعليق ايضا حتى لو قال اني كنت شئت حين قلت لك لم يتحقق
التعليق وان تحقق بما ثلا الا انه اخر الايقاع وعند احتمال الحصول التحرير بقول انت حر ورفع الامتثال بين جزئي الكون القصد
انشاء معلقا فلا يترتب عليه الاثر كما هو واضح وحمل كلام الفاضل القاضي من القول بصحة التعليق من الوقت على على الشرط واضح الضعف
وكذا ما اشتمل عليه الحكم الذي يقع التدبير من الاستثناء من انه يقع مشروطا في النذور والقربات كقوله ان شفاني الله فعبدي حر بعد ان ...
كقوله ان دخلت الدار فعبدي حر او نحوه من القيمة بل في اللمعة والروضة لو نذر عتق عبده شرطا سائغا انعقد النذر ...
مع وجود الشرط في الافراد كانت الصيغة وان كان من الشرط الناسخ فيحكم وجب عتقه ان قال لله علي ان اعتقه والمطابق
للعبارة الاول لان العتق المعلق لا الثاني فانه الاعتاق ومثله القول فيما اذا نذر ان يكون ما له صدقة او لزيد او ان يتصدق
به او يعطيه لزيد فانه ينتقل من ملكه بحصول الشرط في الاول وصيرملكا لزيد قهرا بخلاف الاخير فانه لا ينتقل ملكه به وانما يجب
ان يتصدق به او يعطيه لزيد فان لم يفعل بقي على ملكه وان حنث ويتفرع على ذلك ابراؤه منه قبل القبض في صيغة الاول دون
الثاني وفيه اولا ان ذلك ليس من العتق بالصيغة مطلقا بل هو بالنذر الذي تعبث فيه مشروعية التعليق والخبر انما هو في انشاء
العتق بنفسه مطلقا وثانيا انه امكن منع صحة ذلك لعدم اقتضاء ادلة النذر مشروعية نذر الاثار التي اوقفها الشارع على صيغ
خاصة كالنكاح والطلاق والوقف ونحوها وكذا الكلام في نذر كون المال لزيد او لو نذر كونه صدقة يخرج عن ملكه ووجب الصدقة
به من لقد تقدم منا الحجة في وقوع هذه الاثار التي كانت بالشرط الذي مقتضى المذكورة او مع ما لا يترتب من النذر فلا اخطر من العالم
وكذا لا يصح لو قال لها يدك حرة او رجلك او راسك ووجهك بلا خلاف اجده بين من تعرض له بل عن الانتصار الاجماع عليه ولا اشكال فيه لانه
المراد بالتحرير لاجزاء المرتبة مضافا الى عدم ثبوت مشروعيته بل الثابت عدمه اما مع ارادة الكناية به عن المجموع نفسه ولو بمجاز العلاقة
الجزء والكل ولكنه على الوجه الفاسد فيشكل عدم صحته بتحقق صيغة العتق التام بحيث لا بد ذكر المعتق فيها باسمه او بما يدل
على حقيقته وكونه العتق لا يقع بالكناية انما يراد به ما لا يدل على التحرير الا مجردا في كشف اللثام ان اراد بالوجه الذات فيقع لكن فيما
من تاتيه مطلقه فقول بالوقوع اذ علقه على ما يطلق على الكل كالراس والوجه او كما حرر في المسالك عليهان ذكر عدم وقوع العتق بالاجزاء
المرتبة ثم قال وان كان الوجه والراس قد يطلق على الذات عرفا لانه خلاف المتبادر لعدم تقبل مثل ذلك شرعا وخيار المتبادر ...

لا مدخلية له في المقام اذ الغرض معلومية كونه كذلك مرادا للاخبار بعدم النقل شرعا المعلومية بعدم التعبد بما يدل على المعتق ثم انه لا علم انه

قد تقدم في وقوع الكفالة المتعلقة بالوجه والرأس ونحوهما انه قد يعبر بها عن الجملة عرفا والفرق بين الكفالة والعتق ان القصد الى الذات

منها اعضاء البدن من الذات باعتبار ... بالعكس ... المقصود من العتق ... الذات والبدن [illegible] ... ما العرف

يشهد بان المعتبر في الكفالة ... العتق الشرعي فلا ... انه كان ... الفرق ... لا يجري بها الا ما ... عنها

ذكرناه بل ... ما ... المعتق ... انه لا ... وقوع العتق لانه ... الا في

الاشكال ... وقوع العتق بالاجزاء ... الاثنان ... لا ... ما ... والمملوكية

على الموضوع ... المملوكية ... بالهيكل المحسوس ... المالكية ... الى ... المسائل ... الا ... ذلك

الا ان يكون القائل ... الا ... خلاف ذلك ... في ... لا ينبغي ... الطاهر ... ذلك

مستوفى ... على الجملة الملحوظ كما انه لا ينبغي ... الصحة ... العتق ... الوارد ... ذلك

اسم الجملة لجميع اجزاء الشخص ... كيف كان فهل ... العتق ... الكلام ... الشهود

على ما قيل بل عن الكفاية ... خلاف ... الاطلاق ... السالمين عن معارضة ... حيث ... الحكم ...

تحقق في الشرع فهاذا عتق ... كلهم في ... الثلث ... الا انه لم

يكن اجماعا ... التابعة ... المعتبرة ... الاطلاق ... المسألة ... الا بالاجماع

في الفرض المزبور لا يستفاد منه جواز الابهام في متعلق الصيغة ... العتق ... الثلث ... في العبيد الا ... ان

النص على صحة الوصية ... الثلث ... الاشتراط ... تقدم في الطلاق ... زيادة على ... ذلك

لذا كان ... المنزيد ... بل هو صريح الفرق في الشرع بل صريح ... الاطلاق ... حكاه ... الا بعض

من ... الاجماع المزبور ... الصحيح ... عند المشهور ... الطلاق ... لكن

قد ذكرنا هنا ... الرجوع الى القرعة ... كما ... الاشكال ... لا يخفى ...

الاشكال مع عدم ... الطريق ... العتق بالصيغة ... التعيين ... التعيين ... الى ... كما

ان ... عليه ... عدم ... موضوع العتق ... تعيينه ... الرجل

الرقبة ... بتعيين الثاني ... تقدم في الطلاق ... المبهم ... العتق بالصيغة ... قوة

القول بالقرعة ... في المقام ... مثل التعيين ... الوارث ... ثم

مقامه ... مثل التعيين ... الى ... الوارث ... عمره ... لعدم ... التعيين

المزبور ولا دليل على قيام الوارث مقامه في تعيين المبهمات ... القرعة ... الوارث على قصده ...

معلوم ... لذلك ... قوة القول بالرجوع اليها ... ترجيح ... الرجوع ... اختصاصهما

بالمشتبه ... الكلام ... في كتاب الطلاق ... في ... لعبيد ... اما العتق

مبهما ... للعتق ... ذلك ... الانكار ... بل قيل انه

يحكم بحرية العبد الباقي ... المالك ... في الطلاق ... الاحتمال المذكور

لم يتحقق الاشكال الذي هو موضوع القرعة ... لا ان ... ذلك ... الكلام ... بعدها

ومن ... القرعة ... الملك ... بل ... جواز ... القرعة ...

الملك ... فيه ... العتق ...

المرتضى

ومن ... الالتفات الى ... الاحتمال ... المفتى

الذي ... الرضي

بايانها كما تقدم الكلام فيه في كتاب الطلاق فلا حظ ولو مات قبله على الوارث العلم او الاحتمال ... وجه ... الى ... كل ... صحيحة ... قدمنا

اليه في كتاب الطلاق ... بل ... العلم ... الاشكال ... مع ... رجوع الى الوارث ... الشاة

ولو ... الكيفية ... المراد ... العتق ... الاطلاق ... الحكم ... لانه ... الوارث

... البينة ... لو ... المسلم ... الصبي ... لا ... ذلك

من الدعاوى ... العتق ... البلوغ ... العقل ... المقصد ... المغرب ... الى ...

... بل ... الاجماع بقسميه

عليه ... الادلة ... صحيح ... ابي جعفر ... عن عتق ... الحكم ... صحيحة ... اعني

محمد بن مسلم ... واسمعيل ... الازرق ... ابي ... صحيحة ... الكليني ...

عن ابي عبد الله ... لا يجوز ... صحيح ... ابن بكير ...

انه لا عتق الا ما اريد به وجه الله ... ابي بصير ... لا عتق الا ما طلب به وجه الله عز وجل

ومن عبد الله ... عتق الصبي اذا بلغ عشر سنين

... كما في كشف اللثام ... الا ... عن ... بل

عن زرارة عن ابي جعفر ... اذا اتى على الغلام عشر سنين ... العتق ... على وجه المعروف ... باسناده

عن ... ابي بكير ... عن ... الكليني ... عن ... ابن زياد

ما حاد ابن محمد بن عيسى ... صفوان ابن يحيى ... الناقل ... الميل ... ما تقدم

من جواز وصيته بالمعروف ... المعتق ... لا ... عدم ... ذلك

كل ... المسالك ... الرواية ... ابن بكير ... العتق ...

... النجم ... الى ... الفقهاء ...

النافع ... بالحسن ... الحكم ... الاصل ... المذهب ... جامع

... طرا ... عشر ... صدقته ... عشر ... البلوغ

بالعتق كما تقدم ... بالمعتق ... الطلق ...

والمراد ... على البلوغ ... لانه ... الروايات الكثيرة

... الثابت ... المذهب ... الاصحاب

الاجماع ... التأييد ... الحكم ... ما ... ايام ...

البلوغ ... العتق ... القربة ... الاشتراط ... الاصالة ... الحكم

... ذلك

... جواز ... القربة ... التلفظ ... المعتبر

... في الصيغة ... العتق ... السكران ... لا قصد له ... الاشتراط

نية القربة ... الكافر ... العتق ... الاسلام ... صحة

فذلك منهم على جواز ترتب عليه اثر بل يكون [illegible] المذهب [illegible] فلا يتصور [illegible] الترتيب

بالعبادة مع [illegible]

صحته [illegible] ضرورة كونه من المعاملة التي لا اشكال في صحتها [illegible] العبادة [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible]

عتق الكافر [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

في العتق فلانه المحكي عن النهاية [illegible]

[illegible]

[illegible]

الملك من جهة الشرع فلا فرضنا ان ما ... [illegible] ... على العتق كما عن ابن الجنيد ... [illegible]

والا كما هو الظاهر [illegible] ... وكيف كان ... [illegible]

[illegible] ... الاشكال ... [illegible]

ذلك ولكن هل الاولى ... [illegible] ... في محل ... [illegible]

[illegible] ... المتقدم ... [illegible]

[illegible] ... المثل ... [illegible]

الذي ... [illegible] ... الصحيح ... [illegible]

[illegible] ... الشرط ... [illegible]

[illegible] ... عتق في كفارة ... [illegible]

[illegible] ... بالعتق ... كما تقدم ذلك ... [illegible]

ابراهيم الكرخي عن الصادق ... [illegible] ... السيد ... [illegible]

[illegible] ... العتق ... [illegible]

سبع سنين ... [illegible] ... عن الصادق ... [illegible] ... سبع سنين ... [illegible]

[illegible] ... على عدم ... [illegible]

[illegible] ... المؤمنين ... عتق ... [illegible]

[illegible] ... عتق ... [illegible]

[illegible] ... مثل ... [illegible]

[illegible] ... في ... [illegible]

عتق ... [illegible] ... هشام ... [illegible]

[illegible] ... عتق ... [illegible]

[illegible] ... عتق ... [illegible]

[illegible]

لهذا الفصل مسائل الاولى لو نذر عتق اول مملوك يملكه ... [illegible]

في المقام ... [illegible] ... العتق ... [illegible]

[illegible] ... الصدوق ... [illegible]

والصحيح ... [illegible] ... قال اول مملوك املكه فهو حر ... [illegible]

الاشكال ... [illegible] ... النذر ... [illegible]

عن رجل قال اول مملوك املكه ... [illegible]

[illegible] ... الاول ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

7

للامر ... الاشكال ... [illegible]

لا يشمل ... [illegible] ... النذر ... [illegible]

[illegible] ... الاول ... الثاني ... [illegible]

على جميع ... [illegible] ... القواعد ... [illegible]

[illegible] ... عبد الله ... [illegible]

[illegible] ... العتق ... [illegible]

[illegible] ... المسئلة الثانية لو نذر عتق اول

ما تلده ... [illegible]

[illegible] ... جميعا ... [illegible]

[illegible] ... الاستدلال ... [illegible]

[illegible] ... العبارة ... [illegible]

[illegible] ... الاصل ... [illegible]

[illegible] ... الوضع ... [illegible]

[illegible] ... العلم ... [illegible]

[illegible] ... المسئلة الاولى ... [illegible]

[illegible] ... السنة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... المسئلة ... [illegible]

[illegible] ... المسئلة الاولى ... [illegible]

والعل الاطلاق ... [illegible] ... الاول

[illegible] ... العتق ... النذر ... [illegible]

ذلك ... [illegible] ... العتق ... [illegible]

[illegible] ... المسئلة الثالثة ... [illegible]

عتق ... [illegible] ... العتق ... [illegible]

[illegible] ... عتق ... [illegible]

[illegible] ... المسئلة ... عتق ... [illegible]

[illegible] ... القواعد ... [illegible]

[illegible] ... اللفظ ... [illegible]

[illegible] ... اللفظ ... [illegible]

[illegible] ... اللفظ ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

بل نقول ان الدليل يستلزم الاضافة بالتقديم الذي هو من متعلقات [illegible] في المتعدد الا ان الترجيح فاولا يصلح له
المزبور الا ان المراد منه المتقدم على غيره والعلم المشترك الساري في الحق [illegible] الملوم [illegible] كتاب البيع ان الاعيان [illegible]
انما هو [illegible] من دون ذلك [illegible] من [illegible] المالية الادنى [illegible] ما في بيعه [illegible] كتابه [illegible]
المال له المشتري [illegible] وغيره والقائل [illegible] القدماء [illegible] في الدروس [illegible] الى كلامهم [illegible] الى الاكثر [illegible]
المولى [illegible] المحقق الان [illegible] المولى الصحيح [illegible] الصادق [illegible]
ثالث [illegible] عتق عبد له [illegible] المال فقال [illegible] كان [illegible] مال [illegible]
اذا كان الرجل [illegible] عتقه [illegible] العبد [illegible]
اعتق عبد الله والعبد [illegible] الذي اعتق العبد [illegible] المال [illegible]
[illegible] المسالك [illegible] هذه المسألة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] في كشف اللثام عن الصدوق [illegible] الشيخ [illegible] من [illegible] ملكية العبد
[illegible] المال [illegible] ملك المشتري [illegible]
صار له [illegible] الثالث [illegible] الاول [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] مقتضى الادلة كون المال للعبد [illegible] تقديم [illegible] عدم [illegible]
[illegible] اباحته له [illegible] المال [illegible] المال الاخر [illegible]
كل [illegible] الاستناد [illegible] النص [illegible] الحكم [illegible] الاضافة [illegible]
[illegible] العبد [illegible] العبد [illegible] الاضافة [illegible]
[illegible] الى حصول [illegible] السيد على [illegible]
السيد [illegible] هذه النصوص [illegible] القرائن [illegible]
[illegible] ان [illegible] المذهب [illegible] المال [illegible] على صحة [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible] بالقصد [illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] المتقدم [illegible] عدم [illegible] الادلة [illegible] الكلام
[illegible] المال [illegible] الاجماع [illegible] الشيخ [illegible] السابق [illegible]
شرط [illegible] العقود [illegible] الايجاب [illegible] الاطلاق [illegible]
المسألة [illegible] العتق [illegible] استخراج الثلث [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاشكال [illegible] الصحيح [illegible] ابا جعفر [illegible]
[illegible] صحيح [illegible] ابا جعفر [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] المقام [illegible] استعمال القرعة [illegible]
[illegible] الدروس [illegible] الروايات [illegible] ابن مسلم [illegible]
[illegible] الامام [illegible]

9

[illegible] كتاب [illegible] الاية [illegible]
الا الامام [illegible] القرعة [illegible]
المشترك [illegible] الامام [illegible]
[illegible] ثلاث [illegible] اثنين [illegible] الرقبة [illegible]
[illegible] الرقبة [illegible] الرقبة [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الرقبة [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الكيفية [illegible] القرعة [illegible]
[illegible] الرقبة [illegible] المطلوب [illegible] اثنين [illegible]
[illegible] اثنين [illegible] الرقبة [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] اثنين [illegible]
[illegible] التعديل [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] التعديل [illegible]
[illegible] التعديل [illegible]
[illegible] اثنين [illegible]
[illegible] المقام [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] التعديل [illegible] اثنين [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] القرعة [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] القرعة [illegible] الثلث [illegible] التعديل [illegible] اثنين
[illegible] الثلث [illegible] المرجح [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] القرعة [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] ثلاث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الاحاطة [illegible]
[illegible] العبد [illegible] المسألة [illegible] الدروس [illegible]

العتق على الراهن ووجب الحمل بقصد لعكس احتمال الاقوى وعدم لزوم اعتبار ضعف في المقابل من تصرف الوارث قبله فتم [illegible] ان الكلام
لخصام التنجيز في الجزئية المذكورة على لو كانت العبيد ثلثة مثلا وعن ثلث الجميع علاوة يكون كل منهم ثلث بل الاعبد المتعددة الى اربعة
اجزاء في الثانية للوصي جمعها مثلا وحصة ما يوازي الثلث لو اوصى بعتقها الكل في الدور في تعدى الجزئية الى اربعة اجزاء في الثانية يعاد حصة
اجزاء في العشرة والافراد ونظر من قريب الى احتمال البنية من حيث عدم الاكتفاء اذ لا بد من اعادة القرعة مكان مراده الوصية يعتق ثلثهم مثلا
وكان في الثانية يعتق ثلثهم لاربعة اجزاء وشيء يخرج منها في حق من بقي وعند الاحتمال الثلث من بالقرعة ولا الاجزاء الاخر كما ترى بعيد دليل
المنحصر في تحرير الثلث ان الكل التعديل بالقيمة لا اتبع على واحد منها بحسبه في الحصة فيجري في تحرير الجزئية لا تنقضي بما ذكر كما هو التنجيز
وبان الاحتمال الثاني في تحرير الثلث في العدد والقرب على خلاف البينة ثم عدم اعتبار كون القرعة بالرقيع على الوجه المذكور كلامهم ولا ما
هو على الاول المحكي عن خلاف البنية فانما يتبع تارة بالعتق ان عده في التعديل الى التنجيز في وما هو ضابط ملاحظة التدريج في المشروعة الظاهر
انه مما يابد بهم ما اخذ وابقى الاحتمال الرجوع يقوى ذلك بانه لا فرق في اجل التعويض الى احد فرد كالة بين الكيفيات والمعاملة المسئلة الثامنة من
اشترى امة نسيئة ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها فات ولم يخلف مالا بطل العتق ونكاحه ورجعت على البايع رقا
ولو علقت كانت حملها رقيقا فهو رواية هشام بن سالم ولفظها في الصحيح بل ادرى عليها كما قيل القائل لا جادول في يده من التأخير
لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو الاشبه بأصول المذهب وما ورد من اتباع فلا يعمل الصحيح الثاني على وجوده لا شيء عليها ولا ربب
فقد تقدم تفصيل الكلام في كتاب النكاح وعمل بتنقيح المطلب الثالث في العتق المعتق العتق بها اعاده لكن تعد السيد من بعضى ودفع على ذمة
متعلق به وله لا نيته من التعليل المعلم بطريق صحة مسانه فلا حظه فتأمل واما المسئلة التاسعة اذا اوصى بعتق عبد فخرج من الثلث لم
الوارث اعتاقه لان الفائم مقام الميت عند الوصي فانه لا يتبع الحكم الذي هو ولكل عتق بل قد يبين انه ولا ينا العتق من ان
الا وبان الوارث كان غير من الوصايا التي اليهم الوصي على وصي خاص في تنفيذها ولهما الوارث الا كما الخير من الايجاب على الملك
الاقوى على كل حال بحكم بحرير من الاعتاق التي هو سبب الحرية وقد ما لم من ما فيه ويجب الموت الا انه لو قارن فهو التنجيز زوالها
يكون له لا استقرار سبب العتق الذي هو الوصية بالرقبة لا له السبب المقتضي لانتقال الموصى به عن ملك الوارث سند الوصية الموت
فكل منها من سبب بالموت تم السبب فكون السبب الموصي ينقضه بطال سنه بانه المرادية من تقدم حرية على الاعتاق فيتنبه الكسب لكن
لا يملكه الا بعد العتق لانه قبله ينقل لا يملك وان كان من حال اللاحق به ومنه يشكل منع استقرار السبب الموت بل هو مركب من اجزاء ايجاد
الوصية والموت وايقاع صيغة العتق كما يتوقف ملك الوصية لو كانت بعتق يملك على قبوله ماما ان الا وصية ويصح الموصي قبل القبول
لا يملك قبل حصول الارادات الاخر ولو كان سبب العتق تقدم واستقراره لزم ان يحتب معلولة والملك ستر بحق عليه ما امتنع خلو الملك
عند الملك ولم يكن العبد ما لكا النفسه قبل العتق ملك الوارث ورقبة الان وبعينه ولعتق من ما من بعد الرتبة لكونه للوارث المتحقق الرق
عن الاكتساب كان وجها لكن يشكل في المسائل مثلا للدرك زيادة على ماشية من المال بالنسبة كلام السيد الذي بما ذكر حيث له ثم
حال الارث بعد الوصايا تنافي والفرض هنا كمن ملكه من التنجيز من مال الوارث عليه ايكره ملك اولى بالاعتاق وكذلك لا يعتقه
الكسب كله ضمن يبين ملكه كالكشف قبل الموصي له من ملك الوصية من حين الموت يضمن حكمه بالموصى ببيعه ترى في في يمكن الجابات الملوك
به على انه لا يتوقف على صيغة كغير لا من جواهر العين لولا ذمة حجة ومن هما خطراتها بعد الموت وقبل الاعتاق في الحجة ثابع لها فظن
فيها الملك للحجة من تجاوز ملك الوارث بالموت فلا تثبت لاذن الا الاعيان مالكه الوارث كما ان الملك من الترك للذي لما اصناد الشي
ظهر ثانيا ان التنجيز ما عرفت بانه لا يملك الا بعد عتقه لكن يكون قبل انتقاله والكشف هنا الاوجه بعد ان الملكية العتق كاشفة عن حريته

حين الموت فمن حين الفضا انه تملك العبد المرتهن على اسمه بل العلم الحقه كونه الكسب للوارث وان قلنا بقاء حكم العبد قبل العتق على حكم
مال الميت لانه مقتضاه كونه لكسب على حكم ماله والفرض عدم وصية به فيكون للوارث كما قيل من الملك في نماء المال المعلوم
بالمنتقل الى الغير فيحكم بكونه للوارث ولو قلنا ببقاء مال بل الدين من التركة على حكم مال الميت لانه انما يتعلق بما كان تركه الميت الا ما يجدد
وان كان لا يخرج من حيث الكسب على كل حال لما نحن فيه للوارث سواء قلنا بحق تعلق الموصي بها من ملك الوارث او بقائها على ملكه حتى تنفذ
الوصية اما على الثاني فكما هو على الاول الذي هو مقتضاه فانها على حكم مال الميت ويكون متفرعا كونها على حكم نفس العين من حين العتق
دون نمائه كما هو مقتضى بل قد ثبت المال وجمع كثير المسألة على الخروج عن ملك الوارث وعدمه فتم حقيق والاعتدال في هذا ويبنى على
انه فرق بين نماء العين كالنتاج ونحوها مما يتبع اصله وبين كسب العبد المحتاج الى صيغة وغيرها على انه لعلها للحوق
يكون على الملك تبعية المنفعة المستوفاة من العبد ويمكن ان يراد بالكسب ما يشمل ذلك ولعلها في المباحات والتقاطها وتحصيل الملك بالتقاط
فيشكل تملك السبيل بدون اذنه لما تقدم بعض الكلام في ذلك ما ينافي في بحث ملك العبد واما المسئلة العاشرة اذا اعتق
مملوكه عن غيره باذنه وقع العتق عن الامر عند المشهور خلافا لابن ادريس في الكلام لانه ينتقل الى الامر عند الامر بالعتق او بعد ال
جزء من الصيغة او على جهة الكشف لتحقيق العتق بالملك الذي قد عرفت انه شرط الصحة بقوله لا عتق الا في ملك او بنائها عتيقا
وان اختلف كيفية تبيينها على وجوه بل اقوال قد تقدم الكلام مفصلا في الكفارات وعند تبيين ان المراد من قول المعتق عني الا يبعد
تمليكه في وقته لا اصل لما قيل من انه لا ظاهر فيه مضافا الى دعوى الاجماع صحيح عن ابن ابي المتقدم عليهم ولكنا نعني ليس فيه بل قد
يتبع اصل الفعل بالانتقال فيقتصر على وقوع العتق مع العوض نقله الى يعلل ان يكون المراد العتق الذي يملك انه انما يتبين المملوك
كما سمعه من بعض العامة لان الملك لا يصح عتق ما لكه عن غيره الا بانتقاله الى الغير بل تدل عليه على انه الصحيح الذي من اصلاحات تلك
او لم يكن التردد في اصل الانتقال فعباده المتن في محل منه تقدم تمام الكلام في الكفارات فلاحظ وتأمل واما المسئلة
الحادية عشر المعتق في مرض الموت يمضي من الثلث كغيره من المنجزات مقبول من الاصل والاول هو عندهم ثم بينت طرق فيها الصحيح وغيرها
او نحوه ذلك مفصلا فيما تقدم فلاحظ وتأمل واما المسئلة الثانية عشر فالاولى انه اذا اعتق ثلث اماء في مرض الموت ولا مال له سواهن
اخرجت واحدة بالقرعة ان كانت تساوي مقدار الثلث والا فقابلها زائد ولو نقص عن الثلث كما سمعته في المسئلة السابقة التي
هي من فروع المسئلة على كل حال ولو كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا ضرورة تكونه من حرة فيتبعها الا ان يكون ابوه
عبدا واشترط الرقية وقلنا بجوازه كما قد عرفت على الصادق مطلقا لا نقل الخلاف ولا يدخل هو في ادلة تكونه تابعا للام وفيه
تردد بل منع لعدم المقتضي لها شرعا لو كانت الا على الاصل الرقية بل هو على الاول في ذلك كما هو واضح واما المسئلة الثالثة انه اذا
اعتق ثلثة عبيد مثلا في مرض الموت ولم يملك غيرهم ثم مات احدهم قبل موت السيد او بعده قبل قبض الوارث اقرع بين الميت والحيين
ولا يبطل الميت منزلة المعدوم على ما يقتضيه الوارث مثل ما مات الا الميت اما مات بعد العتق في صحيح للحرية والوصية في تقرير الرقية
لو مات يحكم له بالحرية وكانت مؤنة تجهيزه على وارثه ان ثبت له الوارث فرجت على احد الحيين حكم على الميت بكونه رقا وقومت
تجهيزه على سيده لانه تلف على الوارث من التركة بحيث يكون من ثلثين لعدم تنجيزه ولو المراد الماليه عملا فالميت الذي احتسب
عليه من ثلثه لو خرجت القرعة بحرية الا ان رده المراد به في حصول الموح تنفيع بين الحيين ويعتق بتمامه الثلث من التركة الباقية
كالو لم يكن الا العبدان ولو تعتقهما قيمة من نسبهما في القيمة بعتق ثلثهما من خرجت القرعة بحريته ويتبع اختلافهما المحل بعد ما من
الثلث لحصة وفرض خروج القرعة بحريته الكل الثلث من الاخير لفضله لنفاسته كما ان انا يعطيه ربه بلا اشكال لاحد من ثم [illegible]

لكلام الفاضل في قواعده والمهذب وفي دروسه و[illegible] الشهيد [illegible] وغيرهم [illegible] الاحتساب [illegible]

حتى مع قبض الوارث [illegible] على [illegible] الحيلة [illegible] كما لو مات قبل قبضه [illegible] في المسالك [illegible] الاصح

احتسابه [illegible] الموصى [illegible] على [illegible] الورثة [illegible] عتق [illegible] احتسابه [illegible]

[illegible] عتق [illegible] الشاهد [illegible]

[illegible] في الثلث [illegible] من واحد [illegible] من الشائع [illegible]

لا يقتضي [illegible] الورثة [illegible] قبل [illegible] السيد [illegible]

في الباقين [illegible] الورثة والجميع [illegible] عتق [illegible] الورثة [illegible] السيد [illegible]

[illegible] الوارث [illegible] ثلث [illegible]

[illegible] المقام [illegible] عتق [illegible] الثلث [illegible] الاعسار [illegible]

الثلث [illegible] المعتق [illegible] العبد [illegible] السيد [illegible] الحكم [illegible] الوصية [illegible]

يكون [illegible] الذي [illegible] عليه [illegible] الورثة [illegible]

[illegible] الموت [illegible] التركة [illegible]

[illegible] المقام [illegible] الصورة [illegible] الثلث [illegible] بناء على [illegible] المعتق

على [illegible] عتق [illegible] الورثة [illegible] العبد [illegible] الميت [illegible]

[illegible] الميت [illegible] الثلث [illegible] الورثة [illegible]

[illegible] بالقتل [illegible] القتل [illegible] قيمته [illegible] الوارث

[illegible] الثلث [illegible] عتق كله [illegible] الورثة [illegible] القتل [illegible] الدية

[illegible] المتقدمة [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الورثة [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] الحكم [illegible] المباشرة [illegible] العتق بالسراية

[illegible] اعتق [illegible] المملوك [illegible] العتق [illegible]

[illegible] العتق [illegible] عدم [illegible]

المنجز [illegible] ابي جعفر عليه السلام [illegible] اعتق [illegible]

اعتق [illegible] كله [illegible]

[illegible] القضاوي

[illegible] النص [illegible] السند [illegible]

في غاية الضعف [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] العبد [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الذي [illegible] عن احدهما عليهما السلام في رجل اعتق

نصف

١١

نصف جاريته ثم [illegible] عليه [illegible] الى [illegible] العتق [illegible]

[illegible] النصف الآخر الذي [illegible] الا النصف [illegible] عن ابي

عبد الله عليه السلام في رجل [illegible] جارية [illegible] عتق [illegible] الورثة [illegible] من الميراث [illegible]

[illegible] عتق [illegible] الذي [illegible]

[illegible] رجل اعتق نصف جاريته [illegible] النصف الآخر [illegible] الرق

في نصف رقبتها [illegible] صحيح الحلبي [illegible] ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت عند الموت ثلث [illegible]

[illegible] ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت ثلث [illegible]

[illegible] الورثة [illegible]

[illegible] عتق [illegible] الاستعمال

[illegible] الاولة [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

عتق [illegible] الاعتاق [illegible]

[illegible] نصيبه [illegible]

[illegible] العتق [illegible] الاجماع [illegible] الاول

[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] نصيبه [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] نصيبه [illegible] الذي اعتقه

[illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] اعتق نصيبه منه

[illegible] العتق [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible] الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية [illegible] نصيبه [illegible]

[illegible]

[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] العتق [illegible]

[illegible] نصيبه [illegible]

[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] العتق [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] النهاية والقاضي [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

ثم لم يقبل استسعى العبد في الباقي ولكن لمن صحبه الذي عليك فيما بقي [illegible] فما بقي من رقبته [illegible] العبد
من السعي في ذلك رقبته كان له من نفسه [illegible] ما اعتق [illegible] الباقي [illegible] [illegible] شريكاه
[illegible] نصيبه [illegible] اعتق نصيبه [illegible] للورثة فاذا اعتق [illegible] من رقبته [illegible]
[illegible] على [illegible] كان [illegible] على [illegible] عتق الشريك [illegible]
على [illegible] على [illegible] الخلوع [illegible] اعتق احدهما نصيبه [illegible]
[illegible] الاستسعى [illegible] النصف الاخر [illegible] العتق [illegible]
كما انه قيل [illegible] العتق [illegible] اليوم على [illegible] الاطلاق الاخر
عدم [illegible] في [illegible] اعتبار [illegible] البيع الاول [illegible] العود [illegible] الموسر [illegible]
والموسر [illegible] المعسر [illegible] الاول [illegible] الثالث [illegible] الحكم [illegible] خلافه
[illegible] الموسر [illegible] المعسر [illegible] عدم [illegible] الحنفية [illegible]
الشريك في صورة عدم [illegible] العتق [illegible] الاول كان المعتق [illegible] على العبد
[illegible] من حصته [illegible] العبد [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المسلة [illegible] الاجماع [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] اعتبار [illegible] التعريض
[illegible] العتق [illegible] الاسناد الذي [illegible] التقويم [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الضعف [illegible]
[illegible] كسبه [illegible] التصريح [illegible] على
[illegible] في الصحيحين [illegible] المالك
[illegible] القواعد [illegible] ان [illegible] الكسب [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الذي [illegible] الاصلاح [illegible] نفسه [illegible]
[illegible] المملوك للسيد كان [illegible] على كل حال [illegible] العبد [illegible] السعي
ولم يكن [illegible] مال [illegible] كان له من نفسه ما اعتق [illegible] الشريك [illegible] كسبه [illegible] الشريك على [illegible]
وكذا [illegible] الحكم [illegible] الاسلام [illegible] في صورة
[illegible] المقام على [illegible] عدم [illegible] على [illegible] التصريح [illegible] على
ابن حزم على [illegible] المقام [illegible] من نفسه [illegible] ما اعتق [illegible] الذي لم [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
في [illegible] الشيخ الى [illegible] الاستسعاء [illegible] الذي [illegible]
الحكم الاربعة [illegible] التصريح [illegible] الصحيح [illegible] على ابن حزم

الحكم بتخيير العبد بين السعي في فك نفسه [illegible] وهو الذي [illegible] الاحكام بل [illegible] كسبه [illegible]
من [illegible] الكسب [illegible] رقبته خصوصا [illegible] السعي [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الرقبة [illegible] الملك [illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] المثل [illegible]
كل ما [illegible] فك رقبته [illegible] السعي [illegible]
[illegible] كسبه [illegible] بين [illegible] بل [illegible]
ابن مسلم [illegible] السابقة [illegible] الذي [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] واجبة [illegible] الذي
لا [illegible] الاصل [illegible]
الاسناد وعدم استطاعة [illegible] النصوص [illegible] على المولى نصف
اجرة [illegible] الذي [illegible] المعتق نصف اجرة ما [illegible] الاحاطة [illegible] خصوصا
[illegible] على صورة [illegible] كيف كان [illegible]
مع الاطلاق [illegible] التصريح [illegible] الاطلاق [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] ابن حزم [illegible] كل ما [illegible] المولى [illegible]
العامة [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] عتق [illegible] نصيبه [illegible] الاشكال
[illegible] التصريح [illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] القواعد [illegible] على الموسر [illegible] على الاخر
[illegible] كشف اللثام [illegible] لم [illegible] كل
[illegible] الاصح [illegible]
حصته [illegible] الاول [illegible] الثالث [illegible]
التقويم [illegible] عتق نصيبه
[illegible] عتق [illegible] نصيب [illegible] التقويم [illegible] على [illegible]
[illegible] التقويم [illegible] عتق [illegible] على كل
[illegible] العبد [illegible] عتق [illegible] نصيبه [illegible]
[illegible] الشريك [illegible] التنصيص [illegible]
[illegible] الاداء [illegible] العتق [illegible] المالك [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] عبد الرحمن [illegible] التصريح [illegible] الباقية [illegible]
[illegible] العبد [illegible] المولى [illegible] عتق نصيبه [illegible] الاداء [illegible]

نليستحق خلافه الشهيدين في الدروس والمسالك حيث اعتبرا الاداء بناء على الاعتاق به لا تعرف المعتق ... [illegible] ... المعتق
الى حين الاداء وفيه مع انه كالاجتهاد في مقابلة النص ... المشهور بل ... المعتق ... [illegible]
حصة الشريك باداء القيمة الا بالاعتاق ... بل ... الاجماع عليه ... [illegible]
كصحيحة الحلبي وغيره بل ... بحيث ... [illegible] ... الاجماع في المسالك على عدم التزلزل
حقيقة فيحمل على الاداء وان ... الاجماع عليه مع ... [illegible]
الا انه كما ترى ... القطع بكونه ... الاداء ... الشرايع ... الذي ... الشريك ... [illegible]
الحاكم كان ... اعتبار الاعتاق ... [illegible]
... الاعتاق ... اداء القيمة ... [illegible]
... الاجماع ... في الاعتاق ... الاعتاق ... [illegible]
... اداء القيمة ... بالاعتاق ... الشريك ... [illegible]
لا ... بصيغة العتق التي ... نصيبه لان ذلك هو مقتضى ... الاخبار ... [illegible]
... العبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه ... عتق كله ... [illegible]
... الشريك ... الاعتاق ... اللفظ ... [illegible]
... العامة ... [illegible]
... عدم الشريك ... باداء القيمة ... الاخبار ... [illegible]
... [illegible]
... بين الاخبار ... العتق ... [illegible]
... الاداء ... القيمة ... [illegible]
بصيغة العتق ... الاداء بالكشف ... [illegible]
الشهيدية ... المسالك ... الاخبار ... [illegible]
من الصحيح والاخبار ... العتق ... الصحيحين ... [illegible]
... الاعتاق ... [illegible]
... الاول ... [illegible]
... الاول ... الاعتاق ... [illegible]
... القيمة ... العتق ... [illegible]
... بعد الاعتاق ... العتق ... القيمة ... [illegible]
... الاعتاق ... القيمة ... [illegible]
كالدين ... الاعتاق ... [illegible]
... الدين ... [illegible]

١٢

الشريك ... الا ... [illegible] ... العبد قبل اداء القيمة ... [illegible]
بالعتق ... نصيب الشريك ... الاداء والقيمة ... [illegible]
... القول الثالث ... العتق ... [illegible]
... العتق الشريك نصيبه قبل اخذ القيمة لم ينفذ ... العتق ... [illegible]
الى اداء القيمة لم ينفذ ... العتق ... [illegible]
باداء القيمة ... استحقاق المعتق تملكه بالقيمة ... [illegible]
لكنه كما ترى ... المسالك ... [illegible]
... الشريك ... قبل اداء القيمة ... [illegible]
... الاداء ... [illegible]
... [illegible]
... في الكتب ... [illegible]
... العتق ... [illegible]
... الاعتاق ... [illegible]
... القيمة ... [illegible]
... الاصل ... [illegible]
... الاصل ... [illegible]
... القول ... القيمة ... [illegible]
... القيمة ... العتق ... [illegible]
... القول ... الشريك ... [illegible]
... العتق ... الشريك ... [illegible]
... العتق ... [illegible]
... القيمة ... العتق ... الاداء ... [illegible]
العتق ... القيمة ... الاداء ... الشريك ... [illegible]
الاداء ... نصيب الشريك ... [illegible]
... [illegible]
... الدين ... [illegible]
... [illegible]

ما يستغرق فيما لو قلنا ان رجوع الدين المستغرق يجعله معسرا بحيث مطالبته على كل واحد منهم كالغرم مطالبة الحسن العتق ولى لانه

منع على التشطير لكن قد يقال ... بانعدام شمله الحجر ... بل بالاطلاق الفتيا ... في بعض الصور لكن ... اعتبار السنة ...

الثم في عجزة الى ضعف ... المدين ... من الحق في المال كما ان ... الاستثناءات الدين كما ايضا

ولعله لما لهن السنة الطلاقية ... التاسع في ... عليه ... الصواب

معسرا ... المحققين ... الكتاب ... هذا ما الاخا ... حقيقة ... الا

موسرا الان نقول ان هذا الا ان الدين لم يتعلق ... بالذمة ... العتق وجب التقسيط مع القصور ...

هنا ... التقسيط انما يكون مع مقتضيه كالفلس المرض ... هذا العدم ... الكل التقسيط

جائز ... بالمعسر وان نفى التقسيط لعدم ... عدم الفتيا على الاطلاق ... بالدين ... في نفس

[illegible]

١٤

ودون تعيين مصرف خاص ثم اوصى ببيت الشقص فيحمل المنقوم عليه باعتبار ان له مالا ... العدم باعتبار صرف ثلثه في وجوه

البر عنه كالوصية بمصرف خاص في كونه مستحقا فلا ... ولعل لذا ... الذين فيما زاد على الثلث والحيث

معسر ... فلا ... الوصي ... النصيب التكميل ... الحرية ... الشريك ... وهو

في محله ... العالم وكيف ... الاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة ... محل نفوذ العتق ...

من الوارث ... الشركة اليه ... هنا صرح الشيخ ... الاعتبار بقيمة ... عند الاعتاق

الذي ... ملكه ... الموارث ... البحر ... الاعتبار

القيمة عند الموت ... لو بقي ... ثم ... التحرير ... كانت منزلة الكسب

[illegible]

فاذا اعتبرت بضعف شئ وقوبلت بالضعف الداخل كانت خمسة كاملة تعدل شيئين ونصفا لان الثمن اثنان ونصف [illegible] فيكون واحدا
وذلك هو العبد الان وقد كان قيمته وقت العتق اثنين وقد اعتق للورثة [illegible] بمرور ذلك تساوي الاربعة اثمان وهو ضعف
نصف الجزء المعتق من يوم الاعتاق والدور على قول الفاضل في الفرض لعدم تغير الحكم عنده ولو لم يكن له مال سواه وكان له مال
يزيد اعتبر ضعف قيمته الان ولو كانت قيمته يوم الاعتاق مائة ثم رجعت الى خمسين عند الموت وقد خلف مائة اخرى فعلى قول الفاضل يعتق
جميعه فانه الان ثلث التركة وعلى قول الشيخ يعتق منه شئ بقيمته يوم الاعتاق الاضعف شئ ويكون للورثة المائة وهي ضعف الاضعف شئ
تعدل شيئين وبعد الجبر والمقابلة يكون مائة وخمسين تعدل شيئين وخمسة الشئ ستون فيعتق منه ثلثه لما سبق لان ثلث التركة
وللورثة مائة وعشرون ضعف ما اعتق منه ولو اعتق ثلثة اعبد لا مال له سواهم قيمة كل واحد مائة فصارت قيمة احدهم الى خمسين
فان خرجت القرعة للذي انتقص قيمته عتق ويعتق ثلث الاخرين عند الفاضل وعلى قول الشيخ لا يعتبر الا من شئ لانه قد كان قيمته
يوم الاعتاق مائة ويبقى ان يحصل للورثة ضعف ما اعتق والاخرين [illegible] قيمتها
ثلثه [illegible] وللورثة [illegible] وثلثان [illegible] على
الورثة الباقي بعد النقصان [illegible] ثم عادت قيمته الى الخمسين
فان خرجت القرعة للذي لم تنقص قيمته عتق نصيبه وبقي للورثة نصفه والاخرين ضعف ما عتق عند الفاضل وان خرجت
للذي نقص عتق كله على قول الفاضل وعلى [illegible] الى الاعتاق [illegible] الاعتاق [illegible]
المدة معتبرا بيوم الموت وطريقه ان يعتق منه شئ [illegible] الاضعف شئ [illegible]
ما عتق وهو شيئان [illegible] شيئين ونصف [illegible] العتق من العبد يوم الاعتاق
ستون وعلى هذا المثال [illegible] المقصورة [illegible]
كثيرة من هذه الصور على حسب ما عرفت [illegible] القيمة [illegible]
الثلث اليه [illegible]
[illegible]
مثله ثم [illegible]
هو ما حكاه الفاضل في المختلف عن ابن الجنيد [illegible] بزيادة ونقصان [illegible] يوم [illegible] الحكم
وان [illegible] بوصية كان يوم موت [illegible]
العتق ثم قال [illegible] العتق المنجز والموصى [illegible]
لانه لو [illegible] الورثة سوى [illegible]
شئ من وقت الاعتاق [illegible]
سواء انعطف [illegible] الشيخ [illegible]
في مقام [illegible] العتاق [illegible]
وقت استحقاق العتق وهذا بخلاف قول ابن الجنيد الذي نقلنا [illegible] المسألة [illegible] العبد
انا اعتقد [illegible]

اولاحين

15

اولاحين نقلنا كلام ابن الجنيد في هذه المسألة وان قلنا الان ما [illegible] الشيخ وابن الجنيد [illegible] القدر
المعتق منه [illegible] ذكر الامثلة السابقة [illegible] في مثل هذه المسائل في هذا الكتاب [illegible] الامثلة
[illegible] وكثرة الشواهد [illegible] على [illegible] في هذا الباب [illegible] المثل الاول الثاني
[illegible] ولا نقيصة ولا تغيير [illegible] المثال [illegible]
لا [illegible] قول الشيخ على القول [illegible] الذي [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الى عدم [illegible] زيادة القيمة [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] الوارث [illegible] ما اعتق منه [illegible]
زيادة القيمة [illegible] الوارث [illegible]
كونه المقام [illegible] الورثة [illegible]
ان [illegible] العبد [illegible] الا في ثلث العبد مع عدم اجازة الوارث [illegible] زادت قيمته [illegible] وقت التنجيز
او نقصت [illegible] الاشكال [illegible] كلام الشيخ وابن الجنيد [illegible]
[illegible] المسائل [illegible] قواعد [illegible]
[illegible] وقت التنجيز [illegible] الوارث [illegible]
وقت التنجيز [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] للوارث [illegible]
العبد [illegible] وقت التنجيز [illegible] العبد [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] الزيادة
[illegible]
[illegible]
كلامه [illegible] النقصان [illegible]
ثلثه [illegible]
مال [illegible] بالتنقيص
كل جزء [illegible] العتق [illegible] ثلثة اشياء والورثة
ستة اشياء [illegible] ثلثه اشياء [illegible]
ولا [illegible] الكسب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الموصي [illegible]

العتق وقت التنفيذ لا وقت الوصية وان استحق التنفيذ بها لكون المرض عدم حصول الا عتق ... اذ لو فرض زيادة قيمته با...

الى وقت التنفيذ ثم حيل ... العالم ... العتق ... الكون ... في دخل العتق ...

وهو جلي ... ابن ... الحسن ... الشيخ ...

[illegible]

المشتري

14

لمشتري مال المشتري ... [illegible]

او يعلم فيه تردد والاشبه عند الشيخ انه مع العلم يتبع العتق بعد ملك ولكن لو قيل بالاقتران كان حسنا كما سمعته في عتق المأمور ولظهور
الادلة في انعتاقه بمجرد الادراك فهي مثبتة ومبينة لا على انه لا عتق الا بعد ملك بعد ذلك ويكون الترتيب بينهما ذاتيا لا زمانيا نحو ما سمعته
في شرا القريب وما اشتمل عليه بل قد يقيم لا داعي هنا الى ذلك بعد ظهور الادلة بالانعتاق بالادراك الذي هو من الولي كالمكاتب العبد
ولا دليل على اعتبار الدخول في الملك في [illegible] الولاء له ويكفي القول بالانعتاق بعد الملك في [illegible] وعلى كل حال فلا اشكال في عدم [illegible]
العتق هنا [illegible] بعض النصوص السابقة التي [illegible] بعضها [illegible] لكن اشكل الامر على بعض الافاضل لكنه في
محله ضرورة معلومية الحكم المقتضية التنزيل على النصوص [illegible] على ارادة العتق بالادراك كما اشرنا اليه سابقا [illegible] تبعيض
الحرية بتبعيض [illegible] كما ان [illegible] الاشتراك [illegible] ذلك بل قد يحمل [illegible] عدم انعتاق العبد [illegible] عن التمييز
وان كان لا يخلو [illegible] والله العالم ولو شهد بعض الورثة بعتق [illegible] مضى العتق في نصيبه بلا اشكال ولا خلاف
فان اقرار العقلاء على انفسهم جائز او كونها بصورة الشهادة لا ينافي كونها اقرارا كما انه لا اشكال ولا خلاف في انه ان شهد اخر معه
وكانا مرضيين للشهادة نفذ العتق فيه كله لعموم حجية البينة [illegible] مرضيين مضى العتق في نصيبهما ولا تردد ولا يكلف [illegible]
شرا [illegible] لعدم كونه معتقا لكن ينبغي [illegible] عليه [illegible]
اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته [illegible] كان للورثة [illegible] على الصادق عليه السلام
قال [illegible] ان شهد بعض الورثة [illegible] جازت شهادته [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] الشيخ [illegible] فان لم يكن مرضيا [illegible]
الاقرار [illegible] سواء كان مرضيا او لا [illegible] ثم احتمل كون التفصيل [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] الشركة [illegible] العبد [illegible]
[illegible] مرضيا [illegible] الشريك [illegible] على [illegible]
ويكلم في حصته [illegible] ذلك [illegible] الاستحباب [illegible] بالرواية [illegible]
[illegible] الى الاختيار [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] بالدليل [illegible]
بان من [illegible] يعتق [illegible] والله العالم هذا كله [illegible] ملك الرجل [illegible] اختيارا
او اضطرارا احد الابوين وان علوا واحد الاولاد ذكورا كانوا او اناثا [illegible] العتق في الحال بلا خلاف [illegible] بل
الاجماع [illegible] عليه وكذا لو ملك الرجل [illegible] الاخت ثم لا يعتق على الرجل [illegible]
[illegible] الاباء وان علوا والاولاد وان سفلوا بالاتفاق كما في كشف اللثام [illegible] وفي [illegible]
[illegible] لكنه [illegible] المنع [illegible] على خلافه ولو ملك الرجل او المراة [illegible] الرضاع من يعتق عليه
[illegible] يعتق عليه [illegible] كما تقدم ذلك كله [illegible]
الحيوان [illegible] وكذا تقدم فيه [illegible] الكفارات [illegible] الكتاب [illegible] العتق [illegible] الملك [illegible]
[illegible] لانه لا ملك [illegible] المستقر [illegible] تقدم [illegible] يعتق [illegible] بالملك

يعتق

١٧

يعتق بعضه على [illegible] لا [illegible] الاولى [illegible] من يعتق عليه لم يقوم عليه لو كان [illegible]
عدم زيادته على عتق ذلك [illegible] وكذا لو ملكه بغير اختياره وان كان [illegible] الشيخ [illegible]
ملكه اختيارا وكان [illegible] الشيخ [illegible] عليه [illegible] تقدم [illegible] في كتاب الكفارات [illegible]
[illegible] والله العالم [illegible] الاول [illegible] فمات بعد موت الموصى [illegible] القبول [illegible]
[illegible] من [illegible] على [illegible] القبول الموصى
[illegible] كما [illegible] الموصى [illegible] الاخ [illegible] كما تقدم تحقيقه في كتاب الوصايا
[illegible] فمات [illegible] الاخ [illegible] لان الملك [illegible]
او القبول [illegible] بالارث [illegible] الملك بغير اختياره [illegible] القبول الوارث لا الميت
الذي [illegible] الملك والوارث [illegible] مقامه [illegible] تلك الوصية [illegible] عليه ولذا لا [illegible]
[illegible] الميت [illegible] القبول [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] على الوارث [illegible] الحقيقة [illegible] قال وكذا
الاحتمال [illegible] الذي [illegible] عليه [illegible] مات البائع [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الملك [illegible]
ان الاقوى [illegible] اختياره [illegible] لكن [illegible] اختيار [illegible]
باختيار [illegible] الذي [illegible] عليه [illegible] الشريك [illegible]
الزوج [illegible] على الولد [illegible] الزوج [illegible] لا [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الزوج [illegible] الابن [illegible] الاخوين [illegible] الام [illegible] الابن
او لا [illegible] عليه [illegible] الام [illegible] الزوج [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الزوج او لا يعتق عليه الولد [illegible] الابن [illegible] عليه الام [illegible]
[illegible] الرابع اذا اوصى [illegible] لصبي او مجنون ممن ينعتق عليه [illegible] على الولي [illegible] عليه
[illegible] الولي [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الولي [illegible] الطفل الذي
ينعتق عليه [illegible] من ينعتق عليه [illegible] القبول [illegible] الولي عليه [illegible]
لا [illegible] عليه [illegible] الاشبه انه لا يقوم عليه
[illegible] في ملكه بغير اختياره [illegible] اختيار الولي [illegible] والله العالم
[illegible] الرق [illegible] الاجماع [illegible] عليه [illegible] الشيخ [illegible]
الاجماع [illegible] الاخبار [illegible] الصحيح [illegible] عن [illegible] رسول الله [illegible] عليه
والعبد [illegible] عليه [illegible] امير المؤمنين [illegible] العبد [illegible] لا يجوز في
الكفارات لان رسول الله [illegible] اعتقهم [illegible] امير المؤمنين [illegible] لا يجوز في العتاق [illegible]

[illegible]

قوله يقتضي الاعتراف بعدم كونه تدبيرا عرفا ولهذا اشتبه على بعض الافاضل [illegible] التدبير [illegible] عليه احكامه [illegible]
في كتاب التدبير المشتبه ابن حمزة في الوسيلة ويتجه [illegible] في الكتاب [illegible] الفاضل في جملة من كتبه وتبعهما الشهيد [illegible]
المراد [illegible] على منوال ما [illegible] الشهيد [illegible] العميدي الفاضل الاصفهاني في شرحه على القواعد والسيد في الرياض [illegible]
بعضهم كلام مبني على وجه [illegible] كلامهم [illegible] والتحقيق [illegible] والهادي [illegible]
المعلق لا التدبير [illegible] المالك [illegible] ذلك [illegible]
ولا يبطل به [illegible] العالم وكيف كان فتمام الكلام في التدبير [illegible] مقاصد الاول في [illegible] التدبير ولا
خلاف ولا اشكال في انه [illegible] اللفظ الصريح [illegible]
كانت حر [illegible] في صيغة العتق الا انك قد عرفت هناك تحقق الحال [illegible] لفظ العتق [illegible] لفظ
[illegible] على الصريح [illegible] التدبير [illegible]
وان [illegible] في العتق لكن [illegible] اللفظ الصريح [illegible]
[illegible] الاجماع على عدم وقوعه بالكناية الا انه لا يخفى [illegible] عدم الاشكال [illegible]
[illegible] الا انه لا يخفى [illegible] الاجماع [illegible] الاولى [illegible]
صريح [illegible] التدبير [illegible]
قسم من العتق [illegible] الاجماع [illegible]
صريحة [illegible] الاجماع [illegible] الى الكناية الا الصريح [illegible] فلا خلاف
ولا اشكال في انه لا عبرة باختلاف [illegible] الشرط [illegible] الاختلاف [illegible] لا عبرة باختلاف
الالفاظ [illegible] التدبير [illegible] كما سمعته في موضع
العتق وكذا [illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible]
اذا [illegible]
الادلة [illegible] ابن حازم [illegible] عبد الله [illegible] قال [illegible] عبد الله [illegible]
ما شاء [illegible] الصيغة [illegible] التدبير [illegible] المعلق
على الشرط [illegible] التعليق [illegible] النص [illegible] الطلاق [illegible]
التدبير [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] ماشاء [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] التدبير [illegible] العتق [illegible] الاجماع [illegible] بالكناية [illegible] المسالك
[illegible] الاجماع [illegible] بالكناية [illegible] الصريح
بالموصى [illegible] العتق
[illegible] بلفظ [illegible] المطلق [illegible] الفاضل [illegible]
والمبسوط [illegible] التدبير [illegible] كناية [illegible] على عتق [illegible] الاجماع

١٩

على عدم جواز التدبير [illegible] اذا اقتصر [illegible] التبعيض وكان [illegible] بالصيغة [illegible]
كما هو واضح [illegible] المملوك المشتركين [illegible] الطلقا [illegible]
قوله [illegible] التدبير [illegible] اللفظ [illegible] العتق [illegible] التعليق [illegible]
على [illegible] المحقق [illegible] فيه [illegible]
على عدم جواز التعليق [illegible] التدبير [illegible] اللفظ الذي هو التعليق على [illegible]
[illegible] بالنسبة الى [illegible] تعليقه [illegible]
نصيبه على [illegible] الحكم بالنسبة الى الحكم [illegible] بعد صحته [illegible]
تعليقه على [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] نصيبه [illegible] الاشكال [illegible]
على [illegible] نصيبه [illegible] نصيب
كل واحد منهما [illegible] حكم التدبير [illegible] الوارث [illegible] نصيب
الامر [illegible] الوارث [illegible] نصيب [illegible]
[illegible] المالك [illegible] المالك [illegible]
تدبير [illegible] التدبير [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] المالك [illegible]
[illegible] العتق [illegible] التدبير [illegible] الرجوع
في التدبير [illegible] الوارث [illegible]
المدبر [illegible] الحقوق [illegible] الوارث [illegible] الرجوع [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] العالم [illegible] الصيغة المذكورة [illegible] العقود
[illegible] الاجماع [illegible]
الذي [illegible] كراهته [illegible] التدبير [illegible] من المكروه في كتاب
الطلاق [illegible] التدبير [illegible] العتق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الاعتقاد [illegible] عدم [illegible]
لكنه [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
القربة في العتق [illegible] الاجماع [illegible] التدبير [illegible]
[illegible] التدبير
[illegible] القربة [illegible] الاشتراط
ولا [illegible] الاطلاق [illegible] العتق [illegible] القربة [illegible]

في جارية [illegible] فان [illegible] جميع [illegible]

ام ولد [illegible] باعتبار عدم بطلان تدبير [illegible]

تدبيرها بالموت [illegible] الكلام [illegible] لكن [illegible] التدبير [illegible]

في الخروج من الثلث [illegible] الام او الاولاد [illegible] الثلث [illegible]

ولا [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الثلث [illegible]

[illegible] التدبير [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] الام [illegible] الاولاد [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الاولاد [illegible] التدبير [illegible]

[illegible] الام او الاولاد [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] التدبير [illegible]

[illegible] التدبير [illegible]

[illegible] المسالك [illegible]

[illegible] المسالك [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] التدبير [illegible]

[illegible] جارية [illegible]

[illegible] الجارية مدبرة [illegible] التدبير [illegible]

[illegible]

[illegible] التدبير [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] المسالك [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] التفصيل [illegible]

[illegible]

٢١

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] تدبير [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] التدبير [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] التدبير [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible] التدبير [illegible] المسالك [illegible]

[illegible] التدبير [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible]

[illegible] التدبير [illegible]

[illegible] المكره [illegible]

[illegible]

[illegible] الموت [illegible]

[illegible] التدبير [illegible]

[illegible] التدبير [illegible]

[illegible] التدبير [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible] التدبير [illegible] العتق [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible]

[illegible] التدبير [illegible]

[illegible] عتق المدبر [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible] الوارث [illegible]

[illegible] الوارث [illegible]

والاقالة الى محله يجتنب بها الخراج على تقديرنا التزويج في اطلاق القول مبنيا للتدبير مع الارتداد [illegible] المنفصل [illegible] كان ما ذكره
الشيخ مبني [illegible] انه ثم يجيء احكام المرتد [illegible] قبل [illegible] بالارتداد عن فطرة [illegible] الموت وهو سبيل تلك لمثل [illegible]
ذلك وجها للمرتد [illegible] الاول [illegible] للمدبر الاجماع على زوال ملكه عنه بالارتداد [illegible] توريث [illegible]
قابل للانتقال [illegible] الثلث [illegible] ملكا له [illegible] الاصل [illegible] التدبير [illegible]
[illegible] المرتد [illegible] الشرط [illegible] ينتقل الى الوارث لعدم اشتراط [illegible] في العتق [illegible]
[illegible] كما [illegible] في كتاب [illegible] الاول كلامهم
صريح في خلافه [illegible] في حكم المرتد [illegible] تدبيره والله العالم [illegible]
على عدم اعتبار [illegible] الاطلاق [illegible] ملكه بالارتداد [illegible] ذلك [illegible]
له [illegible] على عدم اشتراط [illegible] في القواعد على [illegible] عدم الاشتراط [illegible]
[illegible] كشف اللثام [illegible] عدم [illegible]
[illegible] من شرطية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان الكتابة [illegible] الحكم بالبطلان [illegible] والله العالم [illegible] ارتداد عن فطرة [illegible] الا [illegible] ملكه [illegible] الشرط
[illegible] الشيخ [illegible] المبسوط [illegible] المالك [illegible]
[illegible] على عدم اشتراط [illegible] ذلك [illegible] عدم الصحة
[illegible] المالك [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] لا اشكال فيه [illegible]
[illegible] الارتداد [illegible] بطلان تدبير [illegible] الاول [illegible]
[illegible] والله العالم [illegible]
[illegible] على كل حال [illegible] في كتاب [illegible] مثله
[illegible] التدبير [illegible]
[illegible] على كل حال [illegible] الرجوع عن التدبير [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] بالاشارة المفهمة [illegible]
[illegible] بالاشارة [illegible]
[illegible] بالاشارة [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الاحكام [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible]

٢٢

[illegible] والوصية [illegible] الموت [illegible] لعدم الاحتياج [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] صحيح هشام [illegible] الوصية
[illegible] الوصية [illegible] يرجع في تدبيره [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الوصي بوصيته [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] في وصيته في صحة [illegible]
صحيح محمد بن مسلم عن احدهما [illegible] الثلث [illegible] في صحة [illegible]
[illegible] التدبير وصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الاجماع [illegible] حقيقته
[illegible] الثلث [illegible] حقيقته [illegible]
[illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible]
[illegible] التدبير [illegible] وصية [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المسالك [illegible] القول بانه عتق [illegible] وصية [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] على انه [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الرجوع [illegible] الثلث [illegible] الاحكام [illegible] الوصية حقيقة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
الوصية [illegible] الاحكام [illegible] الرجوع [illegible] الاحكام [illegible] على القول
[illegible] على كل حال [illegible] كشف اللثام [illegible]
[illegible] التدبير [illegible] العتق المعلق [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] العتق المعلق [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] صيغة الوصية [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]

المنافع حملاً على الهبة سواء كان التدبير مطلقاً بان علقه على مطلق الموت او مقيداً بالموت في سفر او مرض خلافاً للمحكي عن ابي حنيفة [illegible]
الجانب الثاني وكذا لو باعه بطل التدبير وان لم يقصد به الرجوع لاقتضاء البيع خروجه عن ملكه الناقل لفكه تدبيرا وقيل ان رجع في تدبيره
ثم باع صح بيع رقبته وكذا ان قصد ببيعه الرجوع وان لم يقصد به الرجوع ونحوه الفاضل في القواعد انه لم يذكر القيد الثاني [illegible]
الرجوع من التدبير قولاً او فعلاً فلو وهب [illegible] او اعتق او وقف او رهنه او باعه [illegible] بطل التدبير [illegible]
بيع المقيد [illegible] من التدبير [illegible] بالرجوع [illegible] بطل التدبير بالعقد الفاسد [illegible] ذلك انه [illegible]
الرجوع وقيل لا يبطل التدبير بالبيع الا ان [illegible] بل يبطل البيع [illegible] رقبته [illegible] الرجوع [illegible]
بقصد الرجوع ببيعه انه يبطل التدبير مع عدم [illegible] او صرح ببيع رقبته [illegible] وان صرح [illegible]
[illegible] سبيله امام الاطلاق واكثر الاصحاب قالوا باقتران البيع [illegible] انه لا يبطل بذلك [illegible] ببطلان التدبير
[illegible] البيع [illegible] صريح الرجوع [illegible] تدبيرا [illegible]
تدبيره [illegible] انه لا ينقض التدبير فقال الحسن يبيع خدمته [illegible] وقال الصدوق لا يبيع
بيعه الا ان يشترط على المشتري ان يعتقه عند موته وقال ابن الجنيد [illegible] خدمته [illegible]
عليه وقال الشيخ في النهاية لا يجوز بيعه قبل ان ينقض تدبيره الا ان يعلم المشتري [illegible]
بجواز البيع [illegible] المذكورة [illegible] النزاع [illegible]
المدبر [illegible] قال في النهاية المدبر [illegible] الوصية يجوز للمدبر نقضه [illegible]
[illegible] التدبير [illegible] المدبر [illegible]
[illegible] المدبر [illegible] لم يجز [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المدبر [illegible]
[illegible] المدبر [illegible]
[illegible]
[illegible] التدبير [illegible]
[illegible] المدبر [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
ثم يحتاج الى ثمنه [illegible] المشتري [illegible] يعتقه [illegible]
البيع [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] المدبر [illegible] السيد [illegible]
[illegible] السيد [illegible] بيع رقبته [illegible]
[illegible] السيد [illegible]

عليه [illegible] السيد [illegible] كان [illegible] موته [illegible] في خلاف
ما سمعته [illegible] المشتري [illegible] المنفعة [illegible] بيع المدبر على وجه يكون [illegible] المدبر [illegible] العبد
[illegible] البايع [illegible] المدبر [illegible] بيع [illegible]
لا استبعاد [illegible] بيع الرقبة [illegible] كلام القائلين ببيع الخدمة [illegible]
[illegible] المدبر [illegible] السيد [illegible]
ان يبيعه [illegible] التدبير [illegible] لم ينقض تدبيره [illegible]
[illegible] بيع خدمته دون رقبته [illegible] بالبيع [illegible]
[illegible] بيع [illegible] التدبير [illegible]
[illegible] بيع [illegible] التدبير [illegible] بيع المدبر [illegible]
التدبير [illegible] الهبة [illegible] التدبير [illegible]
والتصرف فيه [illegible] لم ينقض تدبيره لم يجز بيع رقبته وانما يجوز له بيع خدمته [illegible]
[illegible] بيع [illegible] المدبر [illegible] تدبيره [illegible] البيع [illegible]
[illegible] بيع رقبته [illegible] سألت ابا عبد الله [illegible] عن رجل اعتق جاريته
[illegible] موته قال [illegible] الجارية [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الاجارة [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
ذلك وكذا [illegible] عن رجل [illegible] جارية [illegible]
[illegible] البايع [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] الرجل [illegible] رقبته [illegible]
[illegible] يحتاج الى ثمنه [illegible] المدبر [illegible]
[illegible] المدبر [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الرجل [illegible] يحتاج الى الثمن [illegible]
يبيعه ان شاء وان شاء اعتق [illegible] الرجل [illegible] يحتاج الى ثمنه
قال يبيعه [illegible] سألت ابا عبد الله [illegible] المدبر [illegible] احتاج
[illegible] ثمنه [illegible]
ان شاء [illegible] يبيعه [illegible]
بيع الخدمة [illegible] بيع المدبر [illegible] سألت ابا جعفر [illegible]
عن رجل دبر مملوكا ثم احتاج الى ثمنه فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه [illegible] فاذا مات السيد [illegible]
[illegible] المدبر [illegible] في تدبيره ان شاء [illegible] وان شاء [illegible]

بل لا يشكل الحكم بها خصوصا الاخير منها في حصول الرجوع بالبيع وان ضمن خلافا لما سمعته من ابن حمزة مفصلا من رجوع ما ذكرناه انه لا
اشكال في بطلان التدبير [illegible] وكذا لو قصد ببيعه الرجوع به بل وكذا لو اطلق بيعه [illegible]
التدبير لاقتضاء البيع نقل رقبته وهو مقتضى ابطال التدبير نعم لو صرح ببيع خدمته مع ارادة بقاء التدبير اتبع رقبته كذلك
فيه البحث السابق الذي قد عرفت ان الاصح عدم جوازه وكذا لو اطلق البيع مريدا ذلك [illegible] اعلام المشتري [illegible] الفقهاء [illegible]
ذلك ولعل كلامهم على نحو ما سمعته من [illegible] النزاع [illegible] على الاشكال [illegible] النظر
في جملة من الكلمات [illegible] العالم بحقيقة الحال [illegible] المولى تدبيره على [illegible] لم يقصد الرجوع به لم يكن رجوعا [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] خصوصا [illegible]
[illegible] الرجوع المقتضي [illegible] الكلام [illegible]
ابطال الرجوع [illegible] الاطلاق الذي [illegible] تحقيقه بما تقدم من
الكلام فيما لو ادعى المملوك التدبير [illegible] الحلف [illegible] الرجوع [illegible] ظاهر الاسحاب
التدبير [illegible] على الرجوع [illegible]
[illegible]
[illegible]
وقد حققنا ذلك في كتاب القضاء [illegible] المسألة السادسة لا خلاف [illegible]
مال المولى [illegible] الثلث [illegible]
المولى [illegible] الثلث [illegible] الاشكال [illegible] العتق [illegible]
من بيع المدبر [illegible] الثلث [illegible]
من الثلث [illegible] المولى [illegible]
المنذور [illegible] التدبير [illegible]
[illegible]
بين الامرين [illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] التدبير [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] التدبير [illegible]
[illegible] النذر [illegible] التدبير [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الاجماع [illegible] الاصحاب [illegible]
في المسالك [illegible] الثلث [illegible] الاصل
[illegible] الثلث [illegible]

الطلاق لا [illegible] الحوالة المدبرة [illegible] الذي [illegible] الاصل [illegible] عليه
[illegible] بعد الطلاق [illegible] التدبير [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] التدبير [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] التدبير [illegible]
[illegible] التدبير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المنذور [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] التدبير [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] التدبير [illegible] المدبر [illegible]
[illegible] المدبر [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] الدين [illegible] التركة [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الحكم [illegible] عليه دين [illegible]
[illegible] الدين [illegible] التدبير [illegible]
[illegible]
[illegible] التدبير [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الحسين بن علي
[illegible] المدبرة [illegible] الدين [illegible]
[illegible]
[illegible] الدين [illegible] التدبير [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الدين [illegible]

بما عند ... ما هو بالنظر الى سببا ... التفصيل بين فصلا الوارد ... عنه بالمجمعة والمسالة ... لا تقدم التدبير ... يكون

... على التفصيل ... الفصل بين حال الصحة ... قيل انه ...

عند الاطلاق وان كان ... الرواية ... بالرواية ... هذا ولكن ...

... المدبر ... على ... ان ... كلام ... ببيع المدبر ...

... العبد ... مولاه ... الاعادة ... كان ...

ذكر الوارث ... زيادة قيمته ... الاشكال ... البيع

... المدبر ... بالحلال ... البيع ... ان كل ... المسالة

... العتق ... بالاصل ... المدبر ...

... العتق ... بالموت ... المولى ... الاستحقاق

... الرجوع ... الاستحقاق ... العتق ... الاستيلاد ...

ان الاستيلاد ... البيع ... المدبر ... لا سبيل ...

... المدبر ... العتق ... الموت ... الاستقلال ... العتق ...

... من ... المدبر ... الثلث ...

... على ... الوارث ... المقتضى ...

... المسالة ... العقل ... المدبر ... بسبب ...

... الكلام ... الشيخ ... اعتق ...

... المدبر ... الاجماع ... الطلاق ...

كان ... اعتق ... الوضع ... المدبر ... العتق ...

العتق ... المدبر ... الشيخ ... المسالة ... المدبر ...

بلا خلاف ... بالاجماع ... جارية مدبرة ...

... مات سيدها ... لسيدها ...

... لا تعتق ... سيدها ... الاباق ... المدبر ...

من الصادق ... الغلام ... العبد ...

... العبد ... العبد ... المدبر ...

...

هو معصية ... الارتداد ... معصية السيد ... الاباق ...

... الكلام ... الشرع والاجماع ...

... الاباق ... مولاه ...

... الاباق ... التدبير ... الاصل ...

انتصارا ... الاصل ... تدبيرهم ... بالسراية ... الاشارة الى ... جواز الرجوع ...

... الجزء ... التعليل ... الملك ... الاطلاق ...

... الاطلاق على المنافي ...

... الاصل ... الحرب ... ابانت ... مولاه ...

... المدبر ... الارتداد ... الحرب ... المسلمين ... القياس ...

... الفارق ... العتق ... المطلق ... الاصل ...

... المدبر ... الموت ...

... الوارث ... لانه صاحب ...

... الوارث ... الداخل ... الثلث

... قيمته ... الوارث ...

... الكتب ... العبد ... الكتب ... الوارث

... العبد ... الوارث ... عشرون ...

... المدبر ... العبد ...

... الوارث ... الكتب ...

... اعتق ... الكتب ...

... الكتب ... الكتب ...

... قبل ... الشرع

... الملك ... العتق ... الشرع

... الوارث ... الكتب ...

... العتق ... الاضافة ...

من الكتب ... الكتب ... العتق ...

... المال ... المدبر ...

... الوارث ... الكتب ...

... العتق ...

... العبد ... الملك ...

... الشرع ... الاطلاق

... القواعد ...

... الوارث ... الموت والعبد ... الوارث ... الثلث ...

... الكتب ... العبد ... الكتب ... العبد ...

العتق بإزاء ما هو مقابله من كسبه اشكال ايضاً من اجراء الاقوال الوارد مجرى الاجازة او لا فيحتمل ان يدخل المدبر فيقول يعتق منه شيء وله

من كسبه شيئان [illegible] من نفسه وكسبه فالعبد وكسبه في تقدير [illegible] ثمانية عشر من نفسه ثمانية عشر من كسبه

[illegible]

[illegible]

شيئا سابق الا انه قد يوجد فيما مضى كونه لتحقق عدم كونه ذلك من التدبير لانه تدبير مشتمل من الطلاق متأول على بطلانه بالاباق
لو قلنا به لما انا الكلام باقتضاء اباق المعلق عتقه على وفات الزوج [illegible] لو قلنا انه تدبير للبطلان اما على القول بعدم كونه تدبيرا
كما سمعت يتحقق الى الغير فلا اشكال في عدم البطلان بل قد يقوى ذلك على القول بان تدبير انقضاء [illegible] الاصل على عدم التبين
الذي هو المعلق [illegible] الى خصوص اصل التشريع بعدم البطلان في المخدوم فان المسالك فيه الاشكال لاشتماله على قيل [illegible] عدم البطلان
على اباق من جهة عند مستند [illegible] المخدوم كان [illegible] هذا الحكم [illegible] على خلاف الاصل [illegible] الاصحاب
في المسالك [illegible] على اباق المدبر [illegible] الدليل [illegible] البطلان لم يتحقق ما ذكره من [illegible] الاصحاب
[illegible] على [illegible] الكلام [illegible] مسالة الاباق [illegible] لا على عدم كونه تدبيرا [illegible] من عدم [illegible]
باباق المعلق [illegible] على [illegible] اجماعا [illegible] عليه من اثبات حكم [illegible] المتصل [illegible] على [illegible]
[illegible] لو كان [illegible] في عدم [illegible] الاول اذا استفاد المدبر مالا [illegible] المدبر [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] ولا اشكال [illegible] ذلك [illegible] كان [illegible]
اما [illegible] الى المخدوم [illegible] المخدوم [illegible] الاصل [illegible] عليه [illegible]
[illegible] بالاولاد [illegible] المدبر [illegible] مالا [illegible]
الوارث [illegible] الحقوق [illegible] الحقوق [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الطارق [illegible] الموصى [illegible] المنقضية [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] المدبر
[illegible] المال [illegible]
[illegible] المال الى الوارث [illegible]
[illegible] المال الى الورثة [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الورثة على الثلثين [illegible] الثلثين [illegible] من المال [illegible]
[illegible] للوارث [illegible] المال [illegible] الوارث
[illegible] الثلثين [illegible] للمحقق [illegible]
[illegible] الوجه الثاني [illegible] الحكم [illegible] الوجه [illegible]
وصول المال [illegible] الثلث [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] بالتعطيل [illegible] الوارث [illegible] الثلثين [illegible]
[illegible] المال [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] السيد [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] الوارث [illegible] بالتدبير [illegible]

بالتدبير

بالتدبير الا بان يخرج من الثلث [illegible] وكسبه [illegible] على [illegible] في المسالك في بطلان الكتابة
[illegible] العتق [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] ذلك في الكتابة [illegible] الثلث [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الباقي [illegible] الورثة [illegible] في التدبير [illegible] الكتابة [illegible] التدبير [illegible]
[illegible] التدبير [illegible] بالكتابة [illegible]
[illegible] السيد [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] الصورة الاولى [illegible] الكتابة [illegible] في الصورة الاولى [illegible]
التعليل [illegible] في الصورة الاولى [illegible]
[illegible] الرجوع بالكتابة [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] النصوص [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] التدبير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التدبير [illegible]
[illegible] التدبير [illegible] التدبير [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
كما ذكرناه [illegible] المسالك [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
الاستيفاء بالكتابة [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

والاشتراط بخلاف قبول الوكالة على مثل ذلك ولا يرد الاشكال الا كونه كمبيع ما في الذمة على الانسان بعشرة لا يملك الانسان على نفسه
لان ذلك مرجعه الى الاسقاط بعد فعلية الثمن لاصالة قبول البيع بخلاف الزمن فانه قابل لعدم قبول البيع نفسه معقود و دعوى صحيح ذلك
قابلية ذلك يعقد البيع بعد على معنى حصول القابلية والاشتغال بتعقيبه بالقبول كما نرى والاطلاق لفظ البيع لا يقتضي صحة ذلك التحقيق
عدم صحة ذلك مبنيا انه محل اشتراكه يكون بكتابة التي لا يتصور كون ان البيع بالمعنى الى ما يوجد بالبيع بل المعنى انه الى ان ثلث بايمان البيع
لم يرد انما هو حقيقة من البيع بالمعنى المعروف الذي لا يتمييز مبانيه سيما وان البيع مشترك لفظا بين معنيين او بحيث فيهما فهو قرينة عدم
انصافه بذلك بثبوت احكام البيع من خيار المجلس ونحوه مما كان العنوان فيه البيع بل يريد ان البيع الاعم من ذلك وما يشملها نحو ما سمعته
في بيع المرهونة بل ابتنى بيع الرهن ونحو ذلك مما يطلعه كثير فيما سمعته ثم يرد بتحقق البناية بين المعنيين وعدم تعدد شرائط مثلها عارضة
لشبهه كان فيها ثبت من الاحكام التي عنوانها البيع كخيار المسلم ونحوه والاشتراك اللفظي لا يقتضيه الكل على الا مرة القناع فيه كما هو واضح
فيقال على ذلك انه لا يجب مع الكتابة خيار المجلس الذي عنوانه البيع يعا الخيار ما لم يفترقا وكذا الكلام في غيره من الاحكام وبطلانها في
هذا في الدور الثاني الثاني من الفرع الزيوف لزم ما انتهى على الفروع لو اعطى الفاقد من عوض جميل الا ان السيد الا يملك ذلك
تعليق وكل الحاصل الكتابة ثم لم اجد ذلك لاحد من الخاصة نعم حكى عن بعض كتب الشافعية وجه الى ترجيح بين الصنفين بكثرة وجه
الكتابة وهو كما ترى لا يوافق اصولنا التي ما حرمه القياس ثم قد يتم صحة الاول باعتبار كونه شرطا في الفرع وقوعه كما عده ذلك ان
بناء على صحة التعليق فيه لي الكتابة من شرط فعله والشرطية منها كما يجد افضوا امد الما لو كيف كان فلا يجب تزيد الاجل على الاشتراط
باصول المذهب وقواعده التي منها اصالة الابقاء العبد على الرقية التي لا تنافيها الاطلاق الكتابة في الكتاب والسنة بعد معلومية
ان معنونها دائما العاقد الاساسية والمسلم هو ان يبان الوطء منها خصوصا بعد ملاحظة النصوص التي تزيدت لاحكام مائة على ما هو
مكتوبا مرهوجا حتى وجه على الفساد في مسير المعلل انه بغير قدوم كل ما تم من مال استحقاق تضمن حرية بعد في المال لم تكن يقع منه نفسه
مقابلة عما انتم فى بيع مورث ابن وهب حدث لكاتبه فقال الهجر والقضاء فيقولون ان ينحل الكتابات ليس له التنجيم الا
حتى يحل عليه المال الملك فاتعقى في انت قال الا ولكن اسمعت ما يرى انه يجمع ما جلها اذ كان فى شرطه المال بعد ذلك من النصوص الظاهرة
لكونه بناء الكتابة على ذلك ما لها اليه بصيح الاستدلال على ذلك بالقياع السلف مع البيوع فيه حل لحم لا يعقدونه الكتابة
الا على من حول اجل ربه يقتضى عدم جواز عدم كون الامجال منها المطلق في عدم اقتضاء ذلك بطلان الحال الزعم استعمل الدارمى من المطلق كما
ما ذكرانه من الاستدلال بانه على تعذير الحلول مع وجه المطالبة بالحال بعد ما عجزه الا دايع فلو قد كما السلم من شئ لا يرجوه عند الحلول
ولا يعبد بقرب اجله يجيء فلا تعلقها الا في حال العاجز فى الفرد المنتهى فيصح الى دلالة عدم ثبوت شرعية الحال الذى لا يمكن منه
السبب فيما بانا الا في بعض الا فراد وعلى بعض الاحوال خصوصا اذا كان مشتاوكر تسعل العرف الا ما لا ينافي حكمه شرعية الاجل الذي عرفه
العالم بكونه عنه مع عجز المعقود عليها دعوى ذلك ففاعن النبي ص فلك الا جلاء دليل ويحقق بعيد من عدم اعتبار الاجل للاطلاق لا
من نظرية احكام والفاضل في القواعد وثاني الشهيدين في المسالك بل الاولى اعتبار الاجل فتكون فيه من اداء المال الحاده ولا يكون
بحال الاحوال واعده العالم ولا اطلاق فانه يعتقد بنية حكمها الى الايجاب والقبول ودل على صحة المعاملات كثيرها لا يعقل وان كان لا
جهات المعاملات فان ذلك الحكم يثبت بسيرة عليها ابناؤه ليثبت الصدق فمن بالما تقدم في نظائره وكيفما كان فيكون في عقد الكتابة
ان يقول كما تبطل مع تعيين الاجل الدين ويقبل العبد تبطل فعل يحتمل اليه اذا دفعته سنة على نحو ذلك في ايجاب الكتابة
قبل وافقا لم النبي في تكملة الكلام فيما تقدم من كلام ابن ادريس لا اشتراك لفظ الكتابة بين الرسالة وكذا ورد في بيع الكتابة المرهونة

فلا بد من ما قرن بالقطاع عن جامع الاشتراك الى الصريح وقيل والقائل ابن المسرطوع الاكثر بل جاز في الاول هو مقتضى فهما
بل تكون النية مع القصد فاذا ادى عتق سواء نطق بالضميمة او لفظها وهو اشبه باصول المذهب وقواعده لا اصالة عدم
الاشتراط بعد دلالة الاول على عقد المكاتبة الذي يعاينه ذلك عليه بل هو كغيره من الغايات المرتبة على العقود التي من المعلوم
عدم وجوب ذكرها بل المعلوم عدم الاحتياج اليه بذلك وخطاره في البال للاكتفاء والانشاء وان بعد تكون صحيحا بذلك والالم
يحتج حينئذ اليه بناء على عدم جواز الكتابة في العقد باللفظ الحقيقي وان كان قد تكرر منا ذكر الاشكال فيه باقتضاء الاول
الاول بجواز العقد باللفظ الحقيقي والمجاز وغيره ليرجع الاكثر من مقاصدنا التي ترتيبها كما تقدم وذلك مما تقدم وحصل الخلاف فيه
المسألة الظاهر من الشافعي وابي حنيفة وجوب الاولى التصريح باللفظ المذكور ولم يكتف بنيته كما تكفي نية الايجاب عن التصريح
بما يعطيه ما اكتفى لنا ان باللفظ كما تجعل عن غيره لا يصح في ذلك بقرينة كون المراد من اللفظ المشتمل الايجاب العقد المقتضي
للحرية بعد الاداء كان المراد منه على فرض كونها مجازا من حيث كون ما عتقا بصفة انه مرتبا له مانعا منها الا بالكتابة
بمعنى المراسلة والمجاز بل ربما عن تابع الصراحة عند ارادة انشاء عقد الكتابة يقابل كل الفاظ العقود والايقاعات جميعا كذا الاولى
قطع النظر عن الاتيان بها على الاداء الا انشاء الانشاء العقد المخصوص وما الايقاع كل كان انشائه بين الاجارة والانشاء ومثله
الا ان ما يجب في معاقدها في مقام الانشاء وربما يؤيد ما ذكرنا التامل فيما سمعته من النصوص الكثيرة المشتملة على اشتراط الرد في رق
مع العجز الظاهر في اقتضاء الكتابة الحرية بنفسها ادعى مع عدم الشرط المذكور بل كاد يكون صريح بعض الاخبار وبقول كما نحن
مع ذكر الاجل والعوض بل المعنى ظاهر في كون ذلك من مفهوم الكاتب في المكاتبة بل من مفهوم كما تجعل المشتمل على حث العقد ان تم
منها التحرير بعد الاداء ولا ريب في ارادة حصول ذلك بالكتابة والنصوص المذكورة ظاهرة ان لم يشترط عليه الرد في الرق مع العجز عن
سنه يقتضيه ادعيه دعوى اعتبار قول فاذا اديت فانت حر قوله كما تجعل في ذكر الاجل والعوض الحرية وصف المكاتب ظاهر في
الفساد وهو صراحة كل صيغة مشتقة من اسم المعاملة الا الصدق في تمام معناها كما في بعت وصالحت والحكم وغيرها في الحرية
سبيل التحرير وتطبيق الشهيد في نكت الارشاد الى اعتبار اللفظ المخصوص مضافا الى الصيغة المشتملة على ذكر الاجل والعوض فيكم الكاتب
منها ذلك من جهته الايجاب ما اشعاله وكيف كان فلا خلاف بيننا فى ان الكتابة قسمان مشروطة ومطلقة فى ان المطلقة ان يقتصر
على العقد وذكر الاجل والعوض والنية المعنى التي تقدم والمشروطة ان تقول مع ذلك فان عجزت فانت رد في الرق ومع في عجز
كان المولى رده في الرق وما اخذ منه عليه ما اخذ قال ابو حنيفة في صحيح ابن مسلم ان المكاتب فاذا ادى شيئا اعتق بقدر ما ادى الا ان يشترط
من الميراث عن نحو بعده فلم شرطهم وفي صحيحه الاخر عنه انه في مكاتبة شرط عليها ان عجزت ان ترجع في الرق قال المسلمون عند شروطهم قال الفضيل
في صحيح الحلبية الكتابة قال الا عتق كما تعتق الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه
انه عجز ان لم يشترط عليه لم يرجع وفي صحيحه الاخر عنه انه قال في المكاتب ويشترط عليه مولاه انه ان عجز فهو
مملوك ولهم ما اخذوا منه وانه ليس لهم من ما له شرطهم وفي خبر القاسم بن سليمان عنه انه ان اطيارة كان يشترط في المكاتب انهم ان عجزوا
لشرطه ان عجز فهو رق وانه قال ابو جعفر ان سلم له شرطهم الى غير ذلك من النصوص التي يجدها بعضها خلاف الحال فليس عنده ايم
الا استعمال المشروط عند نا فلا يعتق الا بالاداء جميع المال لقوله لكاتب عبد ما بقي عليه درهم الحمل على صورة الشرط واليه
اوما في النصوص السابقة التي منها ما اسمعه ايم طرح من حاجبه ابي حنيفة قال ان الذي يعلم المكاتب ليشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان
يؤدي شيئا فقال ابو جعفر لا يرده في الرق حتى يمضي ثلث سنين ويعتق منه مقدار ما ادى فاذا ادى ضربا فليس لهم ان يرده في الرق

او حملا على ما الايا فيا وكذا لو صرح على كل حال فعند ظهور الا الوقف نضا وفرق بين المطلقة والمشروطة [illegible] في تقدم ما يوجب في الاول

دس بعض التلقيه ولما اشتركهما في كثير الاحكام [illegible] في المسالك [illegible] اشتركهما في الفسخ بالعجز [illegible] قال انما عجز المكاتب

عن مال الكتابة او بعضه جاز للمولى الفسخ [illegible] لكن ان كانت مشروطة [illegible] وان كانت مطلقة فكان عجز

عن النجم الاول فكذلك [illegible]

المسوغ للفسخ في التسمين وان كان مقتضى عبارة [illegible] المشروط [illegible]

في المطلقة [illegible]

[illegible]

والاول [illegible] على ان المراد من النجم العام [illegible]

[illegible]

هو عجز ده عقيبا لقول البائع في عدم جواب السابق المحمول البيع على الندب لتضمنها على الحكم بالوجوب بل المتساع فيه لذا السن [illegible]

استحباب الصبر عليه من غير تفصيل لدليل لا كان القول به اذ [illegible] اختلف فيه [illegible]

الصبر عليه من الاحسان بعد رجاء حصول الخير وعلى كلا المال فما سمعته من [illegible]

ويمكن ان يراد المطلب ويكفي كان ذلك الكتابة عقد لازم كما من الطرفين مطلقة كانت كما هو المشهور [illegible]

لاصالة اللزوم المستفادة من الايه ولا استحبابها [illegible]

لا سمعته من الادلة الايات في لزوم البيع بثبوت الخيار فيه في الجملة [illegible]

[illegible]

[illegible] مشروعية الكتابة [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الشرعية [illegible]

[illegible] احكام [illegible] بالتحقيق [illegible] العبادات [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الاشتراك [illegible] الاجماع [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاشتراط [illegible] ذلك [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الاسلام كما تقدم [illegible]

[illegible]

٣٤

[illegible] الملك [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

بعد ذلك بحيث ان [illegible] ولولا ان الكتابة تعقد [illegible] تتمة التنجيم [illegible] لا ينجح [illegible] الاداء [illegible]

[illegible] الاشتراط [illegible] الكتابة [illegible] المناسبة [illegible]

[illegible] بالاجل [illegible] اذا كانت [illegible] الاشكال [illegible]

ما اذا [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] الوارث [illegible]

[illegible] الوارث [illegible]

[illegible] الاجل [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible] الاداء [illegible]

[illegible]

[illegible] الاشكال [illegible] الاداء [illegible]

[illegible] الاجل [illegible] تقدم الكلام في [illegible]

[illegible] الاداء [illegible]

[illegible] الاجل [illegible]

ثم [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم شرع [illegible] على جهة [illegible] على جهة [illegible]

وكذا يجري [illegible]

[illegible] من الشريكين [illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] من الكتابة [illegible] على الثالث [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الاصول [illegible]

الذي مقتضاه [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]

[illegible]

بل هو عندنا مثل البيع لا يصح عندنا كبيعها من العتق والفساد والبطلان عندنا سواء كان لاختلال بالاركان او بغيرها من الوصف لنفس العقد نفرق بينهما في البطلان والفاسد وجعل الفاسد تساوي الصحيح في امور تلحقه وهي كما تعرف [illegible] الاجارة التي لا تفسخ [illegible]

نقلا والله العالم هذا الكلام في بيان اركان المكاتبة واما الاحكام فتشتمل على مسائل الاولى اذا مات الكاتب وكان مشروطا بطلت الكتابة وان بقي من العوض شيء وكان ما تركه لمولاه وان كان مطلقا تحرر منه بقدر ما اداه [illegible] الا [illegible]

لا يقتضي انفساخ العقد اللازم بل للخبر المستفيض كصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق بيع ابنه [illegible] ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي

ومن بعض مسائل ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا [illegible] من النصوص الدالة على [illegible] تحرير [illegible] على مولاه لا [illegible] الفرقاء

[illegible] في الوطء ما بقي من الكتابة بوجوب اداء ما عليه من مال الكتابة [illegible] الباقي انه كان للوارث وهو [illegible] الاول [illegible]

المتقدم [illegible] الحجة [illegible] على ابنه من الجارية وانه يرث ما بقي من [illegible] بين المطلق والمشروط [illegible] الجمع [illegible]

المتقدم [illegible] الذي هو في المطلق دون المشروط فلا [illegible] الكلام اذا كان مطلقا ولم يؤد شيئا على المشهور [illegible]

بل في الدروس [illegible] الاصحاب [illegible] الصحيح [illegible] ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب [illegible] قال يقسم ماله

على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحسب منه لاربابه الذين كاتبوه [illegible] من [illegible] التي [illegible] الاول [illegible]

[illegible] بعد ما لم يعتق منه [illegible] الرق [illegible] صحيح ابن سنان [illegible] كان [illegible] الاول

[illegible] ادى بعضا [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] ما بقي من الكتابة [illegible] شيئا [illegible] من مال الكتابة لانه كالدين [illegible]

بالحكم الكتابة التي [illegible] العقود اللازمة هذا كله حيث لم يؤد شيئا وان لم يكن مشروطا وقد ادى بعض كما تقدم [illegible] يعتق

ما اداه [illegible] لا اشكال [illegible] في [illegible] وارث

التابع [illegible] من [illegible] بقي من مال الكتابة على المشهور [illegible] الصحيح [illegible] السابق [illegible]

[illegible] رجل كاتب عبده [illegible] الف درهم [illegible] في مكاتبته [illegible] الكاتب [illegible]

[illegible] مات الكاتب وترك مالا وترك [illegible] كما قال [illegible] المكاتب [illegible]

الذي كان [illegible] الكاتب لان المكاتب [illegible] الكاتب [illegible]

[illegible] الذي كان [illegible] من الناس [illegible] لم يكن له مال [illegible] الاولاد

[illegible] الكاتب [illegible] في الاداء [illegible] الاولاد [illegible]

بالسوية [illegible] الاستحقاق الميراث [illegible] عتق منهم [illegible]

من بعضهم [illegible] عتق [illegible] الاب [illegible] جميعهم [illegible] عتق

جميع البعض [illegible] الجميع عتق الجميع [illegible] وليس [illegible]

مطالبة الكاتب [illegible] عتق [illegible] الجميع بالاتمام [illegible] على الاداء

ولو بالسوية [illegible] من الارث [illegible] النصوص [illegible] وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب العتق هذا كله على المشهور بين الاصحاب

ولكن [illegible] اخرى تقتضي اداء ما تخلف من اصل التركة لانه بحكم الدين [illegible] الاولاد [illegible] اذا [illegible] صحيحة جميل

ابن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وبعض [illegible] ما بقي ورواية ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام

[illegible] قال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يؤدى الى مواليه ما بقي من مكاتبته

وما بقي فلولده [illegible] الصحيح [illegible] صحيح ابن سنان السابق [illegible] الا [illegible] الاسكاف

وما [illegible] من الملاك [illegible] الاول [illegible] المشهور [illegible] النصوص المفصل [illegible]

النصوص بل قيل [illegible] بالاصول الظاهرة التي لا [illegible] الاكثر [illegible] ذلك ان قوله

[illegible] السيد [illegible] من العبودية [illegible] بقيته [illegible] مال الكتابة [illegible]

الحرية [illegible] الباقية على العبودية لا [illegible] للسيد [illegible] كون [illegible] تقتضي

الاصل [illegible] والنوع [illegible] على ان [illegible]

[illegible] ان كان من [illegible] كان ذلك [illegible] المعارض [illegible] وكيف

كان [illegible] المكاتب الذي تحرر بعضه [illegible] على المشهور بين الاصحاب [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب [illegible] قال لا يجوز [illegible] لانه مكاتب

لم يعتق ولا يورث [illegible] بحساب ما اعتق منه [illegible] مكاتبة [illegible]

[illegible] جاز بيع الوصية [illegible] المكاتب [illegible] بحساب العتق

[illegible] وصيته [illegible] بحساب ما اعتق منه [illegible]

[illegible] الى المالك [illegible] اذا كان [illegible] وصية [illegible]

[illegible] في كتاب الوصايا [illegible] ولو [illegible]

[illegible] السيد [illegible] بالكتابة [illegible]

[illegible] في [illegible] الحلبي [illegible]

في المكاتب [illegible] ما اعتق منه [illegible] الاكثر

ولو كان [illegible] الرجم [illegible]

[illegible] الحرية [illegible] الرجم

[illegible] والله العالم ولو زنى المولى بمكاتبته التي قد تحرر منها بعض [illegible]

[illegible] الحرية [illegible] المشروط

[illegible] المكاتبة لمكاتب

[illegible] المالك [illegible] الملك [illegible]

[illegible] المكاتب [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] كان [illegible]

حرمت من الحد عتيد ما ادت من كتابتها [illegible] عنه من الحد [illegible] من كتابتها وان كانت تابعة كانت شريكة في الحد من [illegible]
ما بقي بعد ما ادى [illegible] المسلم التابعة لمن المكاتب [illegible] التصرف في مال [illegible] بيع [illegible] ولا هبة ولا عتق ولا [illegible] ولا
من [illegible] التصرفات المنافية للاكتساب [illegible] الا باذن مولاه لانه محجور بالكتابة عن [illegible]
جواز التكسب خاصة لصحيح [illegible] ابن وهب عن الصادق [illegible] مكاتب على نفسه وماله [illegible] شرط عليه ان لا يتزوج ولا يعتق
الامة [illegible] قال لا يصلح [illegible] في ماله الا [illegible] من الطعام [illegible]
[illegible] قال اذا [illegible] المكاتب [illegible] الاول [illegible]
الاول [illegible] الشروط في ذلك [illegible] المكاتب لا يجوز
له عتق ولا هبة ولا النكاح ولا الشهادة ولا الحج [illegible]
[illegible] النكاح والشهادة والحج [illegible]
[illegible] بالشروط [illegible] المكاتب [illegible] مولاه
ان لا [illegible] الا باذنه [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] عدم جواز التصرفات [illegible] الاداء [illegible]
[illegible] التصرف [illegible]
[illegible] التصرفات المنافية للاكتساب [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الاكتساب [illegible] جواز التصرف [illegible]
[illegible] الاذن بالتصرفات التي [illegible] الاكتساب [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] جواز الرهن والقراض [illegible] القواعد [illegible]
[illegible] الاكتساب [illegible] والرهن والقراض [illegible] التصرف [illegible]
الاكتساب بالبيع [illegible]
ان [illegible] بالدين [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] التصرف
[illegible] العتق [illegible] القواعد [illegible]
في القواعد [illegible] الكتابة [illegible] بالاذن
[illegible] الاكتساب [illegible] المكاتب [illegible] المولى [illegible]
[illegible] المولى [illegible]
بالموهوب [illegible] مولاه [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] الاحكام التي [illegible] التصرف في حال [illegible] كانت

ما لكنا الا بما يتعلق بالاستيفاء باذنه لانه محجور في [illegible] تسلط المولى [illegible]
[illegible] الحاكم كان [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] بالملك [illegible]
[illegible] لا تعرض [illegible]
[illegible] ان لم [illegible]
[illegible] ملكه لكن [illegible] بالتحريم
[illegible] الحرية ان [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] بالتحريم [illegible]
[illegible] الحدود بالشبهات [illegible]
[illegible] الملك [illegible] كشف
[illegible]
[illegible]
في [illegible] كشف اللثام [illegible] الايضاح [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible]
[illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] امهات الاولاد [illegible] الصادق [illegible] المكاتبة [illegible]
[illegible] امهات الاولاد [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] الحد [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] المكاتب قبل الاداء [illegible]
[illegible] بالكتابة [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] نصف [illegible]
[illegible] نصف [illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] مولاه [illegible]
[illegible] الاكتساب [illegible] مولاه [illegible] كتابة مطلقة [illegible] الاكتساب [illegible]

العامر عدم الجواز حتى مع الاذن لكنه كما نص عليه لا تصرفها الا انه لو تبعت الكاتب لو لاحد لو فضل لانها على كل حال مستحق الولد لانه
نماء ملكه الذي هو الجارية المملوكة له فلما استمع ... لكن لا يعتق عليه الآن كما في القواعد ... الترتيب المسائل الفقها
ملكهم ان ادى عتق وعتق الولد ان عجز استرق ايضا وهل تكون الولد عبد العتق وجهان وفي التحرير الاقرب انه ملك وتبعه في المسالك
ولعل الاصل تمام الولد عليها لكن تقدم ما في المجوز من تبعيته بالاداء لا بنفس الاستيلاد والذي هنا المصنف من مضي عليه الولد بل القائل
منها الوطية للسيد المكر المطلوبة للاصل ... احكاما ... لو ماتت به قبل العتق اذا كان لدون ستة اشهر من وقت العتق
لستين كونه الملوك به في الوقت ... لما زاد عن ستة اشهر الى اقصى الحمل احتمل ان تصير مستولدة ... الاصل ... انتقوى ما في
مبادرة لاقا العتق المطالب ... مسئلة في تحقق عنوان ام الولد على وجه تلحقها الاحكام حتى ... لم يكن ... تقدم ... لها
على الحرية يجب ... الولد ... في المسالك ... الولد ... بل الحرمة هو ... مستدام ... بعدها و... للحرية
به عبد الحرية ثم فيكون به ليثبت الاستيلاد ... عندهم ... الاداء ... المسئلة ... الشيخ
كما الشرط الولي على المكاتب ... من ... الكتابة ... العتق بالاداء او الاكتساب ... بالعكس
في عقد الكتابة ... العوم ... المقتضى ... الكتابة ...
في العقد على شرط عدم الحرية ... الوطي ... الشرط بل الاقوى ... كما تقدم ... كتاب البيع الذي ... لشرط
من الشرط على ... عدم ... على ... المسئلة الرابعة ... المعلوم ... الكتابة
ولو بانفصال الولد ستة اشهر من حين الكتابة في كتابة الامة ... لعدم ... دليل على الحرية
حكما ... الذي ... على ... الولد المنفصل ... الامامية ... الرابعة
كما ... البيع ... الصيغة القبض ... المقبض ... الكتابة ... من عبد السيد باذنه او زنا
... على ... ولده ... الحكم ... الولد ... منهم ...
ما ... بالعتق ... الاداء ... في ... الولد
من ... على ... من ... المراد ... الكتابة ... عقد الكتابة
على المراد ... من جهة الكتابة ... الولد ... الامة من اداء الولا
ما ... من ... الكتابة ... في ... الولا ... من ...
من ... للام ... من جهة ... تطلق ... من ... للولد
كما لو ... الام ... على ... يكون ... الكتابة ... الولد ... الحرية ... الولي
بالتبعية ... عليه ... الكتابة ... الام ... الاستيلاد ... الموقوف ...
وجهان مبنيان على ... هل هو الولي او ... الثاني ... على الاول ... الولد
الولد ... كسبه واذا اعتقت ... من ... الولد ... لان كسبه لا له
على تقدير ... في نفقة الولد ... كسبه ... الذي ... لم يكن له كسب ... النفقة
نفقته ... الولي ... الملك ... عليه ... الا ... النفقة
... كسبه ... على الام ... كسبه ... نفقته ... النفقة ... المكاتب

بتبع ... ذلك الولد ... على ... من ... عتق ملكه والا ... الام للعجز
فعليها الاستعانة به وكذا كسبه ولو قتل ... للام ... السيد ... كما لو قتلت الام فنفقته
من كسبه ... السيد لانه ملكه ... اعتاق المولى اياه وجهان من تحقق الملك ...
على الام بكسبه ... الاستعانة ... الولد ... ولو ... الولد ... للسيد
كالام ... لانه لا يملك ... على ... التبع ... عليه ... الا ... بموقوف ملكه
ان عتق ... على العجز ... الاستعانة ... الولد ... عتق الام ... كسبه ... نفقته
من كسبه ... على السيد ... مع ... الحاصل ... كسبه
للسيد ... موقوف ... للام الاستعانة به ... وقلنا للام ... الاستعانة لم ينفذ الاقوى عتق
نفوذه على ... الفوائد ... ملكه المقتضي ... عليه ...
في ... الكاتب ... على ... مقتضى ...
بكتابة امه ملكية السيد ... الملكية ... العلوم ...
الذي هو ملك السيد ... على ... ملكه الان ... على ...
من العتق ... كسبه ... الاستعانة ... من ذلك ...
ونفقته على السيد ... الشيخ ... على ...
هنا من عتق الكسب من الاستعانة الام عند العجز ... التحقيق ... لم يكن ... على ...
ولو تزوجت ... السيد كان ... شرط ... عليه ... للاصل
وكان ... به في ملكه ... على ...
شيء من مال الكتابة ... الاشكال ... من ... الام
فان لم يكن ... الولد ... عليها ... مال الكتابة ... قال ...
اخيه على عثمان ... رسول الله ... قال ... على مكاتبه ... الي ...
في ... الاولاد ... الولد ... في نظر المثلة ... المسالك ...
عليه قيمة الولد ... المالك ... للسيد ... الكتابة ... العتق
ولستبعد المكاتبة ... الولد ... قبل ...
بعد ما اعتقت ... كسبه ... الاجارة ... المولى
ما المكاتبة ... الكتابة ... الفوائد ... المكاتب والسيد ... الكتاب
... ملكه ... المالك ... الوقف ... كون العبد ...
... التاريخ ... ما لم ... الى
... المكاتب ... ثم ...
قبل ... للمكاتب ... ما تقدم ... فقطعه ... بولاه

كما اطلقه جماعة بين الاطلاق والتصريح المتقدم من ذكره نظرة الصبي على المولى وانه اعلى [illegible] بل في موضع [illegible] ابن سعيد
قال الثاني في ذكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق المرهونة وعبيد الظاهر والمجوسي مما على علية [illegible] من رجع [illegible]
كونه نظرته عليه والحاصل [illegible] ما لم يعلم به بزعم لانه عياله شرعا كما سمعته في ذكوة الفطرة مضا قالوا ما سمعته في خبر ابي نصر
السابق عند الثمم في حضور المشروط وان رفع عليه دين تجارة كان على مولاه ان يقضي عنه لانه عبيده [illegible] عاملا على عدم جواز
تصرفه بماله في غير الاكتساب [illegible] الذي يكون في سبق [illegible] لعدم تمكنه لكن مع ذلك كله [illegible] المسائل في ذلك على ال
الحاجه فان المكاتب [illegible] الرقبه [illegible] وهو مرتبة تبعيها كما علم [illegible] سقوط احكام الرقبه
عنه سقوط نفقته عن مولاه [illegible] الكسبه وقد كان اللازم من ذلك ثبوت نظرته على نفسه ايضا لانها تابعة للنفقة
لكن قد اطلق جماعة من الاصحاب وجوب فطرة المشروط على مولاه [illegible] عليها بالملاق الرقبه مع ان علي بن جعفر روى عن اخيه
قال سألته عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان او على من كاتبه فقال الفطرة عليه ولم يفرق بين القسمين [illegible]
وجوب فطرة المشروط على مولاه عن بعض الاصحاب [illegible] بانها تابعة للنفقة [illegible]
ولانا [illegible] القول [illegible] الاشهر [illegible] المطلق فلا يجب فطرته على مولاه اتفاقا ولا على نفسه [illegible]
[illegible] ويصرح عنا الفقهاء [illegible] ان كونه نفقته من كسبه [illegible]
ذلك قبل الاداء [illegible] وجوب فطرته على مولاه بل هو كالاجماع [illegible] ابن جعفر [illegible] المطلق الذي
[illegible] فان فطرته عليه [illegible] كالمشروط في جميع ما سمعته [illegible]
[illegible] وان كان مطلقا لم يكن عليه فطرته [illegible] كالمشروط في وجوبها عليه [illegible] على مولاه [illegible]
[illegible] في حاشية الكركي [illegible] على [illegible] المشهور [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] فتجب فطرته [illegible] في باب ذكوة الفطرة [illegible]
وعلى مولاه بالتقسيط [illegible] على سقوطها عنه [illegible]
اذ لا اطلاق ان يكون كالمشروط الذي حكم بوجوب فطرته عليه لانها تابعة للنفقة هنا وقد تقدم جميع الكلام في ذلك في ذكوة الفطرة
فلاحظ وتأمل [illegible] والله العالم بما ذكرناه [illegible] بعض الفقهاء والله العالم [illegible] على المكاتب شرطا كان
او مطلقا لم يؤد [illegible] كفارة بالعدوم [illegible] المال [illegible] الاكتساب كما سمعته [illegible]
بالعتق لم يجزئه وكذا لو كفر بالاطعام [illegible] المال [illegible] المولى اذن [illegible]
[illegible] لم يجزئه لانه كفر بما لم يجب عليه [illegible] المولى [illegible]
في عدم [illegible] الكفارة [illegible] الاجزاء [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاداء لا يقتضي [illegible] المانع [illegible]
[illegible] كتاب الايمان [illegible] الاجماع
[illegible] المسألة [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الاجماع على عدم الاجزاء [illegible] باب الكفارة [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible]

علل الشيخ [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]

الا انه محجور عليه في التصرف من جهة ذلك [illegible] ارتفاع الحجر عنه بالاذن [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الشيخ عن [illegible] في الايضاح [illegible] السيد [illegible] التكفير
بالمال لان عليه حجرا [illegible] التعويض [illegible] اذا اذن السيد [illegible]
[illegible] الكفارة المرتبة [illegible] الصحيح [illegible] المانع [illegible]
كفر بما لم يجب عليه [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الكفارة للمكاتب [illegible] عليه [illegible]
[illegible] المسألة السادسة اذا ملك [illegible] كسبه [illegible]
[illegible] مولاه [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible]
[illegible] النصوص [illegible]
[illegible] الاجابة [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان كان [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] المحقق الكركي [illegible]
[illegible] المسألة السابعة [illegible] اعتق [illegible]
المال [illegible] الوارث [illegible] الكتابة [illegible] اعتق [illegible] المكاتب
[illegible] ذلك [illegible] الاداء [illegible] التقويم [illegible]
المكاتب [illegible] الكتابة [illegible] التحقيق [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] العتق [illegible]
[illegible] الكركي في حاشيته [illegible] المسألك [illegible] العتق [illegible]
[illegible] الاحتمالات [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
في [illegible] المسألة [illegible] الكتابة [illegible] العبد [illegible]

وحينئذ فالمتجه ان للمالك ما لا يعتق عليه [illegible] بما ذكرنا في المقام من المباحث السابقة [illegible] ثم
المتجه والفاضل من القواعد القوي جدا الفرق في الحكم المذكور بين المطلق والمشروط [illegible] البحث في المشروط وحمله
المناسب للاستدلال [illegible] وتشبيه ما ادى المكاتب المورث [illegible] اعتاق البعض باداء البعض [illegible] المورث [illegible] القائم
مقام الحكم في المطلق وحمل المشروط [illegible] عن الشيخ التصريح بالمشروط [illegible] كان في العبد بحسب
كل واحد منهما [illegible] من مال الكتابة وكل منهما [illegible] لا يتعلق عتق نصيب باداء [illegible] الحاصلان
الكتابة بموت السيد [illegible] عن الشيخ انه [illegible] منزلة المورث
المورث من المبعض لم يعتق وكذا الوارث [illegible] المشروط [illegible] عن كل واحد من [illegible] المكاتب حيث
المكاتب [illegible] مال الكتابة [illegible] المشتري
بالاداء والابراء في المشروط [illegible] الوارث على الوجه المذكور [illegible] الكتابة [illegible] المورث [illegible]
المنع اللهم الا ان يقال ان المكاتب المشروط الذي [illegible] الى الوارث كالمال الذي [illegible] المورث [illegible] المحصل
ثم [illegible] المسئلة الثامنة من كان [illegible] او مشروطا وجب على [illegible] وجب عليه [illegible]
والاكثر بل في [illegible] سيما [illegible] المال [illegible] استحباب [illegible] الحكم
وعلى كل حال [illegible] الشرع [illegible] ولذا [illegible] الشيخ [illegible] عوى
اجماع [illegible] الوجوب والتخصيص بالمولى [illegible] الاية [illegible] الناشي عن كون الامر حقيقة
في الوجوب [illegible] استعمال الامر في الكتابة [illegible] الاستحباب وظهور السياق باختصاص [illegible] بالامر المولى [illegible]
دون تخصيص المال [illegible] الاية [illegible] وتخصيص الاية [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الشيخ الاجماع [illegible] من الحكم [illegible] بالندب [illegible] الاجماع على اصل الايتاء
في الجملة [illegible] ذكره من الحكم [illegible] الصدوق [illegible]
ما تقدم من [illegible] الكتابة [illegible] عليه
[illegible] الرسالة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
التي لم تكن [illegible] ابو [illegible] ابن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] بمكاتبته [illegible] عليه
عنه [illegible] المكاتب [illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] السيد [illegible] الزكوة [illegible] الكتابة
[illegible] الاداء [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
ذلك [illegible] الاجماع على الحكم المذكور [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] مال الكتابة [illegible] المولى [illegible]

الحكم بالمشروط العاجز عن [illegible] وجوب الزكوة على المولى [illegible] الامام ان
[illegible] سهم الرقاب [illegible] باستحباب الاعانة [illegible] الكتابة [illegible]
الرقاب [illegible] القاضي [illegible] الايتاء [illegible]
من سهم [illegible] بعد الاداء [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الكتابة [illegible] سهم الرقاب [illegible]
[illegible] الحجة [illegible] على الكتاب
[illegible] الشيخ [illegible]
ابن سعيد [illegible] الايتاء [illegible] زيادة [illegible] الاستحباب
[illegible] الكتابة
[illegible] الحمد
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] المولى [illegible]
[illegible] الايتاء [illegible] الكتابة
[illegible] الزكوة الواجبة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible]
ذلك [illegible] مال الكتابة
[illegible] الايتاء [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] سهم الرقاب [illegible]
الوجوب على المولى [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الايتاء [illegible] مال الكتابة [illegible]
[illegible] على المكاتب [illegible] مال الكتابة
[illegible] الكتابة [illegible] الايتاء [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الكتابة
[illegible] الكتابة [illegible] المال [illegible] السيد
[illegible] مال الكتابة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]

في كشف القناع بعينه منع ورجع واما العالم فلم لا حاجة الى المقبل في صورة الخط التي هي معنى الايراد الذي بحثت في [illegible]
الى القبض لعدم الوجوب ولا احتج اليه ولهذا قبل الايتاء سقط الوجوب لفوات محله الذي هو الكتابة [illegible]
الايتاء فيها لعتق كما لو [illegible] لما سمعته من النصوص والكريم [illegible]
في الاية ايتاء المكاتب لان العتق لم يكن مكاتبا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

ان تعيينه مبني على المعارضة المفروض فسادها فالتحقيق بقاؤه على حكم مال العبد الذي لم يعين [illegible] لا خلاف
لا اشكال في انه يجوز بيع المكاتب المشروط بعد عجزه مع الفسخ كغيره [illegible] بعد تحقق عجزه وفسخ [illegible]
ثم قال المص [illegible] انه لا يجوز بيع المطلق [illegible] لعدم جواز الفسخ [illegible]
[illegible]

او عرفة لك من الاعراض هذا وقد تقدم في كتاب البيع [illegible] المقام بل منه تعلم الوجه في الحكم الجاري هنا
من انهما يتحالفان اذا اختلفا في المال [illegible] القول قول منكر الزيادة [illegible]
الدعوى [illegible] اذا كانت العين قائمة [illegible] الكتابة [illegible]
منه ايضا ان كان الاختلاف بينهما في [illegible] القول قول السيد بلا اشكال [illegible]
العالم المسألة الثالثة عشر اذا دفع مال الكتابة [illegible] فبان ان العوض مستحقا للغير او معيبا بغير الجنس [illegible]
[illegible]

لا انفا كما هو واضح ولو تجدد في العوض عيب لم يمنع من الرد بالعيب الاول مع ارش الحادث لا استحباب الرد ولا انما الغبن معارض حقيقة
تلفيها لحكم المعاوضات اللازمة ولكن منع [illegible] المثال الشيخ منع وهو عجيب [illegible] الموت لا الى الانفساخ [illegible]
من الغرر باخبار من حاشية الكركي [illegible] ذلك لان اصل ثبات الرد فيها الالحاق بالمعاوضات والاقالة دليل بالخصوص [illegible]
يندفع بالارش [illegible] على جبر المقابل ان الرد لا يتحقق في العيب [illegible] لكونه المراد رده [illegible]
من الغرر [illegible] ولعل هذا هو الاصل [illegible] العيب [illegible]
استقرار الارش بالتلف [illegible] العيب في القواعد ولو الحاصل العيب قبل التلف كان له رد العتق الا ان يسلم الارش [illegible]
كالعجز عن بعض النجوم وهو نحو ما حصل من المسائل الذي [illegible] النظر فيه والله العالم المسألة الرابعة عشر اذا اجتمع على المكاتب ديون
معاملة [illegible] مال الكتابة [illegible] ما في يده [illegible] بالجميع فلا بحث سواء كان مشروطا او مطلقا وان عجز [illegible]
الدين الحال او المكاتب مشروطا [illegible] تقديم احدهما فلا بحث [illegible] المسالك كان للسيد اخذ
ما في يده من دين المعاملة او ارش الجناية [illegible] مال الكتابة [illegible] لاحتمال عدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الاظهر

الاظهر كما [illegible] الكتابة [illegible]
كما هو واضح ولو مات قبل ان [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
الجناية [illegible] الدين [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] الدين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]

وا غاية ما للاذن التصرف في وجوه الاكتساب [illegible] فالملك انما تقتضي [illegible] ان يبيع من مولاه [illegible] ومن غيره كما يبيع له
[illegible] المكاتب المولى كالاجنبي [illegible] ولكن ذكر [illegible] انه [illegible] بظاهر [illegible]
[illegible] بالحال الا بالمؤجل الا ان [illegible] المشتري [illegible] على [illegible] الثمن [illegible] الاتباع بالدين
[illegible] ان [illegible] على [illegible] لا [illegible] الى [illegible] ذكره [illegible]
الى [illegible] في التصرف [illegible] المصلحة فان [illegible]
في المسألة الثالثة من فصل الاحكام بل في المسالك هنا [illegible] الكاتب [illegible] مال الطفل [illegible]
[illegible] مصلحة الطفل [illegible] المطلوب [illegible] الطفل [illegible] المكاتب
[illegible] ان [illegible] تسليم [illegible] حتى [illegible] المال [illegible]
[illegible] لان [illegible] المال [illegible] المكاتب [illegible]
للاكتساب [illegible] المال [illegible]
[illegible] بالرهن او الكفيل [illegible] الرهن [illegible] ما [illegible]
[illegible] ان [illegible] المعقود [illegible] اشتراه [illegible]
من [illegible] ذلك [illegible] القواعد [illegible] الكتاب
[illegible] بلا [illegible] انه لم [illegible] ذلك [illegible] الدليل على [illegible]
المتقدم الذي [illegible] الا [illegible] من [illegible] المملوك الذي [illegible] على نفسه [illegible]
[illegible] المنع من التصرفات [illegible] كالهبة والعتق [illegible]
[illegible] الاكتساب [illegible] الكتابة [illegible]
المكاتب المشروط لا يجوز له عتق ولا هبة [illegible] المكاتب في
[illegible] الاكتساب [illegible] اذن السيد فيه [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] الاكتساب [illegible] الاذن له
في التكسب [illegible] المكاتب [illegible] والاجارة [illegible]
[illegible] الرهن والكفيل [illegible] التكسب [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] المال [illegible] ملاحظة [illegible]
ما ذكر من [illegible] الطفل [illegible] المكاتب [illegible] بالكتابة [illegible]
التي كان مقتضاها [illegible] مولاه [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] الاذن بالبيع [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] التصرف [illegible] المال [illegible]
[illegible] السيد [illegible] المالك [illegible]
[illegible] المتقدم في [illegible] البيع [illegible]

من دون اذن منه [illegible] المسألة الثانية اذا كان المكاتب مشروطا او مطلقا على مولاه مال [illegible] كان حكمه
كالاجنبي [illegible] بالنسبة الى [illegible] المالان [illegible]
[illegible] والمسالك كما [illegible] ملكه عليه [illegible] صاحب
الفضل [illegible] المالان [illegible]
الا [illegible] الاصل [illegible] الدروس [illegible]
بان [illegible] دليل [illegible] الاجماع [illegible]
دون [illegible] بصفات [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] سواء كان المالان [illegible] مستقلة [illegible]
الذمة [illegible] الشيخ [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] العوض [illegible]
[illegible] الدروس والمسالك [illegible] الشيخ [illegible] الاحكام [illegible] الدين [illegible]
الثالثة اذا اشترى [illegible] مولاه [illegible] التكسب [illegible] له [illegible]
هذا التصرف [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] الاجنبي [illegible] التكسب
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] التكسب [illegible]
[illegible] الاجنبي [illegible] القواعد [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] جواز التصرف [illegible]
[illegible] الايضاح [illegible]
[illegible] جواز التصرف [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] المكاتب والمكاتبة [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible]

عنده فلابد من فرض كونه كسوبا يستعين به على مال الكتابة ولا كلام في عدم الفرق بل قد عرفت في كتاب الوصايا عن المتن وغيره عدم [illegible]
من عتق السيد المكاتب بل ادعى بعضهم الاجماع عليه مضافا الى [illegible] وكيف كان فاذا [illegible] فان ادى مال الكتابة من عتق المكاتب
وعتق الآخر مع عتقه وان عجز [illegible] كشف اللثام لانك [illegible] ملكه الا المكاتب
[illegible] بالحرية [illegible] في ملك [illegible]
لا سبيل الى ابطال القبول بعد صحته [illegible] الاب مع استرقاق الولد [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] بالارش لم يكن له [illegible] بالارش [illegible]
[illegible] على المكاتب [illegible] الكسب [illegible]
[illegible] بالارش [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الترديد بين [illegible] اشكال [illegible]
ما ذكرناه سابقا [illegible] المكاتب [illegible] العلامة [illegible] المكاتب
[illegible] المسألة [illegible] المكاتب [illegible] للوارث [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] الوارث [illegible] القصاص [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الجناية [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible]
[illegible] الارش [illegible]
[illegible] الارش [illegible]
[illegible] المسألة الثالثة [illegible] بالارش
مال الكتابة [illegible] الارش [illegible]
ما ذكر [illegible] مال الكتابة [illegible]
[illegible] العتق [illegible] في ذمته [illegible]
لذلك [illegible] الاستيفاء [illegible]
في الثبوت [illegible] مال الكتابة [illegible]
[illegible] الارش [illegible]
الارش [illegible] مال الكتابة [illegible] الارش [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الاداء [illegible]
[illegible] الارش [illegible] الارش [illegible]
[illegible] الارش [illegible] الجناية [illegible]

[illegible] الجناية [illegible] في ذمته [illegible] والله العالم [illegible]
[illegible] الجناية [illegible] بالارش [illegible]
[illegible] بالكتابة [illegible]
[illegible] بارش جنايته على المولى [illegible]
[illegible] الاداء [illegible]
[illegible] الاستيفاء [illegible] والله العالم [illegible]
كان [illegible] مال [illegible] الاداء [illegible] ارش الجناية [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الارش [illegible] مال الكتابة
[illegible] والله العالم المسألة الثانية اذا جنى على اجنبي عمدا [illegible] الكتابة [illegible]
الجناية [illegible] الوارث [illegible] الكتابة [illegible] الجناية [illegible]
الارش [illegible] الارش
[illegible]
[illegible] ارش الجناية [illegible] الحاكم [illegible]
في الذمة [illegible] الارش [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الارش [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] بالارش [illegible] الجناية [illegible] الارش
[illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] الارش
الجناية [illegible] الاكتساب [illegible]
[illegible] الجناية [illegible]
[illegible] الجناية [illegible]
[illegible] الجناية [illegible] الارش [illegible]
[illegible]
[illegible] كشف اللثام [illegible] ما ذكرناه سابقا [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الجناية
[illegible] والله العالم وكيف كان [illegible]

ولا ينقطع عن سلطنة المولى وضمان ... [illegible] ... القصاص ... [illegible] ... على البعض

ومن الوصية ... [illegible] ... سلطنة المولى ... [illegible] ... القصاص ... [illegible]

... [illegible] ... القصاص ... [illegible] ... للسيد ... [illegible] ... المملوك ... [illegible]

... [illegible] ... المكاتب ... [illegible] ... الكتابة ... [illegible]

... [illegible] ... بالكتابة ... [illegible] ... استيفاء ... [illegible] ... القصاص ... [illegible] ... المعوضات ... [illegible]

... [illegible] ... الكتابة ... [illegible] ... القصاص ... [illegible]

... [illegible]

عن التحرير ... [illegible] ... الوصية ... [illegible] ... المولى ... [illegible]

... [illegible] ... الوصية ... [illegible] ... الموت ... [illegible]

... [illegible] ... الوصية ... [illegible] ... التمليك ... [illegible] ... الاستحقاق ... [illegible]

... [illegible] ... الكتابة ... [illegible] ... الوصية ... [illegible]

... [illegible]

بجميع ما عليه من زيادة لان ما بين يحمل على النصف نصف الوصية فيكون معها [illegible] عموم المال [illegible] هنا بطلت الوصية في الزائد لعدم
المحل القابل وكذا لو قال اعطوا اكثر مما عليه واعطوه [illegible] ذلك [illegible] اكثر مما عليه ونصفه [illegible] عنه ثلثه [illegible]
وزيادة شيء بل في المسالك لا يعتبر فيها [illegible] وقيل التنصيف [illegible] الاحتمال السابق واما [illegible] الزيادة
[illegible] على [illegible] بعض ما بقي [illegible] لم [illegible] نصف ما [illegible] لما ذكرنا من الوصية بالجميع
لا بالزيادة منفردة [illegible] الوارث ما [illegible] من [illegible]
فان شاء وان [illegible] بل [illegible] كشف الكلام [illegible] بلا اشكال [illegible] الجميع [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] لان من التبعيض [illegible] الاول [illegible] الجهة والاتفاق [illegible] النحو [illegible]
[illegible] حال اللفظ [illegible] تعيين من التبعيض [illegible] المقدمة [illegible] بين الشيئين [illegible]
معلوم [illegible] الاحتمال [illegible] التبعيض [illegible] بالخصوص [illegible] القرينة على ارادة
[illegible] ارادة الجميع [illegible] الصورة الاولى [illegible] الجميع [illegible]
حال اللفظ المحتمل لارادة الاقتصار على التعدين [illegible] التبعيض [illegible] ارادة [illegible]
الجميع [illegible] الاولى [illegible] المشية [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الجميع خاصة [illegible] المشية [illegible] في ذلك [illegible]
في القواعد [illegible] الجميع [illegible] المذكور [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] كان هو مقتضاه [illegible] الاول [illegible] الامثلة التي [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] المسئلة الرابعة اذا قال [illegible] اوسط [illegible] كان [illegible]
كما اذا كانت ثلثة نجوم [illegible] اذا كانت اربعة [illegible] الاول [illegible] الثالث
[illegible] الرابع اربعة [illegible] الثالث هو الاوسط [illegible]
بل [illegible] كما اذا كانت اربعة مثلا [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الاوسط [illegible] المتوسط بين [illegible]
[illegible] شرح الارشاد [illegible] متساوي [illegible] فان [illegible]
[illegible] تخيير الوارث [illegible] الشيخ [illegible] فلك الاوسط لفظ
[illegible] بين الشيئين والبينية [illegible] ذكرنا [illegible]
[illegible] من الامثلة [illegible] الاوسط [illegible] الاعتبارات [illegible]
[illegible] الاوسط [illegible] تخيير الوارث في التعيين [illegible] الوصية [illegible] الوارث [illegible]
المسالك لفظ الاوسط [illegible] بين الشيئين على السواء [illegible] المتوسط بين [illegible]
[illegible] زيادته ونقصانه [illegible] المقدار [illegible] النجوم [illegible] هذا الباب
[illegible] ولكنا [illegible] المال [illegible] الاجل [illegible] في الرضا [illegible]
[illegible] مال الموصي [illegible] تخيير الوارث في تعيين [illegible] بالقرينة

ومن

ومن المسائل [illegible] تلك المسئلة ولا يخفى عليك [illegible] تخيير الوارث في اللفظ المشترك [illegible] الاشتراك
الذي هو مجاز [illegible] وليس [illegible] كما [illegible] التعيين للوارث
[illegible] في كتاب الطلاق وكذا لا يخفى عليك [illegible] لفظ الوسط [illegible]
[illegible] الوصية على [illegible] الوصية [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الكلام في صورة [illegible] الوسط [illegible] المقدار [illegible]
[illegible] الاثنين [illegible] الواحد [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الوسط [illegible] للترجيح [illegible] تخيير الوارث [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] المتواطي [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] المراد [illegible] الاشتراك [illegible] المتواطي [illegible]
المراد [illegible] المثال [illegible] النجوم [illegible]
[illegible] الثلثة المتوسطة [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الوسط [illegible]
فتخيير الوارث [illegible] المقام [illegible] الوسط [illegible]
[illegible] السبعة [illegible] الوسط [illegible] الوسط
[illegible] الاوسط [illegible] المتعدد [illegible]
[illegible] الوسط حقيقة والله العالم وكيف كان فان لم يكن اوسط [illegible] لتحقق الاوسط
[illegible] الاربعة [illegible] الثالث [illegible] الثاني [illegible] الاوسط
[illegible] الحقيقة [illegible] تخيير الوارث [illegible] الاثنان [illegible]
[illegible] الاوسط [illegible] الواحد [illegible] الاوسط [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الاوسط [illegible] حقيقة [illegible]
والاثنان [illegible] الاوسط [illegible] الواحد [illegible] الترجيح [illegible]
في الاستعمال [illegible] الاطلاق [illegible] الواحد [illegible]
هو الوسط [illegible] المثال [illegible] الواحد [illegible] النجوم [illegible]
الوصية [illegible] الموصي [illegible] المثال [illegible] المريض [illegible]
بطلان الوصية لفقد الموصى به [illegible] المتوفي [illegible]
عليك [illegible] المسئلة [illegible] اعتق مكاتبه [illegible] الكتابة [illegible] العتق [illegible]
بل [illegible] مات [illegible] منجزات المريض [illegible] اصل التركة [illegible]
[illegible] فان كان [illegible] الاكثر [illegible] بلا اشكال

ايضا وان كان لعدمهما اكثر لعجز الا ان لا ملك السيد اما ليستقر على الاول منهما كانت النجوم اقل النجوم فكذلك لا ارثه منه وقد
ضعف ملكه فليلزم الا المطالبة بالنجوم التي صارت عوضا وان كانت القيمة اقل التي تخرج عن ملكه السيد عن استقلاله
النجوم تعجيزه نفسه على قول العجز عطا او بيع فان كان لم يوص للمكاتب بان ثان ستمائة كانت القيمة ثلثمائة وخمسين ستمائة والنجوم
ثمانية اعتبرت النجوم ويحكم بنفوذ العتق فلو انعكس الامر اعتبر القيمة ويحكم بنفوذ العتق ايضا وان لم يخرج واحد منهما من الثلث
بان كان لا يملك سوى المكاتب خمسين ضم اليها المال الخمسين وانفذ العتق في ثلثها ثم العبد فاذا كانت القيمة ثمانية والنجوم
ثمانية النجوم الخمسين ونفذ العتق في ثلثها هو نصف الصدقة لان ثلث العبد قد عتق بالتنجيز فيبقى ثلثاه والارث
في مقابلة ثلثه مال الكتابة الذي علم اضرار الوارث بما ذكر وصل منه ثلث الخمسين الذي هو نصف ثلثاه الا ان العتق
من العبد نصف ثلثه فاذا ضم الى الثلث كان نصفا لانه ثلث ونصف ويبقى الكتابة في نصفه الاخر بنصف النجوم فاذا
اداه الى الورثه عتق وان عجز فلم يرده ما يتعلق بالرق وان كان لا يملك سوى المكاتب ثمانية القيمة والنجوم على الحال السابق عتق
ثلثاه وذلك لان ثلثه من المال يقابل ثلث ما للوارث من ثلثي مال الكتابة فيعتق من العبد ثلثاه ويبقى الكتابة في ثلثه
بثلث مال الكتابة وان كانت القيمة ثمانية والنجوم ثمانية وخمسين فكذا يعتق ثلثاه ويبقى الكتابة في ثلثه بثلث مال الكتابة وهو
خمسون وعلى ذلك كلما ان قلنا لم يكن نجز بل انما خرج الا ما اقل من الثلث عتق والى الاكثر وان تعذر الثلث عن الاقل عتق منه بمحمل
الثلث وبطلت الوصية في الزائد وسعى في باقي الكتابة التي تعذر عنها بقائها الا القيمة وان اقل لانه لا يقصر عن رتبة العتق
الذي عتق قد قصر الثلث عن قيمته الا انه كما ترى لا يعجز عن القيام لو ضم الكتابة كان حكمه كذلك وللافادام ممكنا ما لا يستحق
الا باداء مال الكتابة ان عجز كان للورثه ان ليسترقوا منه نقيضا من عليه لا محيد عنه وان كان مشروطا للحرية ساقطا في المكاتب
المشروط الذي انتقل للورثه متعددين وقد ادى قسط بعضهم اليه او بان لهما الباقين فيرد ذلك بجعل فساده ما احتمل من الورثة
المسئلة بيع العتق في الاباء في المشروط ببطلان الثاني او لا يخفى منه شي مع قصر الثلث من مال الكتابة لان هذا الادى
يكون كالاباء من المعتق الذي لا يفيد شيئا من العتق المشروط فانه رق ما بقي عليه درهم ان فتوجب ان ذلك كذلك اذا بقي مال الكتابة
لواحد لا اذا صار المتعددين منهم المعجز الذي قد يصل اليه حصته فانما يعتق في مقابلة الارث هذا ولكن في الثالث المفهوم في
الحكم من المسئلة اشكالا لعل القول بجواز الكتابة من جهة المكاتب فيكون مال الكتابة غير مستقر الملك القول الجديد فلا يصح اعتباره
من اشكال الا ان يتحقق العجز بالفعل اليوم فانه اذا اعتبر في الثلث الزائد مال الحال لانه ثبت هذا المال بعتق وورث منه
فينتقل به بعد ما يعتق منه فيدخلها العدد وقع لتخرج الحر كالخارج عادة ان لزوما لا يا في وعادة بعدم العجز الذي يكون
المال غير مستقر ايضا كما ان لا ينافيه صيرورة المثل دون الفرض الزيد الذي يستحق في المسئلة الاولى ثم فيه نقل ان لم يكن
اجماع في المسئلة ان يقيم لعبد مكاتبا عنه المعجز الرهن بعتق ثلثه ان الثلث لانه لم يعتقه او يرجع لا ينتقل اليهم مكاتبا
فيكون ذلك هو الذي يقرره عليهم فالعالم المسئلة السادسة اذا اوصى بعتق المكاتب او اعتقه في مرضه وليس له سواه ولم يحل مال الكتابة
ينعتق ثلثه معجلا ان ادرب المبادرة الى تنفيذ الوصية وخيف ولا خلط بعتق الثلث حرا ولكن باعلان لتعيين التلف منعتق
الثلث ويحل ثلثي الى الوارث الا ان نفوذ الوصية مشروط بكون ضعفها الى الوارث ولما لم يرجع هذا اليه ثلثا العبد ولا
مقداره من المال لم يحكم بنفوذ العتق في المكتسب من الضعفه ذلك لانه تمد انتقل اليهم ثلثا الكتابة فتح بل الثلث على
وان كان انتقاله اليه على وجه ان ادى حصل الحكم الى الورثه ثلثا المال وان عجز استرقوا ثلثه او يبقى ثلثاه مكاتبا عجز وعلى ما

باطل كما هو واضح ومنعه من النفوذ في مثل استقرار احد الاربع مع نفوذ الوصية بحيث يا خذ الثاني صلة ومعهود الضعف الى الوارث
واما العالم المسئلة السابعة اذا كاتب المريض عبده من غير الثلث وان كان عتقها عنده معوضه ماليه لانما اخذ العبد من نفسه
ثمن العتق بعوض العوض حاصل على التعليقيه وهو واصل الى الورثه في مقابلة العبد فاذا كان نعين قيمته او ازيد منه
الشرع لكنها معاملة حالها الى المعجزات اى لكتابته يجري الهبة بحيلة المعاوضة مع الخروج من المثل التي ليس فيها تفويت مال
بل تبديل مال بمال والمعتبر في نظر العقلاء مقابلة اصل المالية دون خصوصية العين ثم بنيه قول احدها اي عقد الكتابة من الا
بنا على القول بان المنجزات من الاصل الا انه سنعول هنا بان المنجز من الثلث مع احتماله لانه لولا لم يحصل الكسب الذي يمكن
حصول الما فيه بعد كونه تحتها الا محصل الوارث لولا الكتابة الذي لا يلزم ما حصل كسب العبد محصل للوارث على الاطلاق
بل ما للبعض ولا فيه ولا اقلا من الخروج به لا عن اسم الشرع او الثلث فيبقى على ما يقتضيه القواعد الجزء من الاصل
واما العالم فيعل على العقل الاول فان خرجها الكاتب من الثلث نفذت الكتابة فيا خذ منه عتق عند الاداء الا فان لم يكن سواه
وادى النجوم في حيوة المولى وكان قد كاتبه على مثل قيمته عتق كله لانه يبقى للورثه مثلا فان كاتبه على مثل قيمته
عتق منه ثلثاه لانه اذا اخذ ماله مع قيمته فاذا كملت ماله ان ينفذ الشرع في ثلث المال وهو ثلث المال ولو كاتبه على مثل
قيمته فنقص منه نصف النجوم نفذ الكتابة في نصفه لم يؤد شيئا في حيوة المولى ولم يجز الوارث صحت في ثلثه وبطلت في الباقي
وان ادى وعتق الثلث وهل يزاد ويجري في الكتابة عقليا في نصفها ادى او هو صل للعبد انما كانت النجوم مثل القيمة فيزداد الثلث
وجهان كما في المسئلة السابقة ووجه العدم ان الكتابة قد بطلت في الثلثين فلا تعود وهذا هو الذي يجزم به المصنف في امة
ونحوا ولان المسئلة السابقة قد جزم فيها بالزيادة فوفا بها ان الحكم بالبطلان ههنا مراعى بعدم حصول مال الكتابة ولو بالتحصيل
بنكت التي تنصها في حيوته بنا على انه ما يحصل فيه الا بعده هو تنه لعله يبقى ان الملق مع اولى من ذلك ضرورة استقلال ما قال الثلث
من مال الكتابة من اله الى الوارث من حرا من تركته فيعتق بوصاياه منجزات كثيرة من مال الكتابة في جهة المقام الزيادة
كما هو واضح تكون المسئلة ووجه يتحتاج الى الاستخراج جبرا لمقابلة على حسب ما سمعته في نظائرها من مسائل العتق واما العالم
من لا يجز عليها اذ تقر بان يدل في المباحث السابعة جهات من عتق السيد للكاتب لانه باقي على ملكه اما الكلام في عتقها العارض كالمنافع
والعين بالا تماد ما التشكيل العام كذلك لا اطلاق للادلة لكن في المورد بعنوي فيبطل تعين من نسبته بالحكم فيلاحظ الاعتق الاول
ومن ثقيلا حقيقة الوصية ومن ثم لو سلم في الاولاد فيستقبل مولاه عتق ولا يخفى عليك ما في الوجه الاول واما العالم ففي التدبير والكتابة
واما الاستيلاد فيبتدي بما جاء بين الاول في كيفيته الاستيلاد الذي هو عنوان كلمات احكام شرع في الفقه للاصول والقواعد كمعهود
جهاد نقلها انما نبات بضبط لو جاء من الثمن احكامها التي سنوف بعنايه تقدم في كتب السالف عن اي كيف كان حقق ان الحق
هو تحقق تعلق بالسند في ملكه من القواعد هو حيث يزول امته وحبلها منه ثم قال ولا يثبت حكم الاستيلاد بامور ثلثة الاول
ان تعلق منه بحر وانما تعلق بمملوك من مولاها فهو ضمين لانه يكون الولد عبدا قد ملكه مولاه الى ولو وطئها الذي يطلق بالتمليك
وان يكون الولد مكاتبا اشترى جارية للتجارة فان الجارية ملكه في ابنا ثبت حكم الاستيلاد في الاول وفي الثاني وان عجز استرقه المولى
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في كلام العلم الاستاذ الى بعض اللصوص في الايضاح كل مملوكة علقت من المالك حين ملكه بحر يلحق به شرعا فهي ام ولد له حقيقة شرعية من
الله تعالى بجعله من مولاه يجري في ملكه الى غير ذلك من كلماتهم الا انا لم نجد في شيء مما وصل الينا من النصوص التصريح ببيان تمام موضوعها
الا ما تسمعه من خبر ابن مارد في المحمد عند ما لحق في حكم الاستيلاد في محل الشك وعلى كل حال فلو ولد لها ثمة صح ولدا ملكها للزنا او للمعقد
المشترط فيه عليه ذلك شبهة صح صحته او لغير ذلك او ضرار ولد او ان ملكها بعد ذلك عند بارد عند جماعة في الشرط للاعتدار فيه بشرا
ملكها حال الاداء وجعل ولادة بار ولدها ولم يعلم انها امة لشبهة او لعدم اشتراط الرقبة او لغير ذلك الكلام ملكها قال الشيخ في كتاب الصيد [illegible]
على الاقوى المصدق بل في تعبير بشام ولعل من الاول لانه ملكها حال ملك ولدها بعد ذلك بل العلامة [illegible] الصدوق
الان المشهور بينهم شهرة عظيمة [illegible] الاطلاق الذي لا عموم فيه [illegible]
ما في رواية مارد عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الاقرار وولد قال في رجل تزوج امة فتلد منه اولادا ثم [illegible]
منكشف عنه ما شاء الله [illegible] منه شيئا بعد ما ملكها ثم [illegible] امته ان شاء وباع ما لم يحبث عنه [illegible]
وان شاء اعتق بل [illegible] حرية الولد [illegible] ان امته التي علقت منه ام ولد [illegible]
او عدم [illegible] في القواعد لو تزوج امته ثم وطئها [illegible] علقت منه او لو [illegible]
للولد حكم الاستيلاد [illegible] وقيل لا تعتق بالولد [illegible]
[illegible] حكم الاستيلاد [illegible] العلم بالحرم [illegible] الولد [illegible]
الحلمية [illegible] الى العلم [illegible] ما ذكرنا [illegible] ابن مارد
[illegible] الزوجة [illegible] الاولاد [illegible]
خلاف [illegible] الاولى التي [illegible]
فانت [illegible] الاستيلاد [illegible]
ذلك [illegible] الاستيلاد [illegible] الحكم [illegible]
لو [illegible] بالاحمال [illegible] تقدم [illegible]
ما يستفاد منه يتحقق ذلك فلاحظ وتامل كما انه تقدم في المباحث السابقة ما يستفاد منه عدم ثبوت مثل موضوع ام الولد [illegible]
تامل [illegible] الاولاد [illegible] بالاطلاق ولا اشكال [illegible] الكلام [illegible] حكم [illegible]
بالنسبة الى المرتهن [illegible] الاستيلاد [illegible]
على الاول [illegible] الاقرب [illegible]
الاستيلاد [illegible] الاطلاق [illegible] امهات الاولاد [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] المرتهن [illegible]
قد تقدم الكلام في المسئلة في كتاب الرهن [illegible] القواعد [illegible] الرهن [illegible]
المضاربة [illegible] حكم [illegible] الشريكين [illegible]
ما ذكرنا [illegible] الاطلاق [illegible]
السراية [illegible] المبسوط [illegible]

نقضا ولا يمكن من التصرف فيها الا للمسلط عليها بحلالها [illegible] الحقيقي والاول الشيعة [illegible]
وقد تقدم في كتاب البيع ما يستفاد منه تحقيق ذلك فلاحظ وتامل [illegible] حكم الولد [illegible]
بل [illegible] الاجماع [illegible] ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] جارية لرجل وكان [illegible]
[illegible] ام الولد [illegible]
[illegible] التصرف [illegible]
[illegible]
التصرف [illegible] الحكم في صحة البيع [illegible]
فيبطل التصرف [illegible] الاستيلاد [illegible] البيع
من [illegible] النطفة [illegible]
الولد [illegible] البيع [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
لكن [illegible] الاجماع [illegible] الاستيلاد [illegible] النطفة
[illegible] العلقة [illegible] النطفة [illegible]
[illegible] النطفة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
من الامور الثلاثة التي ذكرها الفاضل [illegible] القواعد [illegible] المكاتبة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] ام الولد [illegible]
بالاطلاق [illegible] عن ابي جعفر [illegible] ام الولد
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible]
من [illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] الدين [illegible] الارث [illegible]
الذي [illegible] الوارث [illegible] الدين [illegible]
[illegible] نصيبه [illegible] الدين [illegible] ولدها [illegible]
حتى [illegible] الدين [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]

المزبور وعلا بان عزم المديون بل وغيره كونه من المواضع المخصوصة نقل تبعا الكلام فيها في الحج بل سمعنا الكلام في جملة من هذا
فيه ومن قبل من الكتب السابقة فلا وجه لاعادته ومنها انه لو مات ولدها في حيوة ابيه رجعت طلقا وجاز التصرف فيها بالبيع
وغيره من التصرفات نصا وفتوى بل لعله اجماع حيث او حكمي ولدها وللاولاد الانساب وللصلب من المنصوص عليه تقدما ولقد
حقيقة فلا لتهابه الملاق الولد تستدعي في المصير المتعين لكم من بنات ولدها فان بعض من كونها ام ولد بذلك في المخصوص
وان قال بعض انه يحق لي كما ورثنا عليه لا يشفي نصيبه منها عليه دونه ما اذا لم يكن وارثا لانعتاق الملك المقتضي للعتق بل ربما
جعل هذا التفصيل في الاول المملوك من الولد لكنه ثالث الاوجه وهو ان انفاق مقدر نصيبه منها لا يقتضي كونها ام ولد على وجه
احكامها التي منها عدم جواز بيعها انما هو من ضبط لولد المخرج الاجماع لا ضبط لولده خاصة كما هو واضح واما المسألة
الثانية ان امات مولاها ولدها هي جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه وهو ما عضده
الى الحقيق المستفيض الذي منها خبر محمد بن قيس عن ابي جعفر ثم قال قال امير المؤمنين ثم ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد
لها فان كان لها ولد وترك ما لا اعتقها وتركها ان اعتقها او باعتقت وان لم يعتقها حتى توفي عتقه سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها
ولد وترك ما لا جعلت في نصيب ولدها بزادي العفيفة ويمسكها اوليائه حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها ان شاء ويكونون
هم يرثون ولدها ما دامت امه فان اعتقها ولدها توفي عندهم لدها ولم يعتقها ان شاء استرقوا ان شاوا اعتقوا ونحو ذلك من النصوص
التي منها علم الحكم المزبور وان كان مخالفا للاصل لان القول ما تقتضيه من انعتاق القريب الذي يعتق عليه مقدار ما يخص منها من ارثه
عليه لانه عتق بغير اختيار المولى المنصوص المزبور ما المقتضي عدم الاحباب على عتقها اجمع وهي نصيبه منها ثم لو لم يكن
سواها في تركة الميت وكان له وارث سيعتق منه عتق نصيب ولدها من التركة وان لم يكن في الباقي في المنوي ما اسعيه
سابقا كلامه في نصيبه بالتقويم ولدها وان كان ذلك الباقي ما لم اعتقها عليه يقسم وتدفع من ماله شيء كذلك لعتق عدم الشرع
به مضافا الى الظهور نصوص المقام في اعتاقها عليه من نصيب ولدها لا من عرضه والمقصود مقطوع بين الشهام ولدها انعتاق فانه
لها او لده ولعن على الميت دين ينبغي الولى اذا ملكها الولد عقد عتقت بملك ولدها فانه كانت بين شركا حقد عتقت من نصيب ولدها
ولتسعى في بقيته بما اطلاق الدلبى او الاسكان قطعا المحكى عن الحكم بالسراية على المولى من مال ذلك لا هي من يحرم وهوج قصور في
المعارضة المعروف من رجح خبر يزن بحكم جمع لا يبعيه كما في المقام مكن من داية ابي بصير عن الصادق عليه السلام تقوم على ولدها
ان كان موسرا وفي الثالث ابا عبد الله ثم عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات
مولاها وعليه دين توفت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث
الورثة ان شاء الورثة وان كان موقوفة لا الا انها مصححه ثم يحمل اطلاقها الاول التي في ذكره الذي هو مشتمل على ما قدمه عمل
ثيابه بعده الذي الدروس في الشيخ حمل الدين فيها على ثمنها او انه لو مات قبل لا يتبع تقضى منها الدين ثم حكم غير ابن حمزة ما عدم من ذكره
به عملا بالاطلاق الرواية وقيل كل حال رواية غير نقيه الدلالة الا على المطلوب بعد منه كما ان الدين مح من الاخير اي رجل اشترى جارية
فولدت منه ولدا فمات ان شاء ان يبيعها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها باعها وان كان لها ولد توفت على ابنها من نصيبه
وان كان ابنها صغيرا انتظر حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة والاستظهار فيهما
كما في خبر الثالث عن ابي ابراهيم في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها في الدين الذي يكون
على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه وان كان ولدها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها الا ان يكره

بها اذا توفت عليه في الدين تقوم عليه في غرم من نصيبه كونه المرجح منها الى الوارث ولعله في الدين الا ان الترك على الاول تنتقل
الى الوارث وان تعلق بها حق الدين ولعل هذا في هذه النصوص يرد ما في خبر محمد بن قيس ان يحمل على استحباب انتظار الولد
اذا كان على الميت دين لا ان تركه لها حتى يكبر لو كان صغيرا او استحباب وفاء الدين للولد حتى تعتق عليه الا ان يكون
ما حتى فيه من انما تقوم عليه مع عدم من تركه سواها ثم حسنا او كيف كان فظاهر الاصحاب الاتفاق على عدم السراية مع الاعسار
خلافا للمحكي عن ابن حمزة من السراية عليه وانه يستسعى فيها ولعله قوي المقطوع الثاني بالبناء والذي ذكرناه بالعام الشامل في فرق
بل في الرياض هو كذلك في المنتحب الصحيح المعتبر طوله العالم المسألة الثالثة اذا وصى لام ولده صح بلا خلاف ولا اشكال لكن
قيل والقائل جماعة تعتق من نصيب ولدها وتعطى الوصية وقيل والقائل جماعة تعتق من الوصية فان فضل منها شيء عتقت
من نصيب ولدها وهو ابعد عن الحكم وقيل كما عن الاسكافي له التخيير بينهما وقيل كما عن الصدوق تعتق من ثلث الميت من
ما اوصى به وقد سمعنا الكلام في المسألة في كتاب الوصايا وقلنا ان الاقوى هو الاول فلاحظ وتأمل واما المسألة الرابعة
اذا جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها كغيرها من المملوك لاطلاق الادلة وسواء الامر في الجناية وتحمل حكمها وحكمها
قيل والقائل الشيخ فيما حكي عنه فكها باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها لا الى الاقل ان كان هو الارش فظاهر وان كانت القيمة
فهي بدل العين تقوم مقامها والجاني لا يجني على اكثر من نفسه والمولى لا يسقط على كريمتها بارش الجناية والقائل الشيخ ايضا
بالغا ما بلغ للاطلاق الادلة وهو الاشبه عندنا لانه هو ما سمعته في المكاتب الا ان الاقوى خلافه كما عرفت وان شاء ودفعها الى
المجني عليه وفي رواية صحيح ابن عبد الملك عن ابي عبد الله ثم ان ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وان كان من حقوق الله تم
في الحدود فلولا ان ذلك على جعلها فقياس منها الى المولى عمل الشيخ في الحكي من بيان سبيله فانما الاطلاق فيه الامر الى ان
فعل في ذمتها تتبع بعد العتق فيما مال اليه بعض من تأخر عنه من انما بعض الوجوه الاعتبارية ولا ريب في ضعف الاطلاق
او عموم ما دل على تعلق الجناية برقبة المملوك بل يمكن حمل صحيح المزبور على ان المسألة المراد على السلام ولو جنت على جماعة دفعة
او متعاقبا ولم يتخلل فداء فالجناية للمولى الخيار بين فديتها باقل الامرين من مجموع الجنايات او القيمة او الشيء كل جناية
بالغا ما بلغ وبين تسليمها المجني عليهم ويقسم بينهم على قدر الجنايات على نحو ما سمعته في المكاتب وانه يحمل كما في العذر
ان التسليم لغير ما في الدروس او جب على جماعة ولما مضى في السبيل الحائز اعلا الامرين وابعضهم فتكا المبسوط لا اعيان عليه
سيما انه كان متعاديين فيها بل نسيان كمن يعين فيها فقد نقل عنه وسيذكر الثاني المسألة الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر
بل في الموثق بل في نهاية المرام في الصحيح وليوث نصرانيه سلمت مقدمة وقد ولدت منه غلاما فمات فاعتقت وتزوجت
نصرانيا وتنصرت وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وفي الفقيه عن عثمان عن هليت
كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات فاصابها عتاق السراية فنكحت رجلا نصرانيا
واريا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحملت آخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ولدت من ولد
فهو لابنها من سيدها الاول واحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت فاقتلها الا ان لم اجد عاملا بهما حتى الشيخ في النهاية
التي هي متون اخبار شاذة وغير شاذة فقال فيقتل بها مقتولا بالمرتد من رجل ما هو لمن الاولاد الرواية شاذة لا يجوز العمل بها بما هي
مخالف العمومات القاضية بكونها كالمرتد وبقاء ولدها على الحرية فلا بد من انحمال المرتد بهما ان قضية في واقعة ولو يمكن
المصلحة في قتلها او من حيث فيها ما مضى بل وغير ذلك واما الكلام المسألة السادسة لا يجري حكم الاستيلاد الى الاولاد للاصل

وعن المولى رجب صاد من شرط رقبتها اولاده كان ولاؤه لهم [illegible] المولى وبعد وفاته المسئلة السابعة

لو مات الولد قبل ان يفديها الشيخ يجب على المولى شيء لا الاصل [illegible] الجناية برقبتها او نقصت قيمتها [illegible]

القواعد [illegible] يوم الفداء ولو زادت [illegible] قيمتها [illegible] لا الاستيلاد المسئلة الثامنة لو كسب بعد

جنايتها شيئا فهو للمولى [illegible] المجني عليه [illegible] المجني عليه [illegible] اقدم قول المجني عليه [illegible]

[illegible] وكذا [illegible] الارش المسئلة التاسعة [illegible] الولد لم [illegible] الى

المشتري [illegible] البيع [illegible] المسئلة العاشرة لا يبطل الاستيلاد [illegible] ورثته الحادية عشر

[illegible] جناية الاجنبي عليها [illegible] على [illegible] الثانية عشر

[illegible] بالاستيلاد [illegible] الولد [illegible] في الحال قيمة الجارية [illegible]

[illegible] الارش [illegible] على الولد [illegible] هذا الى [illegible]

[illegible] للورثة [illegible] كتاب الاقرار

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاقرار بمعنى الاعتراف في الصحاح وعن مجمع البرهان [illegible] في [illegible] الاسناد المنبئ

[illegible] الابانة [illegible] على كل حال [illegible] العقود ولا الايقاعات

لانه ليس [illegible] الوسيلة [illegible] على نفسه [illegible]

[illegible] لازم [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] عليها بنفسه بل يكشف عن سبق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] المسلمين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصيغة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاقرار [illegible]

[illegible]

[illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] صيغة الاقرار [illegible] صيغة البيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] مجمع البرهان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على المقر [illegible] الشرط [illegible] الا دليل على [illegible]

وان كان [illegible] الاثبات [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] على [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الاستحقاق [illegible]

[illegible] حكم الاقرار [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] هذا [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible] على [illegible] حكم الاقرار [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible] القضية [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible] تحقيق [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] بالله [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] المعلق [illegible] على [illegible]

وكذا [illegible] التعليق [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] المعلق [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الصدق [illegible]

[illegible] الحكم بالصدق على [illegible]

[illegible] الحكم على تقدير الشهادة [illegible]

[illegible] على تقدير الشهادة [illegible]

[illegible] على تقدير الشهادة [illegible]

[illegible] تقدير الشهادة [illegible] على تقدير [illegible]

[illegible] المقدم [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible] المقدم [illegible]

[illegible] التعليق [illegible]

[illegible] التعليق [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] التعليق [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] التعليق [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الصدق [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] التعليق [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

شبه التعليق على حال النزع هذا المقام وما يجري به المتخاصمين [illegible]

من المقامات التي لا تخفى على من له ادنى [illegible] ثم [illegible] قطع النظر عن المقامات [illegible] الحكم

بالصدق [illegible] ان شهد كان متصفا بالصدق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وتعيينا كالوقت له هذا [illegible] من الخطر بل هذا الفقير [illegible] الشرع [illegible] هذا مع تقدم الاثبات على [illegible]

اذا تقدم النفي [illegible] بالعدم [illegible] المتقدم [illegible]

[illegible]

[illegible] الايجاب [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible]

[illegible]

[illegible]

55

[illegible]

والعلم يكون من الاحوال الشرعية كما انه ظهر لك المحقق في المسئلة الثانية [illegible] الذي اعترف بوجوده [illegible] في ذمته للغريم الاول [illegible]
[illegible] الموجب [illegible] على العامل [illegible] على [illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] كما اعترف [illegible] الاعمال [illegible]
[illegible] على [illegible] صحيح مع الاقتضا [illegible]
مع الاقتضا [illegible] في اصل المسئلة [illegible]
[illegible] على [illegible] لا [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] العالم [illegible] الملك [illegible]
[illegible] على [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] على [illegible]
[illegible] كان [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المسئلة [illegible] المتعلقة [illegible]
[illegible] كان [illegible] الاشكال [illegible] الحكم [illegible]
الاول على [illegible] الملك [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] في [illegible] الاول [illegible] على [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] في [illegible]
[illegible] لا [illegible] على [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] المدعي [illegible]
[illegible] عليك [illegible]
[illegible] بالبينة [illegible] الوارث [illegible] العلم عليه [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] على الوارث [illegible] اليمين [illegible]
الوارث على نفي العلم [illegible] الدعوى [illegible] على [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] على [illegible] الملك [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] على [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] كل واحد [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الاستيلاء [illegible] الملك [illegible]
[illegible] المسلم [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] المسلم [illegible]
[illegible] المسلم [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] الاسلام على اعتقاد [illegible]
[illegible] المقبول [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] الاستيلاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو تمام من الذهب كثير مثلا [illegible] فالابهام في العقد [illegible] ولو قال [illegible] الذهب [illegible] ولو قال له على كثير من الدراهم

وضرب بالكثير منه [illegible] وقد [illegible] في تفسير الزيادة [illegible]

هو الموافق المحكم المتفق عليه في المسائل السابقة [illegible] الكثرة [illegible]

[illegible]

ذكر بعضا [illegible]

[illegible]

٣

مع [illegible] كرفعه [illegible] الامر المقام ولا يمكن الحكم [illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible]

ولم يكن ثم مجاز في لفظ [illegible] المراد [illegible] الكلام [illegible] في المقام [illegible] التفسير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الالتزام [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

بانه المحكي عن الكتب انما يفيد انه بل هو كما هو ... من تعليل الكركي المؤيد بعدم قبول رجوعه لانه صريح ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر انما كانت لي عليك قرضا [illegible] لانه ادعى الاذن [illegible]
البعض انما كانت وديعة بل [illegible] وكذا في ذلك المقام لما [illegible] المقتضي الضوابط التي منها اصالة الضمان في الاستيلاء على
مال الغير [illegible] صاحب اليد [illegible] وديعة [illegible] لان المنشئ [illegible]
عليه [illegible] بالاستيلاء [illegible] [illegible] الشيخ [illegible] ابن الجنيد ثم
حكى [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
الامانة [illegible] القبض [illegible] الاصالة [illegible]
[illegible] الامانة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible]
وبين قول [illegible] الوديعة [illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الذمة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] الذمة [illegible]
[illegible]
[illegible] الذمة [illegible]
[illegible]
[illegible] الذمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الذمة [illegible]
[illegible] الذمة [illegible]
[illegible]

فيكون [illegible] في المتن [illegible]
تفسيره [illegible]
[illegible] الذمة [illegible]
[illegible]
[illegible] التفسير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الذمة [illegible]
[illegible]
[illegible] الذمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الذمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الذمة [illegible]
[illegible]
[illegible] الذمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الذمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بادعي ملك البيع التي هي اسم لكن من اقرار الحقيقة فلا ريب في جواز المجاز المشهور بل لا يعتبر هنا اثر المنافاة مما عرفت ولان الاضافة
قد تكون للملك وقد تكون للتخصيص فلما اشترك حمل على الاول لا للاشتراك والملك المصرح به باللام التي جعل على الثاني لوجود القرينة
الصارفة للفظ عن احد محتملاته التي ولذا عليه ولا يحكم ببطلان الثاني المصرح به للاحتمال في الاول ولذا نبه على ان الحكم كذلك
اليانع ثاني الشيء بل حكاه [illegible] انه قد اراد به ان لم يحققه وعلى كل حال فجميع ما صحت منافاته الى البعد لان ما اقتضى التنافي
فليقتضي انه فيما ذكر وان الاشتراك فيه [illegible] الى [illegible] ملك او على حكم حال الحيث مع الدعوى حمل
تقدير فليس ملكا للمدعي وقد اقتضى الاقرار المذكور كونه ملكا ودعوى ارادة الاستحقاق لا الملك انما هي للظاهر بل للوضع
اللغوي في الاستعمال الى الرجل وان جاز [illegible] من الاصل التي [illegible] اولى وكذا ما قاله [illegible] لو قال [illegible] المسائل
يجي راجيا وليس صحيح [illegible] صح في الجميع اقرارا الا خلاف فيه بينهم باعتبار كونه في القرينة على الارادة بادنى ملابسة فان قيل
ذلك قرينة على العدول عن الظاهر [illegible] الاقرار [illegible] الكلام عن التنافي [illegible] اذا اتفقا [illegible]
لا يرفع التنافي بل يؤيده [illegible] ولكن نظر الى خلو هذا البحث عن الثمرة [illegible] بالنزاع اللفظي [illegible]
لا الكلام والابحث في صحة الاقرار على [illegible] بالحقائق الوضعية [illegible] التركيبية [illegible] فيه
منفصلا رجوع عن الاقرار الا بالمجاز [illegible] ذلك [illegible] المنافاة [illegible]
بقول التفسير فيه ولو منفصلا كما لا يخفى عليك [illegible] الرجوع الى حقيقة اللفظ [illegible] المجازية الاضافة [illegible]
بل لا ريب [illegible] الحقيقة الاضافة [illegible]
تناقضا [illegible] الاقرار [illegible] كلام [illegible]
ارادة [illegible] الاقرار [illegible] الحاجة [illegible]
يحمل الاضافة [illegible] حمل اللام على حقيقتها [illegible] اللام [illegible]
وان كان مجازا [illegible] والاصل [illegible] الاقرار [illegible] ذلك [illegible]
على الاقرار [illegible] الاسباب [illegible]
من القرائن الصارفة والمعينة [illegible] ترجيح [illegible]
بل هو كون الاقرار [illegible] التمسك [illegible] الاقرار [illegible]
ما يجابه [illegible] الاطلاق [illegible]
والكتابة [illegible] الايجاب [illegible] الاعتراف [illegible]
ولان [illegible] للزوم والاصل [illegible]
لا خلاف [illegible] القضاء [illegible]
الراجح [illegible] كلام [illegible]
لعدم [illegible] الاقرار [illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]

والاعتراف

والاعتراف بما ادعاه [illegible] الاقرار لفظ الاحتمال [illegible] حكم الاقرار الذي [illegible] لو [illegible]
خلاف [illegible] لا اشكال [illegible] ان كان [illegible] الاثبات
والاعلام كما لا النفي [illegible] بالارادة [illegible] الابطال النفي [illegible]
بها الاثبات [illegible]
الجملة [illegible] الاقرار [illegible] حكم الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار
ثم [illegible] الاول [illegible] التذكرة [illegible] الاقرار
حتى [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible]
عدم الاقرار [illegible] المسالك [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible]
حتى [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
اذ هو [illegible] الاعتراف [illegible]
[illegible] الروضة [illegible]
المتوسط بين الاقرار والانكار [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible]
[illegible] التذكرة [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] اقرار [illegible]
[illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاستفهام [illegible] الاقرار [illegible]

وبطلانه سواء كان مجردا نحو زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي ام مقرونا بالاستفهام حقيقة نحو أليس زيد بقائم فتقول بلى او تقريرا

نحو الم يأتكم نذير قالوا بلى ألست بربكم قالوا بلى [illegible] المنفي [illegible] في رده [illegible] لو قالوا نعم [illegible]

[illegible] ان لم يكن [illegible] لم [illegible]

[illegible] لان [illegible] الفقهاء [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

مقدم على [illegible] جماعة من اهل العربية منهم ابن هشام [illegible] سيبويه [illegible]

ومنهم [illegible] بان الاستفهام التقريري [illegible] سيبويه [illegible]

الايجاب [illegible] الاستفهام التقريري [illegible] الاستفهام التقريري [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الحكم الاقرار [illegible]

الشك والاصل عدم الاقرار [illegible] الكلام [illegible] الظاهر [illegible] الاقرار [illegible] الدلالات [illegible]

[illegible] الحقيقي والمجاز [illegible] الدليل [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible]

[illegible]

[illegible] المقصد الرابع في صيغ الاستثناء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible] الاثبات [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] الاصوليين [illegible] الحنفية [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible] ابي

حنيفة [illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible]

عن ابي حنيفة [illegible] احمد بن حنبل [illegible] في شرح

[illegible] المستثنى

[illegible] الاستثناء [illegible] الاستثناء [illegible]

كان اقل واكثر [illegible] الاستثناء [illegible] ان [illegible] الفقهاء [illegible] جواز

استثناء [illegible] الاكثر [illegible] واحمد بن حنبل [illegible] الفقهاء [illegible]

في الايضاح [illegible] استثناء الاكثر [illegible] القاضي [illegible] استثناء الاكثر [illegible] المستثنى [illegible]

[illegible] الاكثر [illegible] المحققين [illegible]

[illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] العام [illegible]

[illegible] المقام [illegible] الحقيقة [illegible]

الا درهما كان اقرارا [illegible] الا درهم [illegible] العشرة ثم [illegible] الاستثناء [illegible] استثناء [illegible]

[illegible] الا درهما [illegible] العشرة [illegible] استثناء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الا درهم [illegible]

[illegible] العشرة الا درهما [illegible] استثناء [illegible]

[illegible] استثناء [illegible]

المستثنى والمستثنى منه [illegible] العشرة الا [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible]

الاصل البراءة [illegible] الاستثناء [illegible] الاقرار [illegible]

جواز [illegible] عدم الاستثناء [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] عشرة الا درهما [illegible]

كلام [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الاشكال [illegible]

في المستثنى منه [illegible] اللفظ [illegible]

في نفس الامر [illegible] العالم [illegible] العشرة [illegible]

[illegible] بالعشرة [illegible] العالم [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible] الجميع الى المستثنى منه [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible] عشرة الا [illegible] الاستثناء [illegible]

الاستثناء [illegible] الروضة [illegible] استثناء [illegible]

[illegible]

فيلزمه درهم لان ثلثة الا درهم [illegible] مقام درهم وهو المستثنى من الاقرار [illegible] كيف كان [illegible]
الاستثناء [illegible] كان يقابل النفي او الاثبات وصار الاستثناء الاول معناه المستثنى
منه في النفي والاثبات [illegible] على عشرة الا تسعة الا ثمانية كان اقرارا بتسعة لان العشرة [illegible] التسعة منفية [illegible]
[illegible] الثمانية [illegible] بالنفي [illegible] على عشرة الا تسعة الا ثمانية لا اقرار [illegible]
[illegible] الا ثمانية [illegible] الا سبعة [illegible]
[illegible]

[illegible]

الا لمحيط [illegible] القواعد المذكورة [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible]

كالاستثناء من الخمسة والخمسة في قوله على خمسة وخمسة الا ستة ونظائره الى الحكم المفضي الى الاتفاق على صحته بل لا يخفى على ذكره
النحاة والمفسرون من الخلاف في التقديم في مثل الا ستة [illegible] العطف [illegible]
الى المثنى عند النحاة والاصوليين وقد عرفت سابقا ان الاستثناء من الجميع [illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] المقاصد [illegible] الى الالزام [illegible]
الى الاخيرة [illegible] الى الجميع [illegible] الاستثناء انما يخص الاخيرة [illegible]
الجميع [illegible] المقام [illegible] الجميع [illegible] الاخيرة [illegible]
وليس [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاخيرة [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الى الجميع [illegible] الجميع [illegible]
[illegible]
[illegible] الجميع [illegible] المستثنى [illegible]
وكان الاستثناء [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الطلاق [illegible]
بل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]

في كتاب الطلاق [illegible] الاجماع [illegible] الجرم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الاشكال [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاسباب الشرعية [illegible] المحجور عليه [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] كتاب الحجر [illegible]
[illegible] الحجر [illegible]
[illegible]
[illegible] الحجر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الحجر [illegible]
[illegible] جواز التصرف [illegible]
[illegible] الحجر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحجر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحجر [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

من الشافعية شرح كلام الاصحاب [illegible] والتفصيل [illegible] اقرار المأذون وان كان [illegible]

[illegible] المعروف الاجماع على انه لا يقبل اقراره [illegible] لا يقبل اقراره على نفسه

[illegible] الاجماع على عدم قبول اقراره [illegible] لا يقبل

اقراره [illegible] لا يقبل اقراره بالمال [illegible]

[illegible]

وكيلا عنه في ذلك وليس مجرد الاذن في التجارة توكيلا بل دعا بم [illegible] ذلك ذكرهم للعبد المأذون لا يطلق على الوكالة [illegible]
من اخذ ما [illegible] بيع وان زاد [illegible] توكيلا [illegible] الرجوع [illegible] الوكيل الذي هو [illegible] كما صرح [illegible]
في اللاحق لمعظم العبد المأذون في التجارة [illegible] اصل لهذا الكلام [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] بيع [illegible] في كسبه [illegible] الاعيان [illegible] الذمة باعتبار [illegible] والاذن [illegible]
[illegible] عند ذلك [illegible] الرجوع [illegible] الكلام في مسئلة [illegible]
[illegible] ما ذكرناه هنا [illegible]
ان المأذون في التجارة [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] العبد [illegible]
[illegible] اصل المسئلة [illegible] بالتجارة المأذون [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] الاقرار [illegible]
في ذلك [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] اقرار المولى [illegible] في التجارة [illegible]
[illegible]
كسبه [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المولى [illegible]
العبد [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
الذي هو [illegible] المولى [illegible]
جناية [illegible]
ذلك [illegible] المولى [illegible]
لا يجني [illegible] الارش [illegible]
[illegible]
[illegible] العبد [illegible]
الفك [illegible] المولى [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] المولى [illegible]
العزيل [illegible]
[illegible] المولى [illegible]

ملكه [illegible] على المجني عليه [illegible]
[illegible] اصل المسئلة [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] اقرار المفلس [illegible]
لانه اقرار [illegible] الكلام [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] المولى [illegible]
من الملك [illegible] المولى [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] الاحتلام [illegible]
البلوغ [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible]
البلوغ [illegible]
في المسلمين [illegible]
في المسلمين [illegible]
[illegible]
وجميع الاحكام [illegible] البلوغ [illegible]
[illegible]
الى [illegible] البلوغ [illegible] الاحتلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
البلوغ [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحتلام [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]

الى الاخر او [illegible] ولا الى اليمين [illegible] كما هو واضح [illegible]

[illegible]

[illegible]

لاجل الاجر فيه لا لاجل الملك عنهما العدم لخصا ... [illegible] ... في الكل محجج البرهان ... [illegible]

على كل تقدير وانما تعلق بمعرفة مستحق ... [illegible] ... مال مجهول المالك ... [illegible]

الى المحل لا لاجل ان ملك ... [illegible]

بان الاصل في المال ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالخيسنه المقتضى لوجوب رد البدل لا سقوطه لكونه ليس [illegible] لا يخفى [illegible] من الشيخ الفاضل [illegible]

[illegible]

مشى على على المقدار [illegible] ذلك كله لا ينبغي الا انه لو كان مشترياً حقيقة بالاضافة الى البائع فظاهر [illegible] الاصل
البائع [illegible] بالحقيقة بالنسبة كما مال اليه الاردبيلي [illegible] لانه بيع في ظاهر الشرع [illegible] الا ان ذلك [illegible]
ثم قد يتوهم ان [illegible] الفسخ [illegible] التي لا [illegible] كان مشترياً [illegible] على [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] على هذا الوجه [illegible] عدم [illegible] بيع [illegible] الفسخ [illegible] البيع [illegible]
اللزوم [illegible] الاسباب [illegible] لكن [illegible] عدم الفسخ [illegible] الالتزام البائع [illegible] الفسخ حقيقة [illegible]
يفرق بين الفسخ الواقع [illegible] والفسخ [illegible] فان الاول حقيقي [illegible] الالتزام [illegible] بخلاف الثاني فانه [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الوجه الذي ذكرناه [illegible] على هذا [illegible] لكلام الاصحاب والملازم [illegible] احكام البيع بالنسبة الى المشتري [illegible]
[illegible] كلام الاردبيلي [illegible] ثبوت الاحكام [illegible] البائع وان كان [illegible] المقام [illegible]
[illegible] على [illegible] هذا الوجه [illegible] البيع [illegible] الايجاب والقبول [illegible] بالفساد
[illegible] وكيف يكون القابل [illegible] بالنسبة الى [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
البائع وان كان هو [illegible] بالنسبة الى نفسه [illegible] ذكرنا [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الاول [illegible] القائل [illegible] الشيخ [illegible] البائع [illegible]
المراد [illegible] الاول [illegible] عدم كون [illegible] المشتري [illegible] هذا [illegible]
المشتري اذا كانت [illegible] المالك [illegible] لان المشتري [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] للمشتري [illegible] المقدار [illegible] الثمن على [illegible]
البائع الى تصديق المشتري [illegible] الناس [illegible] السابق الذي [illegible] في تكذيب [illegible] الكلام في هذه
المسألة [illegible] كتاب [illegible] الغاصب [illegible] التسليط [illegible]
[illegible] بالاستفادة [illegible] الصفات [illegible]
للاستفادة [illegible] الغاصب [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] المسلمين [illegible] كتاب البيع ان
المشتري [illegible] الثمن [illegible] البائع [illegible] الرجوع [illegible] التسليط [illegible]
لان [illegible] التسليط على [illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] التسليط [illegible] الرجوع [illegible] المقام [illegible] البائع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المشتري [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
كما ذكرنا [illegible] الاحكام [illegible] على اثبات ذلك [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] العقد [illegible]
[illegible] احكام البيع بالنسبة الى البائع [illegible] الثمن [illegible] المالك [illegible]

[illegible] في تخليص [illegible] الاستفادة [illegible]
الاصحاب [illegible] الجميع بل لا ينبغي [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المقصد الثاني [illegible] الابطال
[illegible] الاول [illegible] بالاطلاق [illegible]
[illegible] الظهور [illegible] الحلال [illegible]
[illegible] بالاطلاق [illegible] الحلال [illegible] الزوجية [illegible]
[illegible] الاول [illegible] بالارادة [illegible]
[illegible] اليد عن ظاهر [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] بعض العبارات [illegible] الاحتمال الذي [illegible]
[illegible] الاول [illegible] المسلم [illegible] الفضل [illegible]
بالاطلاق [illegible] الحرام [illegible] ثبوت الثمن [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المطلقين [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] الاستفادة [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] الفضولي [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المالك [illegible] الاستحقاق [illegible]
العلم بالفساد [illegible] المسألة الثانية [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] التسليم عليه [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]

والكوكي ... بالعمل الاقوى وعدم القبول لو وصل الكلام ... على الف ... المشهور

في ... الحكم ... [illegible]

[illegible]

انه اقرب لان الكلام ... [illegible] ... الاقرار

بالواقع ... [illegible] ... الاقرار المطلق ... الاقرار المقيد لا المطلق ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اودعلم

الثمن مثلا البينة على المدعي واليمين على من انكر [illegible] ... مكذبا للاقرار [illegible]

[illegible]

لان المتيقن من الاجماع [illegible]

[illegible]

في غير الولد بالنسبة الى جريان احكام المقر عليه المقر بعد حمل تقديره [illegible] الصنف للاصل السالم من المعارض وكذا الاقربين الى الله الا ورثة
له وصية المقر بوارث لا يحتمل ابطاله ولا منع الاشكال الا ثبوت النسب بذلك بل المعتبر وكذا لا يتعدى الى [illegible] الى غيرهما بالاطلاق [illegible] على ما هو
الرئيس بين الكلمة [illegible] عبارة الرام الظاهر الاطلاق فيه لما الاصل الذي [illegible] في الولد الصغير بالاجماع الذي اعترف به جماعة بل هو حكم
السرائر [illegible] والتحرير التلخيص [illegible] الى الاولاد [illegible] لم يقبل اقراره في النسب
الموجب للموارث المكره [illegible] اقرار في حق الغير [illegible] الارث [illegible] مقتضى الاقرار ثبوت [illegible] ذلك
الحكم لها ان ثبات اذ الاوارث [illegible] النفي المنضم بالفتوى [illegible] الارث [illegible]
وارث له [illegible] الاصل [illegible] الاقرار [illegible] عدم الارث [illegible]
دون غيره [illegible] الولد الصغير [illegible]
[illegible] البينة [illegible] الاحكام الاولاد [illegible]
بالاب بل في الاجماع [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
في الولد الصغير [illegible] الرجل [illegible] البينة [illegible]
[illegible] ذلك ثم [illegible] الاقتصار على [illegible] الولد الصلب
دون الولد [illegible] الكفاية [illegible] الاصحاب [illegible]
في الولد الصلب [illegible] الاقرار على المقر [illegible] ذلك [illegible]
فيه بالاقرار [illegible] بثبوت النسب [illegible] الاقرار بالولد [illegible]
[illegible] المتصادقين بالنسبة الى [illegible] الارث [illegible] الاولاد [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الولد [illegible]
[illegible] التصادق [illegible] الاقرار [illegible] تصديق [illegible]
[illegible] الولد الكبير [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الولد [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] القواعد [illegible]
[illegible] التصديق [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الاقرار [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] الموارث [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الملحق به [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] المورث [illegible]
[illegible] المورث [illegible] الشرطين [illegible]

بالولد الشرطين [illegible] ثبوت النسب بين المتصادقين بحيث يتوارثان [illegible] الى غيرهما فلا اشتراط [illegible]
لا يعولون به [illegible] الاقرار يفيد ثبوت التوارث بين المتصادقين خاصة ولا يتعدى الى الموارث الى غيرهما الا [illegible]
الدعوى بالبينة وان كان ثبوت النسب [illegible] خاصة بحيث يتوارثان [illegible] كما هو [illegible] من حكم المذكور [illegible] التوارث
عنهما الى غيرهما [illegible] الاشتراط [illegible] توجيه اشتراط الشرط الثاني [illegible] للوارث [illegible] المورث [illegible]
[illegible] المشروط [illegible] بحصول [illegible] الاقرار [illegible] المورث [illegible]
ولان [illegible] وارث [illegible] الشرط الاول الذي [illegible] الشرط الثاني [illegible]
[illegible] الالحاق [illegible] المقر [illegible] النفي [illegible] الالحاق
[illegible] الاصل في الشرط [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] ثبوت نسبه [illegible]
الشايعين وظاهره الميل الى الاخر [illegible] التصريح بانه اقوى [illegible] الاولاد [illegible]
[illegible] كالولد [illegible] فلا ينفع الالحاق في الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] لانه كالوارث [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] ظهور [illegible] المقر [illegible]
[illegible] ثبوت الموارث بالاقرار على خلاف القواعد [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] التكذيب [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
الاقرار بالبنوة [illegible] الاصحاب [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] المسألة الثانية [illegible] الانكار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
الالتفات [illegible] المسألة الثالثة [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] بنسب الثالث الذي [illegible] باقرار الاول
[illegible] الثالث [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
الاول [illegible] الثالث [illegible] الاصل [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] وارث [illegible] الورثة [illegible]
في رجل مات [illegible] الورثة [illegible] وارث [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] الورثة [illegible]

ومضافه كما اعترف به الشيخ ان يليه بعينه بعينه حصته نفي المال او فرضنا ان والعبد واعترف بها احدهما الزم لها ربع حصته الخمس لان نصيبها
لو اعترف بها الاخوة الخمس فلا انكر الزم لها الثمن من حصته وهو ثمن الزامه بما فضل ان نصيبه فرده كونه حصته وهو ثمن نصيبه
هو الزائد في يده على نصيبه بمقتضى اعترافه وهو كما نصيبه مع اخيها المنكر الذي انتزع المال منه نصفين فرضنا وذلك بان لا شيء
باقرار نصيبها الثابت له باعترافه لمكونات الرابع في الحقيقة بين المقر بها الاخ الاخر المنكر فهو زائد الميت نفى نصيبه على اثنا
وما نصيب المقر فلا نزاع فيه لاحد بذلك اعترف المقام من المشتركين بينها الادعي بمقتضى القاعدة تلف ما سيلحق عليهما بالنسبة
وما بقي لها كما مقتضاه وتمنه نصيب الاخ المقر به فيه مع احسنه اثلاثا او يكون ما اعترف الاخ عليهما المنكر عليهما والحاصل ان له
في المكرر باعتبار في مفروض المقر نصيبه الضعف بين المقر المقر به بالسوية العاقة المركة فيكون الثالث كما لو اعترف لهما ان لكل الاخبار
في مقابلة المقر مره بعد ظهور الادلة نصا ونص في تنزيل الاقرار على الاشاعة في الاسم مثلا الاقرار بالدين وذلك لان الا ان
حق شائع فيما في يد الاولاد الثالث بالسوية فله الثلث من كل منهما هذا ومن تقدم لنا سابقا في الكتب السابقة زيادة كشف المسألة
والفرق بين الاقرار بالعين وما على كل حالة الضابط الصحة المقر ونظائر فيما تقدم على ان فيما فرض اصل المسألة على الانكار واصل على الاقرار
وتعرف اصلها في الاخرى وتقسيم الحاصل باعتبار المسألة الانكار فيه في نصف المنكر سنده اليه باعتبار مسألة الاقرار فيدفع نصيب المقر به
ويدفع الباقي الى المقر به فمسألة الانكار فيه الصورة من اثنين ومسألة الاقرار ثلاثة فيضرب احديهما في الاخرى تبلغ الرتبة وهي ستة
للمقر نصفه ثلث المنكر ويبقى سهم لاخوهما الضابط على الثالث منها به مثلا في اصل المسألة على قول المنكر ويدفع نصيبه اليه
يقسم الباقي بين المقر والمقر به ثم يجبرها بالضرب في اصل المسألة فيصير على قول المنكر اثنا عشر اليه سهم واحد الاخر لا ينقسم على اثنين فيضرب
اثنين في اصل المسألة فيرتفع وهو الحصة للمنكر وضعفه للاخر لكل واحد منهما كما هو واضح هذا كله اذا لم يكن بين العقد الاولين ما
معلوم العقد واثبات نفسه ان كانا معلمين لحصول البينة التي يثبت بما ذكرناه الاما في كونه اثنين ولو انكر الثالث احدهما
الملحق اليه وكان يعلم الثلاث الرتبة لنسب الاولين واعتراقهما بالثالث سواء كانا معلمين او لا لكن مع عدالتهما يثبت نسبه منهما
لا شركه معهما بالارث خاصة للمؤمن على الاقرار في الميت لا ثبت البينة لما اثبتا المواريث بين المتصادقين على الوجه الذي تقدم
المسألة الرابعة لو كانت للميت وارث في الظاهر اخوه وزوجته فاقرت الزوجة لا الميت الولد صغيرا او كبيرا كان لها الثمن فقط ربعها
وهو نصف نصيبها لولا الاقرار بها ثم نظرت في نصيبها الاخوة فعلى ذلك كان الباقي وهو ثلثه ارباع التركة للولد ودون الاخوة فلما ان كان من
عدلان ثبت نسبه انضم مع ذلك وكذا الحكم في كل وارث في الظاهر كالعم المقر باخ للميت بين هو اقرب منه في الرحم بما نحو العم او اولاد
العماته بخلاف الاجنبي الذي هو شاهد عن حقوق عليات لوارث ذا فعله العلم كذب في اقراره ولو كان بيده في الاولى نصيب الجنبه نصيبه
الى المقر به الى انصاف الوارث بحساب المقر كان اقاما لاخوه بنصاب مثلا دون الاخ فيدفع المقر من نصيبه هو النصف مستسنة لانه
نسبته نصيب الاخت الى سهام الاخوين ثلاث وسدس من نصيبها لولا الاقرار على تقدير تعلق الحق نصيب الاخ عليها من قبلها الا المقر به الى الاخت
ما ترون نصيبها لولا الاقرار على تقدير نحو المقر به لزوجه فالوجه تدفع الحق الا الفاضل من نصيبها لولا الاقرار بالولد كان الاخ مع عمه الا الفا
من نصيبها لولا الاقرار بالاخت وهكذا ورثه لو انكر الاخوة الولد كان لهم ثلاثة ارباع والزوجة التي ربع في نصيبها لولا الاقرار بالولد الا الفاضل من نصف سدسه
بخمس وعن ذلك جميعه لا اشكال عند الاصحاب فيما ذكرناه في المسألة الا انه قد يقال ان فيه مر الفه والتمر والمشابه المقر والوارث ثالثه الصبي وقبل المقر له
فبنا المقر ليس له بنية خفي حتى يعطي المقر له الجميع بعد طلب المقر على المسألة الخاصة اذا مات عن شيء المبته ثم ان له بنوة تجب عليه
ملة خلاف كما عن حمل تبيل فالاحوط فيه بين المسلمين بالظاهر ويعتبر كبره بعينه فيها عامة كما يمين كان او كبيرا او لا مالا او لم يكن لها له النسبه

او مع يمينه الى الاصحاب حكما عن الشيخ نفي الخلاف فيه بل في المكرر في شرح عبارة الكتاب المسألة بما هو حكم مشهور بين الاصحاب في كل
الشيخ في اعترف بها واعترف عليه الاتفاق بعد فضل مما يحل عليه نوى من الاصحاب واستظهرته الرياض ان يحمل عليه لا خلاف فيه يعرف لي في ذلك
من كلام الطاهر من الاتفاق المزبور على ثبوت النسب به المثل في الميت مسلم ومع ذا ثبت نسبه كذلك كان ميراثه احتج مع عدم وارث
غيره للمقر الاعتبار ببينها بالاقرار المزبور كالفراش واذ زيد لا يتسع من ذلك اطلاق الثبوت كما لو كان حيا ولا خلاف في الحنفية فتحكم
به في الميت ذا لم الدولة لمحو مع واضح لمتوارثه عدم اعتبار الميت شرعا وحمل بعقلائه بلا فرق بين كون الميت صحا انه بين تمام وحمل
كلها العقلاء على ما سبق لسقوط اعتبار التصديق فيه طرف الميت وان كان كبيرا لا انه في معنى الصغير وكذا الوارث فيكون حجيته ما لو سقط التصادق
تصديقه بان الحكم الكلام كالصبي بالخلاف كما في المسألة الرياض وهي كما في المسالك الثالث الاجماع من بعضهم لكن لا يخص طلب تمدد ذلك
كله باتفاق الاصحاب مما هو اصل الحكم المزبور لا نه ما المقر له في الكبير بعد عدم امكان تصديقه بموته الا جزم لا يقتضي ثبوتها الحت
نسبه بمجرد مدعي بل مقتضاه عدمه نحو بعض في الولد وعلى ان المراد منه المعين لولا الاجماع لا سيما هنا حكم سهم فيه
القياس الاستحسان لعله لذلك استشكل فيه المحكي كره في الكبيرة شبهه في المكرر لما اصالته عدم الشبهة لا نعرف في المسألة ولا اجماعا ان
توقف في المسألة كفوهه واضح الرجحان نعم في استثنائه المجنون بلوغه عقلا عاملا سيما ثبت ولا وجود فيه مع تمسك الا انه قد استشكل
اخرى اجماعه اعتبر الاصحاب وكان مراده في عدم اجماع محصل والا فعدم ثبوت ما قطعنا منه خلاف ذكره في الوسيط ولا الكرك في المحكي في تعليقه على
عدم القبول في المجنون بعطف مع عدم حجيته بمثل الا انه لا يخفى عليك ما في ذلك كله مما عرفته الاتفاق المزبور بل تقتضي اما الولد في المجن
والرسل السابقين متناول بالملاحظة الصبي والكبير كون الميت والمجنون المائل ولعله صحته في نحو عدم الفرق الا انه لمكانه الاتفاق
من فيه في حال اعتبار التصديق في الكبير حيا باستبعاد نفوذ الاقرار في حقه مع انكاره حصل الشك فيه ان لا يجوز له حيا فلا
اما يجزم فلا اشكال خصوصا فيما اتفق الاصحاب كما عرفت على ثبوت الحكم وليس في اثبات شرطية التصديق في الكبير حالا الا حال
حتى ان لا دليل على شرطه بالموت والجنون بل هو احق بالتخفيف بعد حصول السبب الذي يقتضي كونه صحته دون غيره ولعل هذا
هو الوجه في اتفاق الاصحاب لا الحال العين الذي لا يتم على قواعد الامامية التي منها حرمة القياس والاستحسان وكان الحق من القم
ويحل من التنزيل كونه في معنى الصغير مع التوريث وانه لا حكم للكلام مع المجنون انما اولوية بالمقر الدفع الاستبعاد الذي يقع في النفس
بذلك ان الى الدليل ما هو المسألة الخامسة اذا ولدت امته ولدا وقد اعترف به وحكم بحريته لانه الامكان قرابة منه ولا يكون لها زوج
ولا لا يصل بحق بكونه سرا من الرجل به لها بالخلاف في شيء منه الاشكال انه لا يخفى عن الطفل المجهول لكن هل يكون الجارية ام ولد في كونه
انكال خيار ان لكه شيئا ولدها بالنكاح ثم ملكها بعد المسألة لكونه ام ولد او انه اشتراها حاملا او باحد من القيم انما يسري لو كان ملكه الا
تحقق في الكل رباعيا والرجحان التعارض الاصل عدم الترجيح لا الاصل الغالب قلت لا ريب ان مقتضى الاصل عدم كونها ام ولد لانه ام يعلم
تابع ملكيتها بل لا ظهور في ولادتها ذا ملكا بكونه مما لا يمكن الترجيح بان مقتضى الاصل هو عدم بقاء لكل الكلام في اثبات كونها ام ولد
بالاصل المزبور كما تقدم البينة بطلانه وعلى كل حال فلا ظهور فيه من الاصل خصوصا بعد اتصال نفيه تعليقه مع عدم كون ظاهر شرعي حق لو كانت او ولد
وتعدد لو قيل فيها ولكن في الولد انما عن العلوق فيه كلف ثم لو اقر بانها علقت به في ملكه او اقر بما في ملكه منه شيء من حمل الولد الذي سلطه في
مثل المصادرات ام لو قد تعلق بلا خلاف ولا اشكال لو اقر بانه اصابته لحق به بالاطلاق ولا اشكال لكن على الوجه الذي تقدم في شرحه في مثلي منه
وان ادعت الاخرى بعد ولدها هو المقر به ان القول المقر مع يمينه لانه منكر ولو شك علقت به ثبت حقها فيها مقتضى الدعاء المحكي ولا كلام
انما كان في تقديرها عليه بعد الانتقال لها بنكره بها ام ولد فيثبت ح كونها ام ولد ودونه لحوق الولد به والاصل لكن ليس الا ثبوت عليها في الحق مع المولد لها

ما لم يعين ورثة أي المولى لا يرجح على العبادة لعدم الاعتداد بها أصلا ولا يعتق نصف كل واحد منهما للقطع بكونه خلاف الواقع لا يرق منهم [illegible]

بعيطلها ولا اثر كما في حصة المقر به مع عدم ثبوت نسب [illegible] الاخرى [illegible] للقواعد

الشرعية ثم قال الشيخ رحمه الله ويكفي الوارث [illegible]

[illegible]

[illegible]

احد [illegible] الكلام [illegible] وجوب [illegible]

[illegible] الى الاخ [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible] الشهيد [illegible] لكن [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] فان [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible]

[illegible]

[illegible] كلام الاصحاب [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الزوجين [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible] الشهيد [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible]

مع امكان [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

اقرار [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible]

ويرثه [illegible] الثلث الاخر [illegible] الثانية [illegible]
من الام [illegible] السدس [illegible] الاخ من الام [illegible] لانه الفاضل [illegible]
[illegible] ستة وثلثين [illegible]
[illegible] الاخ من الام [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible]
[illegible]

٨١

[illegible] على عباده [illegible] الايمان به [illegible]
وتحريم [illegible]
[illegible] السنة [illegible]
[illegible] وعلى ابن [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] عبد الله بن
[illegible]

مع [illegible] بدليل [illegible] المقتضى [illegible] الشبه [illegible] الوصية [illegible] ايجابا [illegible]
بما ذكرنا من الوصية [illegible] العقود [illegible] الاصح [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الايجاب [illegible] القبول [illegible] الكلام [illegible] العقود [illegible]
[illegible] الفاصل [illegible] العوض [illegible] الايجاب [illegible] العوض [illegible] المقتضى [illegible]
[illegible]

المجهول [illegible] اجرة المثل [illegible] اجرة المثل [illegible]
[illegible]

بالمرتب المستحب لعمل لذا تعرض كما ذكره في اصل استحقاق الجعل بدون الجزء لو فرض انه دعوه ليس في الاول يحصل بمقابل في ذلك [illegible]
فيقبل الجميع وجهان من حصول الغرض وعدم العمل المقابل للعوض لا يعتبر في الاعمال المعينين بالاطلاق فاصل فيه الاطلاق الا بقرينة بانه الا
ويتفق بمجرد وجهها اذا الغرض ونحوه الاتفاق [illegible] لذا كان اصل فعله لا يتمكن منه معين فقد لا يكون منه كما حاصل ونحو الاجرة المال فاذا اطلق
الاشتراط ونحو ذلك من ما يمنع من حصول منه الى تحصيله تحصيل الغرض لكن لو عين الجعالة لواحد فرده غيره كان العمل ضائعا بلا خلاف
فيه لانه متبرع حيث لم يبذل له اجرة والفرض انه ثم في ذلك كله اذا اشترط على المجعول له العمل بنفسه او قصد الرد المعمل لنفسه وان لم
اما لو رده نيابة عن المجعول له حيث يتأتى الامر النيابة فانه لا يضيع عمله وكان المجعول له حال رده بماله وقصد النيابة مع عدم
من المتبرع عنه لا على ذمته لا يجعله شيئا للاصل بل لو رده عن المجعول له لم يكن له شيء لتبرعه فيحصل فيه ما يستحقه المولى او رده
عبده كرده ونحو كما يتوجه لمالك المعتبر في جعله له او نشيء الحيوان بجعله وجه على الجعل مع الاعلام بل يشيع اليه ولا يلزم من المالك
حق المال ولا اللبان له العمل يستعمله ثم كونه حائزا به حمل عليه الاطلاق فلا الاشكال لا اعرف به صحة مسكن له عوضه من الجعالة
من الغير الذي لا يعتبر فيه العوض بعوض كالشيء الاجارة كما هو واضح ثم لو قصد المتبرع المالك فعادلا نه يقاد على ما رباع العرض لي
منه بل ولو قصد الرجوع به اليه وليس في ذلك العمل الجعالة الفعل الى المالك مع التبرع بالجعل على ذلك الملاقي لو لم يعلم ان الجاعل المالك
الفرض ولو جعله الا المالك له المراد بعضه المالك مرة في العمل بالاطلاق اصل ثم لو صح صح المقتضي العمل كالا يصال الى المالك في
الجعل مثله بجميع الرفعات ولو قال من ما طلب عمله التوبة ونحوه اذا يقبض بالعمل ودون التسليم وهو لا يحرز له ان المولت كالفرار ونحوه في كونه
ملك له يكلف مع وكان ذلك ايضا لاشتراط الجعالة مع عدم سبقه الا ان الحكم في ضمان الرد الا في مقدمة حصول الاستحقاق مع الموت بالفترة
هو الاقوى لان لمالك المعين لم يلزمه كما في الاول المالك لم يكن الجعالة فقد حصل له تسليم من الموت بالتحاقه بعد القبض بما لا يرتب الجعل ومع عدم صحة
ومنه الا انه لما ترتب العرض من جعله في المالك والاولى في المال الاستحقاق شيء بالجعل الخصوص المشروعة الصورتين والجعالة الاجارة
من الطرفين سواء وقلنا انها عقد العمل فيها كما لا يخلو عن المعين كما عرفت به في المالك الكفاية بل في كونه انما عقد جائز من الطرفين ايضا
مضافا الى ما استفاد من انه يكون ما بمنزلة الى القبض حمل الاجرة فلا يحصل مع تعيين الجعالة وعلى الجعل ما الى ما لا يمكن على الاقرب الا
عند عدم ما حصل من الجعالة ما اشتغل الى اجل عقد الانتقاض من ما كان حمل من التسليم الذي يمكن ان اصله ما صرح به كره الفرار مع صحة ان العقد
اذا فسخ لا دعم العامل العوض من الجاعل ما اتى على كونه كالتكميل ايضا ليس له شيء لو اراد كان لاشتراط الا ان لم يكن جهة من جهة فقضاه
كونه الجعالة انقضاء بالفسخ على الدوام وعدم اخذ الكفيل من علم بالرد انما هو الحاصل للعوض عليه حاجة حينئذ حق الاجرة المثل الا ان يتم
لما عمل بعد الفسخ اما ما عمل قبله فلا اشكال في انه لا يستحق شيئا من اذ لم ما اشتغل بعمله مجعوله على كل حال فلا اشكال في جوازها بل عن الاكثر
منهم وحيح بعضها كذلك مثل التعليم وجه لكن في المقنع انها جائزة مثل التلبس ما يتلبس بمثل جواز ان في صورة العامل لا انه من جهة العامل
الا انه يدفع اجرة ما عمل وظاهر كونها كالوصي الا الى من جهة الجعالة فان الظاهر كالحكم من ما ذكره في الشرع من فسخ الجاعل على وجه الاقرب
وهو انه لا دليل عليه بل ظاهر الادلة من الاستصحاب وغيره على خلافه بل في ذلك انه مخالف للاجماع فلا سبيل اليه لرده ما في الغيبة الى حد
كالعين بعينه حق له الجعالة جائزة من طرف العامل ولا يتوجه من الجاعل ما لم يتلبس العامل فان تلبس فهي جائزة من جهته ولا يعتبر فيما يستحق بنسبته الى الجميع
وان كان هو الحاكم لا يمكن اشكال العوض مع عدم صحة الفسخ على ان الراي استحقاق العوض من المعمول الى الفسخ لا استحقاق الجميع مع عدم العلم
بالفسخ الا انه لما كان عمل المسلم محترما ما دام على العمل الذي يستحق لنسبته منه عليه والفرق بينه وبين عامل القراض ان المتبرع والعامل
عن ما يرجع وقبل ظهوره لا وجود له ولا يسلم بسبب ما حصل في يده ما فعله الجاعل ان عمل الجعالة من سبب له ما لم يكن الا بعد ظهوره على النسبة بنوع كالاجارة التي يمكن

الفسخ لكن مقتضيا في باب الجعالة انما هو على تمام العمل ولذا لا يجوز الفراق الى تسلم العمل المجعول لعلمه ولذا لا يصح جعل كالتوزيع على كونه
وكذا اكره وبين وقع منه ذلك من جميع الرفعات والكفاية ونحوها بان العامل اذا فسخ قبل تمام العمل الذي اشترط في الكفاية من الشيء فقد
علل فيه بانه يفسخ لنفسه ولذلك لانه لم يحصل ما جعل له العمل الا في مقابلة مجموع العمل ولم يحصل من عمله ما اشتغل العامل باشتراط
عليه ونحو ذلك كما لو لم يحصل شيء اذا فسخ قبل تمام الربح بخلاف الاجارة والفرق انها لازمة يجب الاجرة فيها لعقد عقد بسببه شيئا
نسبة الجعالة الجائزة لا يليق بها شيء الا بالشرط لم يرجع على الجاعل في فسخ الجاعل الى البينة الى عدم استحقاق المسمى وحيث ان عامل
انما يفيد حمل العمل الا بالعوض ولا يتعين بينه نوع متبرع حينئذ على اصالة الاحكام على المسلم منها انه اجرة المثل عند كره المنقضي الزور
ونحو المنقضي وحمل العقد المنقضي بالمقتضي ونحوه وذكره بعضهم مصنف ما حمله الكركي وجماعة من استحقاق العامل اجرة المثل للفسخ
من المثل كما اذا فسخ الجاعل لانه يفسخه ليستقر عوضه بالنسبة الى ما بقي الا ما يستحق العوض لانه قدم على العوض حينئذ لان له حق الفسخ ويقبل الجعالة
لو ما شاء من تسليم وحينئذ ان لا يعمل على الوجه على عمل المجموع من حيث انه كذلك الى الرد ونحوه على الاشتراط مقتضيه انما كان جميعا في تحقق
بسبب ما فيه نوع الاداء عن الجاعل الذي يجب الجزء كما لو حل على نحو الاجارة ما يجب في القسط على المسمى الا انه حينئذ عدم الفرق بين الجاعل والعامل ما ل
في ان الخصوص في صورة المورث وفعل ثم الجاعل والمعل الذي في المسألة وهذا الى ما يقتضي ان كانت الجعالة على العمل لا يتجزى كالرد لم يتجزى لكن
قصد الجعل على من حيث ما يشغله حق العامل اذا لم يكن الفسخ من قبل الجاعل للاصل ونحوه بل كان يقتضيه من قبله استحق اجرة المثل على ما وقع
منه من مقدمات العمل خصوصا اذا كانت بعضه الذي هو معلوم منه نعم لو عمل كذلك ففيه احترام عمل المسلم ونفي الغرر كذلك فاعلا لو امكن بل
لعل الحكم كذلك في صورة الانفساخ بموت الجاعل ونحوه حيث لا عوض فيه وقصد توقع الجعالة الى ما في الحال نحو الاجارة فيصح الحكم بالقسط
كما في الاجارة بلا فرق في ذلك الفسخ من قبل الجاعل مع الاطلاق في الحكم الاول في الجعالة يجري عليه ما سمعت فتم فتحصيل ذلك المقام في مريح
كلما تم وان فسخ العامل قبل تمام العمل لا يجعل الجاعل فسخ العقد ليس له ان يجعل للعامل شيئا الا ترجيح بينهما في نحو ما عرفت ولكن يبقى على ان الجعالة له
حال العمل عند الفسخ الاول بحمل الانفساخ لا انه ذلك هو مقتضى العقد للجائز فلا يبقى بعد ذلك ما لو اتى شيئا سواء علم المالك المالك بفسخه او لا
وعلى بعد به لان الجزء بما يجعل المالك ولو شئ من العمل في ذلك من انه العقد للعامل على فسخه وكان العامل لجعالة معين الفسخ مثله الفسخ او
الوكالة لم يعلم بفسخه فاما فيهما لا يتحقق من ما في الرضا الثاني للعقد اعتبار الا ان فيجري الوكالة الا بعض ما ذكره وعقد الوكالة الذي يحوز فيه
الفسخ والفرض حصول منه بعد عمله لو به حينئذ ونحو انه وجه من المالك ثم قد يحمل الثاني بحيث بطلانها ما يستحقه الموضوع الفعل
لانها عبارة عن الايجاب الذي هو الفعل وحكم بطلان بيع لا يعلم بها تحقق العقد الذي حصل بتمام كونه الجعالة بلفظ العموم ونحوه على الاول
لعقد من الاسلطنة لعقد ذلك لا انه بالنسبة الى عقده لا بالنسبة الى غيره مع نفي قيام بجريان العامل الفسخ لا يجب عليه اعلامه الى الجعالة
سواء شرع فيها ام لا بل يحرم ذلك ذكره منها ونحوه يبقى حكم الاول وكيف كان فقد سمعت الاحتمال جوازها لكن لا يشكل في حسبته عليه عدم
نفع المرتبة صورة الفسخ مع فسخ الاول مع المقالة استدلالا بها العامل قبل ونحو لما لا يبطلها الا بعد انه الايجاد تحقق للفسخ حتى فيما لا يجوز ذلك فيها
بل يجب تسليمه الى المالك او من يقوم مقامه بتمام العمل فسخ فيه انه انه الفسخ من عدم وجب لسوق اسباب المالك اذ الواجب عليه تحت الطاعة منها ان
كان يقتضيه لما اعتقاده من الفرض ان لما قد قلنا انه لم يكن بتقريب ما فعله الا بعد ذلك المتعلق به ما يحصل به منه ما يعطيه على العامل
ولو تعلق حينئذ الجعالة المال الى المالك الا على ما يقابله اجرة من ذلك الكفر بين اجرة المثل في الجعل الا انه علم بحكم ما زاد في نسبته بعد
بذلك ان المال لا يصح جعل العامل لعمل الفسخ حتى على التقدير بعد نقله العامل الى المقام الا كالة ما في الشرع الى اخر المعلوم من استحقاق العوض
لعلم الاعلام ما تعلق به كان واجبا عليه لعلمه بعدم جواز التصرف فيها بعد فسخه ما لم يكن مقتضاه بعوض وجوازه في عدم يقتضي للعرض وجوب الاعلام

[illegible] على بذل المال منه [illegible] ابن الرفعة [illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] والثانية [illegible] الاول [illegible] الثانية

[illegible] الثانية [illegible] الاول [illegible]

اما [illegible] الاول [illegible]

[illegible] والثانية [illegible] الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاربع فيها ورجع المالك [illegible] الاخيرات [illegible] ما يدعيه المالك [illegible] اكثر من اجرة المثل [illegible]

للعامل [illegible] العامل [illegible] فقد ثبت باتفاقهما [illegible] الاولى لكن يجري الاشكال [illegible]

[illegible] المالك [illegible] اجرة المثل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان يحلف الا بالله تعالى [illegible] لا ابا لك [illegible] الى اهل الجاهلية [illegible]

قال الجوهري لا ابا لك [illegible] قال ابن السكيت [illegible]

[illegible]

حر

[illegible]

بصيغة القسم كما في بعض المسكوكات او قال لرجل اقسمت او حلفت عليك لتفعلن كذا حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله وكذا قوله لا اشهد [illegible]
من لفظ الجلالة لم يكن يمينا [illegible] الاعتقاد [illegible] لان لفظ الشهادة [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible] المباح [illegible] الملاقي الاصحاب [illegible] الاجماع مع [illegible] ان [illegible]

[illegible] الفقهاء [illegible] السبكي [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible] مشيئة [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] قال [illegible] الاختيار [illegible]

[illegible] التعليق [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] التعليق بالمشيئة والبرك [illegible] الشرع [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible]

انا اتصل الاستثناء باليمين [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible] اليمين [illegible] كشف القناع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible] اليمين [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible] الاستثناء [illegible] والتعليق [illegible]

[illegible] قال [illegible] والتعليق [illegible] الاستثناء [illegible] الاستثناء [illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible] شاء الله [illegible] الاستثناء [illegible]

لو كان صح تعليق اليمين المنعقدة بالشرط المعتقد ههنا [illegible] لا دخلت الدار الا ان شآء زيد ان لا ادخلها اليوم [illegible]
في اثنائه قال شمس [illegible] اليمين لوجود الشرط [illegible] لفوات الشرط وكذا لو جهل حال المشيئة بموت او غيبه
لعدم حصول شرط الانعقاد [illegible] الشرط [illegible] لا دخلت الدار الا ان يشاء [illegible] كلام [illegible]
انتهى الا ان المستثنى منه نفي فيكون الاستثناء اثباتا [illegible] لا ادخلها الا ان يشاء زيد [illegible] سقط
حكم اليمين [illegible] الاستثناء [illegible] المشيئة [illegible]
شاء ان لا يدخل [illegible] المشيئة [illegible] الاستثناء [illegible]
الاطلاق [illegible] الاستثناء [illegible] لا ادخل الدار الا ان يشاء
ان ادخل [illegible] لا ادخل الا ان يشاء [illegible]
في الاول [illegible] اليمين [illegible] الشرط [illegible] اليمين [illegible] الحل والقضاء
[illegible] المستثنى [illegible] الحل [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الحل [illegible] المستثنى [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الاثبات [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] اليمين [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
على [illegible] الطلاق والعتاق والاقرار [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] العتق [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] الشرط [illegible] الطلاق [illegible]
التعليق على الشرط [illegible] العقد والايقاع [illegible] بالشرط [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الاستثناء [illegible] الاقرار [illegible]
الى الاستثناء [illegible] الاستثناء [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] الطلاق والعتق
[illegible]
[illegible] القسم [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] القسم [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] اليمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] الكفارة
[illegible] اليمين [illegible] القسم [illegible]

القسم [illegible] النبي [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] القسم [illegible]
[illegible]
[illegible] الانعقاد [illegible]
[illegible] القسم [illegible]
[illegible] الانعقاد [illegible]
[illegible] القسم [illegible]
القسم [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] القسم [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المجرد او كان امتثالا لحكم السلطان ويكون لا كل من الزوجة والام والابن ليس في [illegible] مطلقا او دوران [illegible] عبارة عن الحكم

لعدم [illegible] العقد [illegible] اليمين [illegible]

الاول [illegible] قوله لا يمين [illegible] لا انعقاد [illegible] العقود [illegible]

[illegible] اليمين [illegible] الفصل [illegible] الانعقاد [illegible] الكلام الذي [illegible] الانعقاد

[illegible] بالصريح والكناية [illegible] الفصل [illegible] كان [illegible]

[illegible] العقود والايقاعات [illegible] انعقاد [illegible]

كما في صيغ العقود والايقاعات بل لا يبعد ذلك [illegible] صيغة اليمين [illegible]

[illegible] انعقاد [illegible] صيغة اليمين لا يحكم عليه بانعقاد اليمين [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] الحلف [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] في اليمين [illegible] العقود والايقاعات [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] الحلف [illegible] العقد [illegible]

ما يحصل من اليمين [illegible] الزوجة [illegible] الاب [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] الحلف [illegible]

[illegible] في شرح [illegible] بالفصل [illegible]

[illegible] انعقاد اليمين [illegible] الصريح [illegible]

[illegible] بالكناية [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] اليمين [illegible] الكافر [illegible] المسلم [illegible]

[illegible] الكفر [illegible] الشرعية [illegible] البينة [illegible] اليمين [illegible] الكافر

[illegible] بالفصل [illegible] انعقادها [illegible] الله [illegible]

[illegible] الكافر [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] لا يحلف [illegible] الله [illegible] اليهودي [illegible] النصراني [illegible] المجوسي [illegible] الا بالله [illegible]

عن اهل الملل [illegible] الا بالله [illegible]

[illegible] لا يحلف [illegible] الا بالله [illegible] الرضا [illegible]

[illegible] الاكثر [illegible] المشهور [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] الكفار [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] الحالة [illegible]

المباشرة الخطابية [illegible] بالعقود [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الكافر [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الكفر [illegible] اليمين [illegible]

والاسلام [illegible] الكافر [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] بالله [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] الكافر [illegible]

اليمين [illegible] الكفارة [illegible]

الاسلام [illegible]

[illegible] سقوط قضاء الصلاة الذي [illegible] سقوط الكفارة [illegible]

وكيف كان [illegible] اليمين [illegible] التكفير [illegible] القربة [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] القربة [illegible] الكافر [illegible]

[illegible] القربة [illegible] لله [illegible] عتق الكافر [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] القربة [illegible] الاطعام [illegible] الكسوة [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الحنث [illegible] الولد [illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] لا يمين [illegible]

[illegible] لا يمين [illegible] الزوجة [illegible]

[illegible]

[illegible] لا يمين [illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الارشاد [illegible]

[illegible] اليمين [illegible]

[illegible] اليمين [illegible] الاذن [illegible]

[illegible]

[illegible] الاذن [illegible]

[illegible] الحنث [illegible] اليمين [illegible]

عليه من الزوج بل لقول الرضي لعله الاخص من الاول للعموم [illegible] الا الاصل لزم الرجوع [illegible] بالجملة لكن ضعف الرابع [illegible]

الصحيح [illegible] الكلام [illegible] بالمثليا [illegible] بالجزئيات الظاهرية في نفي العوض [illegible]

ويطل هذا الاقتضاء في التخصيص على المبلغ [illegible] بالاجماع [illegible] لا يعلم الاذن [illegible] الاصل [illegible] باخبار

الآحاد [illegible] خاصة باعتبار [illegible] الاخر [illegible] ان حسن [illegible]

[illegible] الاحاد المعتبرة الاسناد [illegible] التخصيص بالقطعيات [illegible]

[illegible] الفقه [illegible] صحيح [illegible] هذا [illegible] تخصيص

[illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible]

صريحة في ارادة المعنى [illegible] انه [illegible] النظر فيما ذكر [illegible] التعليل [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] لفظ اليمين [illegible] الطلاق [illegible]

به [illegible] عدم الفصل [illegible] خلاف الظاهر [illegible]

[illegible] اليمين [illegible] خلاف [illegible] مقتضى اللفظ [illegible]

[illegible] القرائن [illegible]

[illegible] اليمين [illegible]

المطلب الاول [illegible] اليمين [illegible] الكفارة [illegible]

بل الاجماع [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible]

او يجامع على ترك الحرام او المكروه او الراجح في الدين او الدنيا من المباح فان حالف اثم وكفر او حلف على فعل حرام او مكروه او رجحان ترك
المباح او على ترك واجب او مندوب لم تنعقد اليمين ولا كفارة بل الراجح يجب الترك كما ان فعل الحرام وترك الواجب [illegible] هاهنا مثل
ان يحلف ان لا يتزوج على امرأته ولا يتسرى [illegible] متعلق اليمين ان كان راجحا كما اذا حلف ان يصلي [illegible] او يصوم [illegible]
او يحج حجة الاسلام او لا [illegible] او لا يظلم احدا او يشرب الخمر [illegible] من الواجبات انعقدت اليمين [illegible] الحنث [illegible] الكفارة وكذا ان كان
مندوبا كما اذا حلف ان يصلي النافلة او يصوم تطوعا [illegible] انعقدت [illegible] الانعقاد وتعلق الكفارة مع الحنث
وان كان مباحا كما اذا حلف ان يدخل الدار او لا يدخلها او يسلك طريقا دون اخرى وما اشبه ذلك فان كان [illegible] الدنيا وجب الوفاء
فان حنث كفر واثم وكذا ان تساوى الفعل والترك وان كان الترك اولى في الدنيا جاز الحنث ولا كفارة ولم تنعقد اليمين وان كان مكروها
مثل ان يحلف ان لا يفعل النوافل او لا يتصدق تطوعا لم تنعقد اليمين ولا كفارة مع الحنث وان كان حراما كما لو حلف ليقتلن مؤمنا
او ليفعلن الزنا او ليغصبن [illegible] لم تنعقد اليمين [illegible] ووجب الحنث ولا كفارة [illegible] في كنز [illegible] من
شرح عبارة [illegible] الايمان [illegible] في الدنيا [illegible] اليمين على [illegible]
او دنيا [illegible] الاولى [illegible] اليمين [illegible] الدنيا [illegible]
في الاولى [illegible] في الدين خاصة [illegible] الدنيا [illegible] الدين [illegible]
في الاول [illegible] الراجح [illegible] انعقاد اليمين على [illegible] الراجح [illegible]
هو الرجحان [illegible] الاول [illegible] متعلق اليمين [illegible] والاشكال
هنا في تعلقها بالمباح [illegible] الاولى [illegible] الدنيا [illegible] اليمين مع [illegible] الاولوية [illegible] انعقاد
اليمين [illegible] الاحكام [illegible] والكفارة [illegible] الكفارة [illegible] متعلق اليمين [illegible] الدين
والدنيا انعقدت اليمين [illegible] في الدين او الدنيا [illegible] روايات [illegible] عبد الرحمن [illegible] ابي عبد الله [illegible] زرارة
التي [illegible] الصحيحة [illegible] سعيد الاعرج [illegible] متعلق اليمين [illegible] الدين [illegible] وقد قطع [illegible] الاصحاب [illegible]
ذلك [illegible] الاشكال [illegible] الدين [illegible] الدنيا [illegible] الاخبار [illegible]
الانعقاد [illegible] ابي عبد الله [illegible] في صحيحة زرارة [illegible] او دنيا فلا شيء عليك [illegible]
عليك الكفارة فيما حلفت عليه [illegible] ان لا تفعله [illegible] الظاهر عدم انعقاد اليمين اذا كان متعلقها المباح [illegible] الدنيا
[illegible] صحيحة سعيد الاعرج [illegible] صحيح محمد بن مسلم وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible]
محمد بن سنان ورواية عبد الرحمن [illegible] ابن فضال [illegible] عن ابيه [illegible] والاشكال [illegible]
في المباح الذي [illegible] الاصحاب بالانعقاد [illegible] نقل اجماعهم على ذلك [illegible] الرواية [illegible]
ورواية حمران ورواية عبد الله بن سنان ورواية [illegible] الربيع الشامي [illegible] الشيخ [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الطلاق والعتق [illegible] متعلق اليمين [illegible]
لا اشكال هنا في تعلقها بالمباح [illegible] ترجيح [illegible] اليمين مع [illegible]
اليمين على المباح [illegible] الاصحاب [illegible] الصالح [illegible]
المرجح [illegible] الاشكال [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] لم يحلف [illegible]

يبطلون [illegible] طويلا [illegible] منه [illegible] الماء [illegible]
العصب [illegible] الماء [illegible] الحب [illegible] الصنيل
[illegible] حلف ان لا يخرج من موضعه حتى [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الكاف [illegible]
في العقيل [illegible] الماء على تلك [illegible] الذي كان [illegible] العقيد [illegible] الكاف [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] حنث [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] الثلثة [illegible] الاول [illegible] المصحف [illegible]
[illegible] المصحف [illegible] امير المؤمنين [illegible] خمسة [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] صاحب الثلاثة [illegible] ثمانية [illegible]
[illegible] صاحب الخمسة [illegible] ثمانية [illegible] على [illegible] الانعقاد
اليمين على [illegible] الاولى [illegible] الانعقاد [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] المندوب [illegible] الحرام والمكروه [illegible] عدم انعقاد [illegible]
للصالح الدنيوية [illegible] محمد بن مسلم [illegible] ابا جعفر عليه السلام
عن الايمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة فقال ما جعل الله عليه [illegible]
[illegible] المعصية فيه [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الحرام والمكروه [illegible] اليمين [illegible]
ان يحلف على [illegible] الكفارة [illegible] لا ريب في
[illegible] المباح [illegible] والواجب [illegible] اليمين [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] ابي جعفر عليه السلام [illegible] الكفارة [illegible] حلفت عليها [illegible]
في دين او دنيا فلا شيء عليه [illegible] الكفارة فيما حلفت عليه [illegible] ان لا تفعله [illegible]
[illegible] على عدم انعقاد اليمين على الراجح دينا او دنيا [illegible] كل يمين حلفت
عليها ان تفعلها [illegible] في الدين [illegible] الاخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة [illegible] علينا [illegible] والله لا [illegible]
[illegible] والله لا [illegible] الكفارة [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] ابا عبد الله عليه السلام
[illegible] كل يمين فيها كفارة [illegible] ان تفعل [illegible] ان لا تفعله [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] ان تفعله [illegible] ان لا تفعله [illegible] الكفارة [illegible] المباح [illegible] عدم انعقاد
اليمين على ترك الواجب [illegible] ابي جعفر [illegible] ابي عبد الله [illegible] الكفارة
[illegible] حلفت عليه [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible] الكفارة [illegible] حلفت عليه [illegible]

فعليك الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه فاتيت الحنث فليس عليك غير الكفارة [illegible]

[illegible] الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شئ

اذا فعلته وما لم يكن عليك واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة [illegible]

[illegible] عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام [illegible] الكفارة

وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له [illegible]

[illegible]

من كونها انما [illegible] فيما صنفه في [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاخر كالخبز والجبن من الحنطة لم يحنث بل اكل [illegible] الكف والكفين حنث لانه يتحقق عادة ان [illegible] الشراء زيد

لم يتعين [illegible] كذا التفصيل ان الطعام ان كان [illegible]

[illegible]

في الثالث منه فقد ذكرنا وجوب الكفارة عليه اتفاقا ولعل الاصل في وجه التحقيق في المقام ولعل الامام لم يكن وجه لوجوبها عليه وان بقي على صفات المكلف
الى الغد الذي هو غاية من سبب الوجوب بفعله الا تكليف فلا حنث فيما حسنه من الكركي في جامع المقاصد حيث قال الشهيد في الدروس ان لم يكن وجه قوي في المسالة وكذا الكلام
لو هلك الطعام قبل الغد او في الغد قبل مضي زمن يمكنه فيه الاكل بل ينبغي القطع به في الثاني لان التمكن من الاكل قبل مضي زمان التمكن منه لو هلك في الغد قبل التمكن
باختياره او بغير اختياره فهو كما لو تلف بنفسه لما ذكرنا هناك من انه لا حنث مع عدم الاختيار ولكن بعد التمكن من الاكل اشكال فيه ايضا اوجه عدم الحنث ايضا
اليمين مما ينافي وقاطعا وما هنا بالوقت موسع فتقدم التلف في زمان التمكن لا يوجب الحنث حتى يتضيق الوقت واتضح
مات في اثناء الوقت وعدم سبيل الى تحصيل القضاء وانه لا يتحقق عدم الفعل كما في الصلاة عن اول الوقت وربما يفرق بينهما وقال ان
هذا الطعام والمنع من التمكن حتى تلف الطعام ... بعد التمكن ... الاجتهاد ... فان قلت
وتقصير وهنا الوقت معين بشروط ... الى الملك فلا يحنث ... في اثناء الوقت لم يحصل الاعتقاد على
الاظهر او وقت الموجب ... فلا تقصير ... الوقت ... الاعادة
ما لا يخالف ... بالحنث ... الحكم ... الى الطلاق وقيل
الوجه ... بالوجوب ... الوجه ... الحلف
... الحنث كما انه لا وجه لا قال بعدم الحنث في الحالة المطلق لو مات قبل التمكن ولم يفعل الصدقة ... الموجب وله
اتفق ... القضاء في ... وبينه الذي هو الحاصل بتحقق الكفارة بل لعل القضاء ... في ذلك الصدق
... في ذلك ... لو هلك ... الطعام قبل الغد وبعد قبل التمكن منه ... لم يكفر
... الرابعة لو حلف لا شرب من ماء الفرات حنث بالشرب منه عند الشيخ في كتابيه الا ان ... في ذلك سواء
كرع منها او اغترف بيده او باناء ... لان من للابتداء ... ومنه ... الفرات ... بالشرب سواء كان من النهر
... الاستثناء ... المفضل ... القائل
... الحقيقة ... الامانة الذي لا يجب
... الشرب ... بواسطة ... لانه
... الحنث بالكرع ... على الشرب ...
في الفرات ... الشرب ...
الواسطة ... الفرات ... الشرب منه ... الاول
لا يصدق في الاصل الكرع ... لم يفرق بين ذلك ... موضوع المسالة الشرب من ماء الفرات ... الاستثناء الاستعمال
... المسالة الخامسة لو حلف لا اكل رؤوسا ... عند الاكثر ... العادة ...
... الغنم والابل ... اهل البادية ... الجاز ... بالاتيان
... العادة ... الاعلان على العادة ...
... العادة ... الاكل
... العادة ... الاعلام
... الحقيقة ... المجاز الراجح ...

بحث بالمنفي ... الحقيقة الا انما الاصل ... الجميع ... الطريق ... الجمل ...
والكل ... الاختلاف ... القاعدة في الاشتباه ... باختلاف
الامكنة والازمنة لانه مع ... ذلك ... الكلام ...
لا يأكل ... الكلام ... ومجا
... الشيخ ... القاعدة ... الاختصاص ... الحقيقة ...
على ... الالف ... الاثنين ... الحل ...
عند الشيخ ... الاصل ... النظر ... الحاكم ... عادة
كان هنا ... الاجماع على ... السابق ... اسم
... الحقيقة ... الاتصال ... الاكل ... الاصح ...
وان كان ... الخصوصية ... انه ...
... المنفصل ... الاستثناء ... الاتصال
... المنفصل ... العالم ... لا وقت ...
... للشيخ ... الحقيقة ...
... الطعام ...
... الحنث به لانه ... الضعف ... اللازمة ...
... المسالة السادسة اذا قال الحلف ... الحنث ...
... الطعام ... الاكل في الشرب ...
... المسالة ... الحلف ...
لا ياكل ... الاصل ... الى بعض ...
الحنث ... الحقيقة ... الاسم ...
في اللبن ... المسالة السابعة ... الحنطة ...
عند الشيخ ... الاسم ... الحلف ...
ما كل ... الحنطة ... اليمين ...
... اليمين ... الاشارة ... الحلف ...
اما ... الحنطة ... الخبز ...
... الاشارة ... عند الشيخ ... الفاضل ... الحنطة ...
... الحنطة ... الخبز ...
حنث ... الحنطة ... اليمين ... المسالة ... الاشارة ...
... اليمين ... الحنطة ... اليمين ...

خلافا لمن يعني الحانث من الوثيق بين الاثبات والنفي فحكم بالحنث باحدهما الا ان يعلق على يتعلق على الكلمة في الاولى دون الثانية [illegible]
في المرن [illegible] الا انه الكلام مع [illegible] الحالف [illegible] للفظ نفسه والامتثال بنفيه من صور الاثبات كما هو الحال وكذا لو
جمع الشيئين او الاشياء بحرف العطف فقال لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك مثلا لم يحنث الا باكلهما لانه لا يبر الا باكلهما لان الاثبات
لظهور [illegible] المعطوفة بالجمع نزوج كالفاتحة [illegible] للنبي [illegible] الاثبات والنفي [illegible]
هنا لو قال لا اكلت [illegible] فاكل احدهما حنث [illegible] من باب الفعل [illegible] لا اكلت [illegible] الاولى الاصح
[illegible] للفظ نفسه الاصح القصد [illegible] فقال [illegible] الجمع بين شيئين او اشياء وبراوا العطف [illegible]
شرطها بالاخر [illegible] اكلت الخبز واللحم والفاكهة او لا اكلها [illegible] الاثنين [illegible]
احنث بالكلام مع كل واحد منهما [illegible] بمنزلة يمينين حتى [illegible] فاحدهما لم تنحل الاخرى [illegible] لا اكلم احدهما [illegible]
منهما لم [illegible] حنث بالكلام مع احدهما الا انه تنحل اليمين كلا حنث [illegible] الاخر لانها يمين واحدة [illegible] المسألة
الثانية عشرة اذا حلف لا ياكل [illegible] مطلقا [illegible] حنث [illegible] الحلف [illegible]
[illegible] مسألك [illegible] الحنث [illegible] الصلاة وكذا الكلام
لكن [illegible] الكلام [illegible] الحنث به [illegible] على انه لا يبر [illegible]
[illegible] المسألة الثالثة [illegible] الحنيفة [illegible]
الا انه [illegible] على [illegible] عدم التاويل [illegible] المسألة [illegible] عدم الذوق
الاصولية [illegible] المقام [illegible] الكناية [illegible]
[illegible] الحقيقة
[illegible] الحقيقة [illegible]
من اللفظ [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] المجاز
المشهورة [illegible]
الكناية التي [illegible] الحقيقة [illegible] بالحقيقة [illegible]
العضو التي [illegible] اللفظ [illegible] على الصلاة [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الاستعمال الصحيح [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الثاني
[illegible] على اليمين
[illegible] بالتخصيص [illegible] بالتقييد [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الاسم [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] الاستدامة [illegible] الاجارة [illegible]

الاجماع الصيغة الخاصة وكذا البيع والهبة بل الاستدامة [illegible] الا اسكنت هذه الدار [illegible]
[illegible] باستدامة السكنى او الاسكان لصدق [illegible] استدامة [illegible]
[illegible] الضابط الفارق [illegible] الاستدامة [illegible] في الصدق
[illegible] كالبيع والهبة والتزويج [illegible] العقد [illegible] لا يحنث
باستدامتها الا ان استدامة الاحوال المذكورة [illegible]
الاستدامة [illegible] السكنى والاسكان واللبس والركوب
[illegible] باستدامة [illegible]
عليها [illegible] الافعال [illegible]
والاستدامة [illegible] كالسكنى والاسكان [illegible] كالدخول والبيع [illegible]
لا سكنت [illegible] السكنى [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] الضابط [illegible]
الصلاة [illegible] الاشكال [illegible] استدامة
اللبس [illegible] الكون [illegible]
وكيف [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] الحنث [illegible]
[illegible] السكنى [illegible]
[illegible] الاستدامة [illegible]
[illegible] الحنث [illegible]
[illegible]
لعدم صدق السكنى [illegible] الحنث [illegible]
اليه لا اجماع [illegible] السكنى [illegible]
[illegible] سكنى [illegible] بالمجاز
سكنى [illegible]
[illegible] الساكن [illegible]
[illegible] واللبس والركوب [illegible] الاستدامة [illegible]
[illegible] الاستدامة [illegible] اللبس [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستدامة [illegible] الاستدامة [illegible]
[illegible] بالاستدامة [illegible]

كونه مستطيلا [illegible] وكذا الكلام في [illegible]

ان [illegible] بالاستدلال [illegible] على الصائم والمحرم [illegible]

من الفارق بين [illegible] اسم الفعل وبين اسم المصدر [illegible]

الامثلة السابقة ثم [illegible] لا ادخل دار [illegible] بالاطلاق [illegible]

[illegible] المسألة الثانية اذا حلف [illegible] لا ادخل هذه الدار

فان دخلها [illegible] الباب [illegible] خارج الباب [illegible] الدار

[illegible] اسم الدخول [illegible]

[illegible] السطح [illegible]

[illegible]

[illegible] السطح [illegible]

[illegible]

[illegible] المسألة [illegible]

[illegible]

كما ان ذلك لكن [illegible] اهل البادية [illegible] اهل [illegible]

شانه [illegible] الحقيقة [illegible]

ومن هنا [illegible]

[illegible] المقام [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible]

[illegible] اهل [illegible]

[illegible] الدار [illegible]

[illegible]

لا اشكال لقول فلان ان دخل بيته حنث ولكن الكلام فيما لو قلنا لم يبرح هذا الباب حتى استأنف منه دخلا بالاول بل يحنث لان الباب [illegible] مثل المسألة

[illegible]

سلام عليكم الا على فلان كما هو واضح وان نوى السلام عليهم [illegible] المسألة السادسة قال الشيخ [illegible]

لو كان [illegible] اليمين مثلا لا يضع على الكعبة ولا على الحمام لان البيت [illegible] والسكنى [illegible]

بالبيت العتيق [illegible] ثم البيت [illegible]

[illegible]

الباب الرابع

لليمين

[illegible]

يترتب على ما عرفت من الصيغة المذكورة الراجح في الحقيقة بعض هو القرب وثبوت بعض احكام الخاصة بها كعدم جواز جمع
... نحوه لا يتأتى ذلك الا ضرورة اختصاص جملة من افراد المطلق باسم واحكام لا تتعلق بغير الفرد المراد كالمسلم ونحوه لا بأس بذلك
انه مرتبة اختصاص بهذا الاسم تحقق بسبب جواز الرجوع ... لم يخرج عن اسم الهبة ... بكل صدقة هبة ولا عكس ... ايجاد شرعي
من الجمع بانه لا ينافي الحالف على الهبة لو وقف ولا الصدقة لا افراد كل باسم والاصل بقاء التعدد والفرق بينها الهبة والصدقة من جهة
جواز الرجوع في الهبة على بعض الوجوه دون الصدقة ... ما لا يخفى ثم كلما في الوقف بعد في الصدقة الواجبة بل والمندوبة المتقدم ...
... العطية ... عنها ... الى العدم ... العطية ... الاشكال في ... العطية المتبرع بها ...
ذكر ... العطية ... بالعين المنعم ... والوقف والصدقة ... الثانية ... والهدية ...
في ... الوقف ... قال ... وبه ... الوصية ... انها عطية ... المتبرع ...
العطية ... الوصية ... بل العطية ... يرجع ...
من اهله ... ما ذكرنا ... الهدية ... على ... الوصية
والصدقة الواجبة ... المسألة الرابعة اذا حلف ان يفعل لم يتحقق الحنث الا بالمباشرة
التي هي حقيقة الاسناد دون ... مجاز ... الوكيل او المأذون ... كالمباشر في الحكم الشرعي لا يقتضي ... بحكم اليمين
التي ... اللفظ حقيقة او مجاز ... الامر ... على ... زوجته ...
... لا يحنث ... لعدم المباشرة وكذا لو حلف لا يبيع ولا يشتري ... اللفظ ...
على ... الا ... لا يحنث ... الاشكال ... المجاز من الاستعمال ... كقول الامر ...
في اليمين ... بالعين ... والاطلاق ... الوكيل ...
... اذا لم يكن ... الحالف لا يحنث ... بحيث ... الى الوقت ...
... المتن ... لا يحنث ... حقيقة الاسناد المباشرة ... المعنى الحقيقي على وجه ...
... حقيقة ... بالحقيقة والاستعمال ... في ذلك ... مجازا ...
... العرف ... والشرع ... في ... المسألة ...
... الحقيقة ... الاستعمال ... المجاز ...
على ... المسألة ... القاعدة ... قد ذكرنا في الاصول ... مجازا ذكرنا ...
... في هذا الكتاب ... الانسياق من اللفظ ... الحالف ... الحقيقة ...
لا يحنث ... الحكم ... عن ... الحالف ...
... الحقيقة ... الاسناد ... الى ... الاشكال في الحنث
... البيع ... الظاهر ... لا يقتضي الفساد ...
كما هنا ... في الاصول ... الفساد ...
... المسألة ... اليمين ... المسألة ...
... الصدقة ... الحالف ... تحقيق المسألة على ...

على التقصي واليمين الفاسد لو حلف لا يبيع يكون متعلق اليمين البيع الصحيح لا اليمين فيحقق ... الصحيح لولا اليمين لا البيع الصحيح والا لزم ...
بيع النقيضين لانه يلزم من ثبوت اليمين نفيها واما العالم ولو قال لا اشرب خمرا بالغرب ... تحقق ...
... لم ... في قول السلطان ... عادة ... المباشرة ...
... لا يحنث ... الا بالمباشرة ... لا يحنث ...
لا ... الاستعمال الحقيقي في طلب الفعل ...
... الحقيقة ... لا ... ولو
... الحالف على انه لا يبيع ولا يشتري ... البيع ... الحنث ... المعنى ...
... الفضة ... والا ... لا يحنث ... للوكيل ...
لا ازوج او لا انكح من الاكتفاء ... الفاسد ... الثالثة لاصالة ...
على المسألة الخامسة لو حلف ... الحنث ... البيع الصحيح ...
دعوى كون البيع حقيقة فيه ... الحكم ... البيع ...
عن الحلف ... حلف لا ... لا يحنث ... الفاسد ...
... الحقيقة ... الاصل ... الصورة ...
لا يخفى ... حلف لا يبيع ... بالبيع ... الخيار ...
او لان البيع ... البيع ... الفاسد ...
... الرجوع ... الاصل ... الفساد ...
كان ... الاصل عدم الحنث ... الوقت ...
الحنث ... الوقت ... الامر المطلق ... الفور ...
... الوقت ... والله لاقضين حقه ... مثلا ...
... كالحلف ... الوقت ...
... اليمين ... الاصل ...
لا اصل اليمين ... الوقت ...
الوقت ... الحكم في ...
لا ... الوقت ... الاولى المطلق ...
... الاشكال ... بل ... الامكان ...
الى القضاء والامر المطلق الفوري ... اليمين ...
بالحلف الوصول ... الوقت ...
التي يمكن التخلص ... الفور ...
... الوقت ... الكلام في الاصول ... اليمين ...

[illegible]

[illegible]

كقوله تعالى [illegible] المحكم [illegible] الحكيم [illegible] من الايمان [illegible] الاكثر الى الاحكام [illegible] فقد

[illegible] المؤمن [illegible] كان [illegible] الدعوى [illegible] الحاكم [illegible] عليه [illegible]

[illegible] القليل من المال [illegible]

[illegible] التفصيل [illegible] من الايمان [illegible]

الاعتبار [illegible] الى الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاجماع عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

لما مر عند من الايمان [illegible] صحة العبادات كما استفاضت به النصوص بل كما ذكره [illegible] المذهب [illegible]

في السلف كما [illegible] عدم [illegible] من الصلوة والصوم [illegible] الاسلام [illegible] الايمان [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] المنافقين [illegible] المسلم [illegible] الكافر [illegible]

[illegible] الرسول [illegible] الجاهلية [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] الاصحاب [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] اليمين [illegible] الطلاق [illegible] النذر [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] اليمين الواجبة [illegible]

[illegible] المعارض [illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] كلام [illegible]

[illegible]

[illegible] اليمين [illegible]

[illegible] المقام [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] النذر [illegible] الاجماع على عدم اشتراط اليمين [illegible] الطلاق [illegible] النذر [illegible]

[illegible] المجازية [illegible] النذر على الاول [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] عدم [illegible]

[illegible] النذر [illegible] الاحكام [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] النصوص المذكورة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] المذكور [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الاقوال [illegible]

[illegible] السيد [illegible]

[illegible] الاجماع عليه [illegible]

[illegible] الاستئذان عليها [illegible]

الليلة

[illegible] الكفاية [illegible] الفاضل [illegible] اليمين على [illegible]

[illegible] الاولى [illegible] الارشاد والقواعد [illegible]

[illegible] الوالد للزوجة والمملوك [illegible] على اذنه والى كما صرح به العلامة [illegible]

[illegible] العبادة [illegible] الاولين [illegible] السيد في شرح [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] السند بالصحة والموثقية [illegible] الضعف [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الاحاطة [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الامامية [illegible] الادلة [illegible]

[illegible] المملوك [illegible] اختصاصه [illegible]

[illegible] الا الله [illegible] الانتصار [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] المساوات [illegible]

[illegible] الاذن [illegible]

[illegible] الاذن [illegible]

[illegible] الاذن [illegible] الادلة [illegible]

[illegible] الاذن [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible] الواجب [illegible] الحرام [illegible] السيد [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الانعقاد

[illegible] الاجازة [illegible] الاذن [illegible] الاذن

[illegible] الاجازة [illegible] اليمين

[illegible] الاذن [illegible] الاصحاب [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] الاذن [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] اليمين [illegible] الزوجة والمملوك [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible] العبادات

[illegible] المكره [illegible] السكران [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible]

ومقتضى هذه الاجوبة المعتبرة من صيغة العزيمة حمل الفعل [illegible] العزيمة [illegible] الصيغة لله

او قربة الى الله تعالى [illegible] من العبادات [illegible] الاصح الاول [illegible] الصريح [illegible] العزيمة

[illegible]

لنذر

[illegible]

[illegible]

انما نذرت هذا لا انها جنبا انه صوم ومعارضة النصوص الدينية المفصلة بما سمعت من الشهرة والاجماع المحكي [illegible] عن ابن عباس

قال بينا النبي صلى الله عليه وآله يخطب اذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم

قال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه [illegible]

[illegible]

ز مسئلة ثم انه لا يجزي عن فرضه [illegible] لكان المنذور العبادة [illegible] ذلك الرابع

لم يتعلق بها النذر كما انه لو نذر عبادة [illegible] لا يجزي عن فرضه [illegible] هذا الباب [illegible]

بالنذر [illegible] الحج في سنة معينة [illegible]

[illegible]

[illegible]

١١٢

[illegible]

اشكال لمشايخ كون ... بنفسه وانه لم ينضم اليه احد المذكورين فيكون نذرا مستقلا ... من المنذور
وانما يجب عليه الجمع للميقات فلا يحتاج ... كما ان حيث يجاوزه للميقات من احرام الا من حيث المنذور
... المنذور ... البيت ... باحرامها ... فلا يصح ... الاحرام ... على
المنذر انما ينفع ... بعينها المنذر ... الا انه ... العدم ... انعقاد المنذر
... الاحرام ... المنذور ... المنذر
اجتماعا ذكره وانعقاد المنذر ... احدهما ... الجمع للميقات الا من حيث المنذر ... مجاوزة الميقات من احرام ... احرام
مع وجوب مجاوزته للميقات ... وانه لا يشترط في انعقاد المنذر ... المعين به
... على ان ... ضمن ... المنذر ... كالمنذر
... من ... لم ينعقد نذره الا ... بنفسه ... عبادة
... من ... بلا خلاف ... الاجماع ... على العموم
... الحج ... الخ ... الاستاذ ... كما
... المرام ... على كل حال انه لا يصح ... عبد الله ... رحمه الله ...
حجا ... فقال ... ان ... عنه ...
الحج عنه قال ... الكلام ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحج ...
الا انه قد ... الشرط ... المنذر الموجب لا ... الموت ...
كلام ... في شرح الكتاب ... الناذر ... المنذورة ... بحسب ...
بالحال ... الشرط الذي هو الاداء ... الناذر بالمنذر ... الاداء ...
لا ... الا انه ... حال الحياة ... الا انه ...
لكنه ... على ... الاستدلال ... اسلافنا ... الا ...
... الدليل ... الحكم ... الى علم ... الكلام ...
مقتضاه ... الاصل ... الناذر ... المنذرة ... الا ... الاصحاب ...
بيان ... هذا الحكم ... في نهاية ... الاسناد ...
... روايات كثيرة ... المتن ...
وقد روي ... روايات كثيرة ... عبد الله ... ابو عبد الله ... الامام ...
ومن المدرج ... الاصحاب ... بالقبول ...
خلاف ... الرواية ... الاصحاب ... المنذر ... الشافعي
كما ذكره ... الحكم ... ليس ... الاصحاب ... المذهب
... في خلاف ذلك ... الرواية ... الامام ... اصحاب
المسائل ... الاداء ... في رواية ... الحكم ...

حتى

قبل حصول الشرط وهو الذي ... الاصحاب ... في نهاية الكلام
... الحكم بالموت ... حصول الشرط ... الاصحاب ...
... الاصل ... الناذر ... الاصل ... قبل التمكن ... الاداء
... القضاء ... التمكن ... القضاء ... الناذر ... المسئلة ... الوصية
... على الحال ... الاداء ... العلام ... هذا ...
من هذا ... الاصحاب ... في ...
كل حال ... الناذر ... الحج ... الولد
... المنذر ... الحج ... الاطفال
الذي ... كتاب الحج ... حجة الاسلام ... لان ذلك
... المنذر ... الاداء ... حصول شرط النذر
... التمكن ... المنذر ... الاب ...
... الوارث ... الحج ...
... الاب ... عن نفسه بالمال ...
... المنذر ... بالمال عن نفسه ... حجة الاسلام ...
... الحج ... المنذر ...
... الحج ... التمكن ...
... التمكن ... المنذر ...
... الصدقة ...
... الصدقة ...
... النذر ... الحكم ...
... انعقاد المنذر
... الحج ...
... الحج ...
الاسلام ... الحج ...
... المنذر ... الحج ...
... النذر ... الحج ...
... الحج ... عن ... الاعلام ...
... الشافعي ...
على المقتدين ... الشافعي ... خلاف

يصنا انه لا لزوم التابع حينئذ فالمنذور مطلق لعدم ادامته وصف في الصوم فيلزم نذره وظاهرهم المنع فيه من المسئلة في المكان ...
فيدل على ان الامر يتحقق بتتابع فيه ويكفي فيه بلا فرق لك لا اشكال فيه لدليل عليه على وجه يحتمل حصول رجحان التابع فيه من حيث
انه كذلك اللهم الا ان يستفيد من الحكم في المبرح انه كان يصح من حيث ان ما يفعل ويفعل حتى يعلم انه ما يصح ويعيد ذلك والامر سهل
انما الكلام فيما يعلم من العبادة من تخصيص التابع بالمنذور علم اعتقاد منه المنذور مشتق من سائر الحجية ووجه بانه فيه وصفا معتبرا
لنفسه فلا ينعقد نذره بخلاف التابع فهو منها فلا ذكر منها من اعتقاد مثله لعموم الامر الى ان وقال المنذور حقيقة هو الصوم المستمر
لا الغسل المتوالي ولا شبهة في ان عبادة راجحة فينعقد وان كان عزم افضل على ان المعين من انه بها على بعض الوجوه خصوصا اذا
فرض كون اشق من التابع وليس هو من الامور المعتادة في نظر التابع مع ما مر من الحق وصيام السنة مثلا شاقا ما اعتبر فيه
سفا في حقه والمنذور على كل حال ملاحظات لا اشكال في ان المبادرة اي الايام المنذورة على الاطلاق افضل للامر بالمسارعة
والمرجح من خلاف القائل بوجوب الفورية فيه وله كان الاصح عندنا ان التاخير جائز ثم يتعين بظن الموت ونحو عالم متمكن بعده كذا
لا اعلان بينا ولا اشكال في انه لا ينعقد نذر الشيء الا ان يكون طاعة لا على بل على اشتراط ذلك في المنذور مع ملاحظة صوم
العيدين واشباههما لم ينعقد كما لو نذر صوم ايام التشريق بمنى على من قصد فيها بعض المناسك اوصيام على القول به كذا لو نذر صوم
ايام حيضها ونحوه مما لا يجوز فيه الصوم خلافا لبعض العامة فقيل نذر صوم العيد منعقد او بعضهم فيما كان نذر صوما ودايم وكذا لا ينعقد
اذا لم يكن متمكنا من المنذور بلا خلاف ولا اشكال كما لو نذر صوم يوم رئيت فيه مستهلا فانه لا ينعقد عند الشيخ بل في ذلك المنذور سواء
تقدم الهلال اجماعا كما عن الدروس وغيرها لا ما اليلا فلعدم الشرط الذي هو اليوم المراد لو نذرها من طلوع الفجر الى غروب الشمس فلم
يحصل يوم قدم ما لم يتحقق خطاب لنذره ما بيانا لعدم التمكن من صيام اليوم المنذور لان الوجوب من مقتضيات التكليف حتى يكلف
بالاطلاق والصوم الثاني فيندرج تحت عدم شرعيته لعدم صوم يوم ولعدم خروجه ليلا يعقد به نذرا متيقنا انه لم يكلف انه نيابة على ان
المراد اشتراط فعلية القدوم او لا وجوب مع حلول بل في ذلك ولا على بعض ما اعا لشبهة الا ما ان التي تحتمل وقد يكون مجملا ويحمل
لما تخرج من التقديم فالحكم المذكور في حقيقي ما في هو الظن راجح ومختار يمكن من مشكلا اولا ولا يكفي مثل هذا الطيالسي الذي
على المدارية الاحكام الشرعية ثانيا ولعل لذا حكي في الدروس عن المبسوط التبعيع والاجابة بل الظاهر انه كذلك حتى لو كان قدومه
في اول جزء من النهار لتحقق صدق يوم القدوم وعلى كل حال فقد عرفت الصورة على المفقي المزبور لكن مع ذلك فلا اللهم وجزئيه دائر
ووجه هو كافة لكن الاستفاد ولو نذر قبل الزوال الحاكم يكن اننا ذرا معين ما بين الصوم ويحق عليه صومه لا سيما القدوم الوارد التأمل
للصوم ندبا بل ما اجابا سبق الترجيح ما من استفاد نذره كالوقت ان كان الصوم ليوم المتعين جزمها قبل الزوال وهذا اقوى
بل قبل الاستفادة وان قدم بعد الزوال ما لم يحصل ما ينيسا الصوم جاز على صحة الصوم المتعين بيوم ما متعين نذره ولو كان حاكما
زاد الاحتمال قوة لا ان صح تحقيق مندوب فيكون نذر طاعة وفيه منع مجرد على وجه يكون وفاء للنذر مع عدم صحته بالدليل
خاصة تحقيق فيه الشرع يحصل يجزي بها من ذلك الاحتياط وما هو المنذور ما على الواجب على بعض الوجوه لا يقتضي الاجزاء لها من حيث
الفرض مع عدم القياس عندنا الجزء المنذور الا صيام ليلة صنف الصيام من ذلك مشكلا باسخ ويكون نية الصوم على ان المتعلق
الى الزوال الصوم بما بالجمل يكون صائما من وقت الصيام من ابتدائه النهار فيتجه الاول بحجة عدم صحة النذر لان المعلوم من صوم يوم منذور صوم
جميع اليوم ولم يحصل على الثاني لصدق الصوم في الجميع والاستقبال في الاجتزاء ويلزم ما ما بالثاني لقبل الامر بما ليس الى
لان انقضاء الايام مع ان صوم اليوم الاصالة مع ان طرق عدم انعقاد الصوم في المندوب والصوم في الفرض يحتاج الى القياس نعم الله كما جمع

الحكم ونقله الامر لو نذر صوم يوم قدوم زيد الذي اوجب من عبادة نذره فلا بد من تعينه الملتزم على ما نذره نعم وجها احدها ان من الاصل وجبة قضاؤه لان
المنذور واجب فيجعل كالواجب ابتداء من جهة الشرع والثاني انه من اصل الحكم من جهة ان لفظ النذر اقتضى الزام الحاكم
لا الواجب لا معنى الزامه مالم يحصل له متعلقه ولعل هذا الحكم عليه متفرع مسائل كثيرة منها المسئلة المذكورة ظلت التهمة حوله
ثم استقلاله بمقتضى حكم كل منها اذا اقتضى الدليل الحكم الزمه بحوله تشمله الادلة خصوصا مثل الحكم الثابت المنذور من حيث انه
كلي صدقه انه يكون صحة انه لا وجه لشيء منه يقع في ثمرة تحرك عنوان الحكم بل لا يصح نحو ذلك لا فرق في الحكم بين المقامين
كما هو واضح وبذلك يظهر لك ضعف الوجه الذي يريده بما في الاشكال من الحق ان قضية عدم صحة كان عليه كما لا يخلق
استقلالها الجملة لك ان حيث كونه منذورا الا واجبا فتم حينئذ ولعله لا صح على ان صوم يوم القدوم له دائما على صحته ومادام فيه
من ايام الاسبوع سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه للموقف ولكن مع عليه صوم بعينها على اليه بلا خلاف فيه ولا اشكال لوجه المتقدم انتفاء
المانع الذي كان في يوم القدوم ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان لصامه عن رمضان خاصة وسقط النذر كما هو المشهور ما مر
لان شهر رمضان لا يصلح غيره فيه ويصح كما سيأتي المنذور مع الا يقضيه لكنه كذلك هذا بناء على عدم صحة هذا الواجب وبيان الحق
فيه من الدم من حكمه وهو خلاف ما عرف بحيث اتفقا فيها وبعضها بحجة كما هو المعروف القولين وجب صومه ما لم يسبق ولا يحاط الالتزام
القائل نقل مع انطاقه وعلى ان وجب كما في رمضان لو حلف الشرع فلت تقدم ان القضاء وهنا ما سمعته في صحته من اصله
فيه سعد الامر في نذر صومه ضرورة المنذور كل يوم القدوم وانما هو في الصلاة مع يوم شهر رمضان مع نذره ان يقع في رمضان
نعم لو شرط جليا فانه لا يجيز ونذر لو اتفق ذلك اليوم يوم عيد افطر اجماعا وفي وجوب قضائه خلاف ولا اشبه منها المنع
عدم الوجوب للاصل بعد احتياج القضاء الى امر جديد وليس بخروج العيد من صلاحية الصوم كالليلة الحمل به الا عن فيه
عن الصلاحية ومنعه الموثقة او ان رجل عليها نقول ان ذلك اصح على البنت بل انه من شيء كان ثابتا عليه منه وذلك
اليوم الذي يعيد عنه ما يعيبه من حيث الماثرة الحكمة فشكل عليها الكل لانه النذر اسم ما تعلقه الا انقسم وضح اجعل دلالتها
عنه وصوم فيما جعلت على نفسها فيه بما اذا وجب الى المنزل فيقتضي الدلالة الا ان ذلك له الا ان ما لا تفيد حتى الدلالة
فيقتضيه ما تكون بناء على ساد انه العيد عن الصلاة عن النبي في النهاية معه وعن ابي حنيفة وجوب القضاء والعجب من بعض ما كتبت
الى الحرم وجعل نذرا ان صيام يوما من الجمعة فاتفق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفر او مرضا
هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه ام كيف يصنع بالسبيل تلك الجمعة سائر الصوم منها اهلا ايام كلها وصيام يوما بدل يوم
انتهى وعن القاسم الصيقل كما على النذب في صحيح الصيقل في المختلف لا دلالة ولا شاهد عليه بل الظاهر خلافه منه مع انه ضعيف
فقضاء العيد عينه نقضا رجوعه من الاعتقاد في الرجل جعل على نفسه نذرا صوم الخميس بنية زيادة او عقوبة اتى عليه
ولا يصوم في الطريق نذرا مع نقص ذلك والمناقشة بضعف السند والاعتبار والكتابة مدفوعة بالانجبار كما ذكر مثل المنع
والمهمل هو وعايعرف الفيض به فلا بد الوم النسبة الى قطع بعيد الاصحاب مع ذلك من الاجماع عليه كما عن الشيخ في التبليغ
ومن ابي اسلم السبب ودعوى السيد ان يسند بالسند الى علي عن ابي جعفر الباقر وهو يعتبر له سند بالسند الصحيح والحجة المعتبرة
به اصحابنا بشروط المنذر فيه بيد انه لا يكلا ومنها في موجبه من نحو الكافي التي رواها الشيخ عنها لا يستطيع يكون في ذلك
من العباد وهنا انه لو عدم شروع الحرز الحجة يقبل ذلك ما مع عدم القلب بالقضاء وفيه ما مع المنذور ما حسنه وفي
من الصحيحة الشيخ ونحوه الا ان الانتظام لا يصح المعارضة الموثق المزبور من جهة ولا فرق من الاجبار لما بعد الانها في شيء القضاء بالاول الا ما تقدم

واختصاص المنصوص منه بما لو كان الشرط القضاء مخيّرة دخل تحت الاجماع على عدم القول بالفصل وتمام الكلام فيه ذكرناه في كتاب الصوم
ثم لا حظه تأمل ولو نذر صوم شهرين متتابعين في كفارة مرتبة قال الشيخ صام في الشهر الاول من الايام عن الكفارة تحصيلا
للتتابع فاذا صام من الثاني شيئا صام ما يجب من الايام على المنذور لسقوط التتابع وحاصل تقديم خطاب الكفارة على خطاب النذر فيما
قبل ان يتقدم عليه وتاخيره عنه ولعله لامكان تدارك النذر بالقضاء بخلاف الكفارة فانه لا يمكن الشارع من التتابع الا بتقديمه فيتم التكليف
بالصوم لعدم امكان التتابع فينتقل الفرض الى الاطعام وحاصل تقديم خطاب النذر على خطاب الكفارة فيقتضي سقوط الصوم المنذور التابع
الذي هو شرط في جواز المشروط فلا يتم مع عدم شرطه ولا ما بعده التتابع كما في ذلك عند الانتقال من التتابع ولا يقاس على الاعتكاف لان الجمع
بالقضاء وجواز اما بعده من الاول فمع انقطاع التتابع يتعذر التكليف مع ذلك الحكم لم يتحقق الفرض شيئا عما ذكره الاولى الترجيح اما الاول فلان
صيام ذلك اليوم ما يوجب تكرره هو النذر المسقط لها التابع لان الشهر الاول واول الشهر الاخير لا ينعقد لا يمكن الا من جهة صنعه بعينه وفي
ذلك تقديم وجوب التكفير على النذر وتما منه لا انتقال الى المقتضي وهو تشييع اليوم المعين المنذور بالنذر المتقدم الا ان الجواز انما
يكون حين سبق الكفارة لانها انما تعقد وسعة ويصير بوجوده عند اول يوم التتابع ولا يخفى عليك ما فيه من الاخلال بما ذكرناه نعم يمكن
مثله في صورة التتابع فيه من القياس على افطار الناذر في نذر هادم مع قوة كلام ابن ادريس فيما كان فيه مبناه على ترجيح
خطاب النذر على خطاب الكفارة ولكان سبق الاول فعلى العكس او الرجوع الى التخيير بين الخطابين حينئذ لو كان بعده قبل وانما سبق الكفارة
على النذر بالعكس والحكم عدم دخل ضرورة كون التتابع مضيق وليس فيما سوى كذا سبق منه الامر لا برهان صحيح الحكم بذلك وقوعه
في ذلك على ذلك ما ذكر عيادة الحكم لكن فيه ما لا يخفى العرف لو كان سقوط الكفارة وقضاء اليوم المنذور فعل على تقدير تعين النذر
لكونه تقارن على نفسه صوم الشهر بعد جهة صوم اليوم بالنذر فيجب بخطاب القضاء على تقدير ما اذا قدمت الكفارة لانه يكون
الواقعة رمضان وفيه ما لا يخفى بعد الاحاطة بما ذكرناه ولعل الثالث هو محل القضاء ايضا اما الرابع فيمكن لصوم الكفارة بخلاف
رمضان فانها لما كان ادا منه صوما مطلقا ولم يعم العذر من جهة الا لا لزمه ذلك عند ما ذكرناه ما ذكرنا صحة من الشهر عطا لاما ميّنا او
الاسم بل اصلا فيه بيان لا اشكال لحال الاجماع فيه عليه من قبل بعض الاخيار من الصوم بعضا اليوم وعوده فعليه دوام او وصف
سبّار لا انما اثر الواجب بما هو من جامع الصعف وان قال فيه ان سبق المطلق على النسبة المنذور انما احصى فيه مثله اقل ما يرى حينئذ
وقد تقدم الكلام فيه بمثل الاول حيث عند اهل نسف فيها يتحقق من الصفة وهذا يتحقق على الفور الصيام بلا احلال المنع من اعله ان يسل
ما يجب التتابع فيه الى ان ذلك كلا الاستحباب من ذوجه منهم اجاب بما لا يمكن ويتدبر ذلك في نصا بحيث على الصوم شيئا في الدليل المكم
ان منعقد جامع او ما دونه عما يحتمل لان ذلك تعيين اذا صلاه الطلوع على الواجب لا اثر في الصوم من حيث جنسا وقد ابطل الامر اول
الركعات فيه مختلفة وليس لها تقيه منفصلة وسورة القراءة فيه وجه وليس له تمام مستقلة فانه ممنوع جدا هذا القيل في الصوم من شيء
البلغ مفهوم اللفظ لا يخفى عليك خلوص التفصيل على ان المسألة من الحاجات وعلى العام والمشتغل بالصيام في المدنيين لان يزيد الصوم
فيه شرعا قال الشيخ صام اليوم ثاويا وعدم انعقاد النذر القضية فيه لعدم رجحانه كما هو الفرض في النذر بين الرجحان في تعيينه كما يترتب وبعد
لا طلاق ما دل عليه الاجماع انه لانه يمكن فيه الدين عن ذلك في الحاجة من قوله لا دليل على اعتبار الرجحان فيقرب المنذور بل مرانه ما دل
عليه النذر نفسه والى فرض ورجحان من ثم يجاب الصوم المقيد بالكلان لمنتهى زمنه بتمامه صوم يحيل الى تعاه بدع لزومه ما دل على ذلك
بل الصوم المطلق في مثله ذي حق فيه باجزاء الصوم حينئذ ولا القيد لغير ابي الكل ان نفسه حتى فيه الان تزيّد ان هو من قبيل اعز التابع
بل هو الصوم المقيد يكون من الكلان المحصور ولا شك من زيادة واحد منه بلا دليل على انعقاد مثله ما يجب لا دليل على ايجاب ذاته من الكلام

الى يوم لنا سادس الاطلاق الا ادله الى غيرها هذا كله مع عدم الرخصة الا ان الاشكال لم يطلقه من قبيل اغرق المحققين
عادة الله والتي دلت ان الى الاغلى هذه الصحيح عن نظر ورجحانا يحكي على ان قاصر من التفصيل بينه على الرجحان فيعقد عن ظاهر تحقيق ليس
فان المراد ابل ومع صالح ما نقله الشيخ في عن ما ينبه واسعد العالم عن بقتل صيام زمانا ما صلاة به العيدين الرمل المرى
لا يعلم الله الا ما قال الرسالة في عمل سورة تيتم الا اوما الاقل الذي لا يزيد ولا ينقص ذلك ولا يشير احد من الناس الا اذكره الالحق
عن ما قلناه في الرجعة المنافية والركوع ونحوها فاكتفا الشارع عن ابل عمل وقد يقنا دون منا كان عليه في العرف من الشهر لو فقد حينا
كان عليه تتابع الشهر في الربع التابع ومثل ابو عبد الله سلام عن رجل قال يصلي ان صام حين ذلك في سكر فقال ابو عبد الله قد ذلك
على بل هذا قال عليه ستة اشهر فانه سلام بعد لم يثبت انهما كلاهما عبدا دون ما عنين ستة اشهر حين الكرامة ان ابي عبد الله عن ابانه
ان عليا قد قال في رجل نذر ان صيام زمانا قال الزمان هذه اشهر والحين ستة اشهر لان الله لم يكن قول تؤتي اكلها كل حين والعرض
فيستدل بما له فيه بالعمل بل الاستحباب على حسب النظر فيها الف كما عن بعد في ذلك ثم لو نوى غير ذلك صح وقوع صيغة النذر لم يحمله
لان النذر كاليمين في الجزئية بما نوى منه الو نوى الصلاة المرفوعة ذا ثانية الذي يصلي فيه اليوم لزمه ما نوى وان اطلق الكلام سائل
الصلاة اذا نذر صلاة انصرف الى ما اثبت الركوع والسجود ودون صلاة الجنازة والدعاء لا مع القصد ثم اقل ما يجزي ركعتان كاغي
فذكر لا انما اقل ما يجب على عمله عند على الاطلاق بل لم احتاج الاقل والاكثر الى دليل خاص ومن هنا اقتصر على ثبوتهما في الكل
الحاصل لا تزيل النذر عليه بل لا يترتب حصر منه باعتبار الرسالة في صحيحة كتب الاصحاب من الخطبة تقديم عن المراد والكل مع ذلك
قبل ومن القائل بها وليس اقل ما يجزي بركعة وهو في المتن وهو صحيح ورسمه جماعة المشتبه لها شرعا لذلك وقد يجري الخلاف على ما تقدم من ان
المبرهن منه اقل ما يجب ابدا فلا يجب في الاول الا على الثاني النافي المذكور الذي بتفرع على الوجوب للصلاة فانما اوجز وعليها المتاخر ان
في الثانية لا بدون الواجبة اختيارا ووجوب السورة عند الرجحان في الواجبة العرفية المنذرة الحاجات التي يعتبر فيها الواجب الصحيح مطلقا
وكذا الكلام في صلاة من على الراحلة في العقيلة ما شيئا ولو صرح بعقده او نوى ما هذه الرخصة المرخص فيه ثم الاشكال في الانعقاد
وجعله المعلوم من الا على محاذيات والاضحى اتباع العقيلة النذر فلم يتقدر بشكل انه لو جواز ذلك فيها من حيث كونها ما فعله
على وجه النقل مطلقا في عنوان الحكم المرتب ولا يتم فيه بعض النقل ابلا النذر فلا بيتقل النذر عن الحكم المرتب غير محرز بجميع احوالها
عنوان الحكم الذي يتبع النذر عليه والعلم من ذلك صحة الاطلاق التي يقتضي الاقتصار في امتثالها على المتيقن المتحد وليس الامر كذا
حكم الفرضية من القيام والاستقبال والاستقرار وقراءة السورة وغير ذلك مما لا يعلم حصول الامتثال الا في المنذور بطبيعة الصلاة
لا النافلة فيها خاصة فهو من كونه النفل والفرض في محل في الصلاة الا ان عرفا فيها ان اصل النذر لكان من النافلة في صوم سنة
يقتضي وجوبها في جهة الاقتصار في الاخرة في مثل الوجوب بكيفيتها لانها العقد المتعذر في الفرضية النافلة بحال ان اركعة
الواجبة الثانية في خصوص الرتبة لا تلزم بين شرعية ما ذكر وشرعية نافلة مثلها غير طالب السنة النبوية الى النبي
ذلك وبالجملة انما يجب في النذر ما هو ثابت لماهية الصلاة من حيث كونها كذلك مع قطع النظر عن نظائرها من ذلك من قيام البيانات
الى يوم ربما كان فيه من سمع ابن عبد الملك عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين سئل عن رجل نذر ان يصلي شيئا قال الى شاء صلى ركعتين
وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف من ثم اشعار بصحة الاجتزاء بالركعة كما يجزم به الشيخ في حاشية ثم لم ينعقد الركعة في خصوص
مقامها التي شرعت فيها انعقد الحقوق في كونه الانفراد ذاتيا لا على ما لا تلزم ذلك وتسليم من قوله فيه بل ما لا يجزي فيه ركعتان ان لم يصل ركعة ولم تجز الركعتين
صح وهو كذلك ثم انها في حقيقة مشروعة في الواجب او لو نذر بها الركعتين كالثلاث والاربع بتشهد بينها فيما قبل انه لا يجزي الا ركعتان لان المنذور

[illegible] النوافل [illegible] المنذور [illegible]

الصلاة [illegible] النفل [illegible] الاربع [illegible] المنذورة [illegible]

الاقتصار على [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الاربع [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الاطلاق [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] المنذور [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المنذور [illegible]

١١٧

انما نذر عتق عبد مسلم لزم النذر بلا خلاف ولا اشكال وان نذر عتق كافر ... لم ينعقد كما صرح به بعضهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم ان في حكم المسألة [illegible] الثمانين كلاما [illegible] في الاخبار [illegible] رجل نذر ان يتصدق بمال

كثير فقال الكثير ثمانون فما زاد لقول الله [illegible] لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا [illegible]

[illegible] ان يتصدق بمال كثير [illegible] الى الهادي [illegible] فقال الكثير ثمانون [illegible] الاقوال [illegible]

هذا التصدق [illegible] فقال الكثير ثمانون [illegible] ابن ادريس [illegible]

او ما يزيد [illegible] لكن الاصحاب [illegible] في كتب [illegible] وحكي [illegible] الاخبار وكلام الصدوق

[illegible] مرسلا عن الشيخين [illegible] القاضي وابن سعيد [illegible] ثمانين درهما [illegible]

[illegible] الفاضل في المختلف [illegible] الكثرة [illegible] على الثمانين درهما [illegible]

[illegible] على ثمانين [illegible] ثمانين [illegible]

[illegible]

وان كان [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصدقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المسألة [illegible]

[illegible] النذر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible]

لان الحرمة [illegible] ان يتصدق [illegible]

[illegible]

[illegible] الصدقة [illegible]

في [illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النذر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النذر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النذر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصحيفة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

جلف بنحر ولده فعليه ذبح شاة [illegible] الاضحية بالقتل لو كان في العقد لصح لبطلان النذر ولا بالصدقة بالقيمة من مستلزم الحرم

وثانيها عدم وجوب تعجيل الصدقة بالاضحية من المال وثالثها عدم بطلان النذر بفوات الصدقة منه [illegible] الاجزاء انه

لا وجه للبطلان فيما كان [illegible] بالطريق كما [illegible] على [illegible] النذر [illegible] الصحيح [illegible]

والثاني عدم ما يدل على وجوب التعجيل [illegible] الاضحية الا [illegible] ولا [illegible] من التعجيل

[illegible] الثالث [illegible] على [illegible] والاصح [illegible] الصدقة [illegible] الكلام [illegible]

بالشرط [illegible] للقيمة [illegible] الكلام [illegible] الحرم [illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] بل [illegible] الاولى [illegible] الحرم [illegible] النذر [illegible]

في المقتضي [illegible] على تقديم [illegible] الصدقة [illegible] الى الحرم [illegible] التعريم

[illegible] الاصل [illegible] الحكم في جميع الحكم [illegible] الاولى الاجود

لا ثاني [illegible] سبيل الخير [illegible] على فقراء الحرم [illegible]

الحرم [illegible] السبيل [illegible] الحج [illegible] الحرم [illegible]

الفقراء [illegible] السبيل [illegible] الفقراء والمساكين [illegible]

والحج والعمرة لكنه [illegible] الاولى [illegible] مسائل الهدي [illegible]

[illegible] الاجماع عليه [illegible] الاطلاق الى الكعبة لان

الاستعمال [illegible] الى البيت [illegible] هديا بالغ الكعبة [illegible] في صحيح الحلبي [illegible]

[illegible] هديا للكعبة [illegible] في صحيح ابن مسلم [illegible] عن [illegible] الحرم [illegible] المساكين

[illegible] الاصحاب [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الكعبة [illegible]

اشكال [illegible] الكلام مع الاطلاق [illegible] الهدي [illegible]

[illegible] الهدي [illegible] النذر [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible] الاهداء [illegible]

[illegible] النذر في [illegible] الحرم [illegible]

تمام الكلام في [illegible] الهدي [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] الهدي [illegible] الاجماع عليه [illegible]

[illegible] الهدي [illegible] الاجماع عليه [illegible] الهدي

[illegible] الهدي [illegible] ان كان [illegible]

[illegible] الهدي [illegible] الكعبة [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] الحرم [illegible]

في صحيح الحلبي [illegible] الرجل يقول انا اهدي هذا الطعام [illegible] الطعام [illegible] الرجل [illegible]

هذا الطعام

هذا الطعام فليس بشيء انما تهدى البدن وفي صحيح الحلبي عن الصادق [illegible] من يقول للجزور بعد ما تجزر هو هدي لبيته [illegible]

[illegible] البدن [illegible] الهدي [illegible] الانعام [illegible]

هديا [illegible] الهدي [illegible] الحرم [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] البدن [illegible]

[illegible] الاضحية [illegible] الحرم [illegible]

الهدي [illegible] الاضحية [illegible]

[illegible] الحرم [illegible]

كما [illegible] الاصحاب [illegible] القاضي [illegible]

[illegible] البيت [illegible]

[illegible] في صحيح علي بن جعفر [illegible] هديا للكعبة كيف يصنع [illegible]

[illegible] هديا للكعبة [illegible] الحج [illegible]

[illegible] الحرم [illegible]

[illegible] الكعبة [illegible]

[illegible] الحاج [illegible] الكعبة [illegible]

[illegible] الكعبة [illegible]

[illegible] الكعبة [illegible]

للكعبة [illegible] الحج [illegible]

[illegible] الجارية [illegible] الكعبة [illegible]

[illegible] الكعبة [illegible] البيت [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible]

ابي حنيفة [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] البيت [illegible] الحاج والزائرين [illegible]

[illegible] الحاج والزائرين [illegible]

[illegible] هذا الطعام [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] الحاج [illegible] القاضي [illegible]

[illegible] الكعبة [illegible]

[illegible] الحج [illegible]

[illegible] الحرم [illegible] الكعبة [illegible]

[illegible] ولو كان مما لا ينقل [illegible]

[illegible]

فقال الاسم الثلاثة يقع على الابل والبقر والغنم جميعا [illegible]

[illegible] كل منهما مقام الاخر [illegible]

[illegible]

تابع ... [illegible] ... كما فصلنا الكلام فيه في كتاب الصوم ... [illegible]

... المسألة الثالثة اذا نذر ان يصوم ... من شهر رمضان ... [illegible]

... [illegible] ... المسألة الرابعة ... [illegible]

... [illegible] ... الكفارة ... [illegible]

... [illegible] ... المسألة السادسة ... [illegible]

والمسائل ... [illegible] ... على المباح ... [illegible]

... [illegible] ... كفارة النذر ... [illegible]

... [illegible] ... حكم اليمين ... [illegible] ... كفارة ... [illegible]

وبجابر شلاليه ما سمعته من خبر المتعة الذي ... علام السنن ... الى ... الاجماع على عدم خروج ... عن النذر

واليمين ... [illegible]

[illegible]

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وقع الفراغ [illegible]

[illegible] والحمد لله رب العالمين وصلى

الله على محمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين

القسم الرابع من الاقسام التي عليها الكتاب في الاحكام وهي اثنى عشر كتابا كتاب الصيد والذباحة اي كتاب التذكية بالصيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

... الكلاب ... الكلب ... [illegible]

... قال امير المؤمنين ... الكلب الاسود البهيم ... [illegible]

[illegible]

كلما الاصح فيما [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] كان [illegible] [illegible] الكلب الا [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] [illegible] الصيد [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] التعليم [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

١٢٥

[illegible]

لا عادة تجتنب بها او بغير [illegible] الى الجوف [illegible] القول بالمرة [illegible] للاستحباب [illegible]
ذلك كما عرفت [illegible] الا انه كما [illegible] التعليم [illegible] الرياح [illegible]
بالمرتين والثلث [illegible] وعلى القول بالمرة [illegible] الاول والاخير وذلك [illegible]
وكون تعليل الكلب الصيد [illegible] تعليم [illegible] اثبات [illegible] وذلك [illegible] والعالم كيف كان [illegible]
في المرسل للكلب والسهم [illegible] الاول انه [illegible] كالعصى والحجر [illegible] لان الارسال [illegible]
من التذكية [illegible] رسله المجوسي او الوثني او اليهودي [illegible] مسلم [illegible]
ولكن كان يحكم [illegible] لم يحل الاكل [illegible] فلان كان [illegible]
والنصراني [illegible] تذكية [illegible] الاجماع على عدم الحل [illegible]
[illegible] المذكية [illegible]
ثم [illegible] الخلاف [illegible] في كفر [illegible] الحل [illegible]
في الموضع [illegible]
[illegible] الاجماع على [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] التذكية [illegible] الارسال [illegible] عدم الخلاف [illegible]
[illegible] ابو القاسم [illegible]
[illegible] المشايخ الثلثة [illegible] صاحبه [illegible]
[illegible]
عن الصادق [illegible] الكلب [illegible] عليه [illegible]
عن الاكل [illegible] التسمية [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] التسمية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الارسال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الارسال [illegible]
[illegible] الارسال [illegible]

[illegible] ان ارسل المجوسي [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] الحل [illegible]
[illegible] الكلب لانقطاع حكم الارسال [illegible]
[illegible] المرسل [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الصيد [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] والسنة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الكلب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الارسال [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الكلب [illegible]
[illegible] الارسال [illegible]
[illegible] الارسال [illegible]
[illegible] الكلب المجوسي [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
[illegible]
[illegible] الارسال [illegible] الرواة [illegible]
الاصحاب [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
[illegible] التقليد
[illegible]
[illegible]
[illegible] الارسال [illegible]
[illegible] الارسال [illegible]
[illegible]

فقال ... [illegible] ... مسئلة [illegible] الفقيه عن الصادق [illegible] كتاب [illegible]

[illegible] ... الاشتراك [illegible] ... الاصحاب [illegible]

[illegible] ... مقتضى [illegible] ... لا يجب [illegible] مستقر [illegible]

[illegible]

المستفيضة [illegible] ... عبد الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

عند [illegible] ... المعارضة [illegible] ... الاول [illegible] ... التذكير [illegible]

[illegible] ... كما ذكرناه [illegible]

[illegible] ... الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الحكم [illegible] ... الاتيان [illegible]

[illegible]

كما انه يرد عليك نصوص حل الصيد المقتول بالسلاح وذكرنا هنا الانفصال الحكم بتفصيل [illegible]

[illegible] الصيد بالالة [illegible] المسمى [illegible] الزمان [illegible]

الاصل الحرمة [illegible]

[illegible]

١٣٨

[illegible] قال [illegible] ابو عبد الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

له لا بد منه فان ادركه الصائد وبه ... مستقر الحياة ... [illegible]

[illegible]

... حلال ... [illegible]

... مستقرة ... [illegible]

[illegible]

المحرم ... [illegible]

[illegible]

[illegible] المسألة الثالثة اذا ارسل الكلب المعلم [illegible]

[illegible]

ولكن يدل على ما قاله الصدوق وابن الجنيد ان الشيخ فصل [illegible] العلامة [illegible] ان ادرك [illegible] ذبحه [illegible] حتى يقتله الكلب [illegible]

[illegible] ثم سأله عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها أيدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس [illegible] كلوا مما

امسكن عليكم [illegible] الاطلاق [illegible] ارسل الكلب [illegible] الصيد [illegible]

به [illegible] حتى يقتله الكلب [illegible] ارسلت كلبي على صيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

وما ذكرنا ... الخلاف في اعتبار استقرار الحياة كما استفاده ... وانه على تقدير ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يعرف الحق لا يعيانه وعليه [illegible] الا ان الاحتمال [illegible] الكافر [illegible] وعن المثلث انه يحل الذابح ان يكون مسلما او [illegible]
وعن الرابع [illegible] الذبح [illegible] مسلما من اهل الحق [illegible] من الكفار الذين لم يدينوا الاسلام او من كان اهل
الملة على [illegible] لكن لا [illegible] على الاطفال [illegible]
من [illegible] اليهود والنصارى التي [illegible]
[illegible] في كتاب الطهارة ثم [illegible]
[illegible]

١٣٥

[illegible]

والظاهر بل لا خلاف اجده فيه اعتباره في التذكية مع [illegible] الاضطرار الى المذكية [illegible] فري الاعضاء [illegible] المحدود [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] القصبة [illegible] الحجر [illegible] [illegible]
كشف اللثام [illegible] [illegible] الى الذبح [illegible] بكل ما يفري الاعضاء [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الحال [illegible] سألت ابا عبد الله [illegible] رجل لم يكن بحضرته سكين [illegible] فقال اذبح بالحجر
[illegible] القصبة والعود [illegible] اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج سألت ابا ابراهيم [illegible] المروة
والقصبة والعود [illegible] اذا لم يصيبوا السكين [illegible] لا بأس [illegible] عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام لا بأس ان تأكل ما ذبح بالحجر اذا لم تجد حديدة وخبر محمد بن مسلم قال ابو جعفر [illegible] اذا اضطررت اليها [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible] عن ابي [illegible] انه كان يقول لا بأس [illegible] المروة [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] الا [illegible]
رسول الله [illegible] الدم [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible] الاضطرار [illegible] الحديد [illegible]
الاقوى [illegible] الذبح [illegible] الحديد [illegible] [illegible]
[illegible] الحديد [illegible]
[illegible] الذبح [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الاوداج [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الاضطرار [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاخبار [illegible] [illegible]
بكل ما [illegible] الحلقوم [illegible] [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الاضطرار [illegible] [illegible]
ان [illegible] الاضطرار [illegible] الاخبار [illegible] [illegible]
الحديد [illegible] الاضطرار [illegible]
الاضطرار [illegible] الاخبار [illegible] [illegible]
المنع [illegible] الاخبار [illegible] الاضطرار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] [illegible]

مع الاخبار [illegible] كشف اللثام [illegible] عدم الفرق بين المنفصلين
والمتصلين [illegible] المهذب [illegible] ثم حكيا عن ابي حنيفة الفرق بينهما [illegible] الاول [illegible]
[illegible] المتصلين [illegible] المنفصلين [illegible] المتصلين [illegible] الالات [illegible]
[illegible] الذبح [illegible] المتصلين [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] [illegible]
[illegible] كشف اللثام [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الالات [illegible] [illegible]
الادلة [illegible] تمام الاعضاء الاربعة [illegible]
[illegible] الحلقوم [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الرواية الصحيحة السابقة [illegible] الذبح [illegible]
الا [illegible] [illegible]
الاوداج [illegible] [illegible]
[illegible] الرواية الصحيحة [illegible] قطع الحلقوم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] قطع الاربعة [illegible]
[illegible] قطع الحلقوم [illegible] الاوداج [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الحلقوم [illegible] الاوداج الاربعة [illegible]
[illegible] قطع الحلقوم [illegible] الذبح [illegible]
[illegible] الحلقوم [illegible] الذبح [illegible]
[illegible] [illegible] الحلقوم [illegible] الاوداج [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الاوداج [illegible] [illegible]
[illegible] قطع الحلقوم [illegible] [illegible]
[illegible] قطع الحلقوم [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في كشف الظلام [illegible] في كمال العبد [illegible]

[illegible] ابو يوسف [illegible] القلب [illegible]

[illegible] واما [illegible]

[illegible]

والصيد [illegible] الذبح [illegible]

[illegible] استقرار الحياة [illegible]

[illegible]

وعن صبح الدم وقال الصيمري في نهاية المرام اذا ذبح المشرف على الموت كالنطيحة والمتردية والموقوذة واكيلة السبع وما ذبح من قفاه اعتبر فيه

استقرار الحياة فلو علم موته قطعا لم يحل [illegible] بقاؤها حل [illegible] اعتبر بالحركة القوية عند الذبح وخروج

الدم المعتدل [illegible] لا تشترط [illegible] وعلى القول باعتبار استقرار الحياة [illegible]

[illegible] الغالب [illegible] الذبح [illegible]

[illegible] تحقق العلامة [illegible] الاستقرار [illegible]

[illegible]

في الاكتفاء [illegible] الحيوة الذي [illegible] الاشياء [illegible] الحركة [illegible]

الاستقرار [illegible]

[illegible]

في ذلك الآن لمذكية الذبيحة [illegible] بعد استقرار حياة المذبوح بعد الذبح [illegible] التذكية بالصيد [illegible]

الحكم [illegible] هذا المقام [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتبنا الاضحية [illegible]

[illegible]

واما الكلام في المسألة الخامسة [illegible]

[illegible]

السادسة [illegible]

[illegible]

السابعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

بعد الخصم من الزيت المشترى بالفرق بينها وبين تذكية الحيوان باعتبار الطهارة [illegible]

المتقدم القاصر [illegible]

[illegible]

الحلال الحلال [illegible]

[illegible]

[illegible] الجنين [illegible] اذا [illegible] ذكاة امه [illegible] الصديق [illegible]

[illegible] الجنين [illegible] ذكاة امه [illegible]

[illegible]

ما اذا [illegible] بالاجماع [illegible] النصوص [illegible] السمك [illegible] الاخرة [illegible]

والقيل [illegible] الا ما [illegible] النص [illegible]

من الضعف [illegible] التذكية التي [illegible] الصيد [illegible]

[illegible] السمك [illegible] الجراد [illegible]

[illegible] التذكية [illegible] النص [illegible]

المطلوب [illegible] السمك [illegible] التذكية [illegible]

[illegible] السمك [illegible] الجراد [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible] السمك [illegible]

الصيد [illegible] السمك [illegible] الجراد [illegible]

ذلك [illegible] الجراد [illegible]

[illegible] السمك [illegible] الصيد [illegible]

[illegible] الصيد [illegible] السمك [illegible]

[illegible] الاتفاق [illegible] الجراد [illegible]

[illegible] الجراد [illegible]

[illegible]

خاتمة تشتمل على اقسام الاولى مسائل من احكام الذباحة

١٤٧

المسئلة الثانية

العرابا لمغارنة ... [illegible]

[illegible]

الحكم الثاني

[illegible]

[illegible]

انه لا تقع عليه الذكاة اجماعا [illegible]

[illegible] القسم الرابع السباع من الوحوش والطيور [illegible]

ارباب [illegible] الحيوان [illegible] كالاسد والنمر والفهد [illegible]

لم [illegible] حكايته لكن في كشف اللثام [illegible]

[illegible]

[illegible] المشترك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لو رمى الآخر [illegible] الحكم [illegible] لأصل الصيد [illegible]

[illegible]

[illegible] وقد ذكرنا هناك جملة من الكلام المتعلق [illegible]

[illegible] المسألة الثانية [illegible]

[illegible]

المسألة الثالثة

[illegible] المسألة الثالثة [illegible] في حكم المذبوح [illegible]

[illegible]

١٥١

مؤثرا في الذبح وحصل الزهوق [illegible] في الذبح حتى يتم [illegible]

[illegible] نصفه ويجب نصفه [illegible]

[illegible] الأول [illegible]

[illegible] لأن الأول [illegible]

[illegible]

الى قيمته [illegible] على تقدير [illegible] الارش [illegible] القيمة [illegible]

[illegible]

[illegible] المسألة [illegible]

[illegible]

[illegible] المسألة السادسة [illegible]

[illegible]

[illegible] المسألة السابعة [illegible]

[illegible]

[illegible] محمد بن ابي نصر [illegible] الحسن [illegible]

[illegible]

[illegible] امير المؤمنين [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الملكية [illegible]

[illegible]

١٥٣

[illegible]

[illegible]

[illegible] المسألة **التاسعة** [illegible]

[illegible]

[illegible] المسألة **العاشرة** [illegible]

[illegible]

من المداخل بل المحل الثاني انهم ... في المثانة ... الحواله الرقاصين والرسل كلها كانت في الحجر ... في الرسائل ... كله
وكلما كان ... الحجر ... كالصحيح ... الحجر ... ابن المعامه ... كالصحيح ... الحلبي ...
الورق ... [illegible]
المذاهب ... الحكم ... [illegible]
... [illegible]
عليه ... [illegible]
... [illegible]
[illegible]

[illegible]

155

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

السنجاب والفنك والصلاة فيها فقال [illegible] السنجاب [illegible] كان [illegible] السنور [illegible]

ولا يجوز الصلاة فيه [illegible] في الصلاة [illegible]

[illegible] ابن ابي عمير [illegible]

[illegible] الخنزير [illegible]

[illegible] الجلال الحرام [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الصحاح [illegible]

[illegible] الغراب [illegible]

[illegible] الصيد [illegible]

[illegible] ابن ابي عمير [illegible] الغراب [illegible]

[illegible] الغراب [illegible]

[illegible] الغربان [illegible] الزاغ [illegible]

[illegible] الغراب [illegible] الاسود

[illegible] الغراب [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الشيخ

[illegible] الزاغ وهو غراب

الزرع والغداف [illegible]

[illegible] الزاغ [illegible] الغربان [illegible]

[illegible] الابقع [illegible]

[illegible] الغربان [illegible] الزرع [illegible]

[illegible] التحريم [illegible]

الاستصحاب [illegible] الغراب [illegible] الغربان [illegible]

[illegible] الزاغ [illegible] الزرع [illegible] الغداف [illegible] الشافعي [illegible] الاسود الابقع

[illegible] الزاغ والغداف [illegible] ابو حنيفة [illegible] الاجماع [illegible]

الغراب [illegible] الزاغ والغداف [illegible]

[illegible] الغراب [illegible]

[illegible] الغراب [illegible] الطيبات [illegible]

[illegible] الكبير الاسود [illegible] الجبال [illegible] الزاغ وهو غراب

الزرع [illegible] الغداف [illegible]

[illegible] غراب [illegible] الاسود [illegible]

[illegible] الغراب [illegible] الاسود [illegible] الزاغ [illegible]

[illegible] الغراب [illegible] الزاغ [illegible] غراب الزرع

[illegible] الغداف [illegible] الغراب [illegible]

[illegible] غراب [illegible]

[illegible] الزاغ [illegible]

[illegible] الغداف [illegible] الزاغ [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] الاباحة [illegible] الحل [illegible]

[illegible]

والكركي والعصفور والقبرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من الاجماع على حرمة صيده على المحرم ظاهر البيهقي في التنقيح والكفاية [illegible] الفاضل الاصبهاني في شرح الروضة

[illegible]

الروايات الواردة [illegible]

[illegible]

[illegible] الآية [illegible] على الصيد لولا الاحرام [illegible]

صيد [illegible] على المحرم [illegible] حلالا [illegible] الكفاية [illegible]

[illegible]

[illegible] وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما [illegible] ولا تقتلوا الصيد

وانتم حرم [illegible] ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم [illegible] على تحريم [illegible]

[illegible]

الصيد [illegible]

[illegible]

ان عمل حيثيات من جنس الطعام فقال [illegible] اهل الجبل [illegible] فقال ابو عثمان [illegible]

وترك الطعام على اهل الجبل [illegible] سابقا [illegible] البيض [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] الاصحاب [illegible] ذلك [illegible]

على [illegible] عليهم [illegible] تكذيب [illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] ذلك [illegible] الاستفتاء [illegible] ابن عمر [illegible]

والقاضي [illegible] عبادة بن الصامت قال قدم قوم من الشام [illegible]

[illegible]

[illegible] فقال انطلق الى نفر من اصحاب رسول الله [illegible] عن ذلك [illegible]

[illegible] الحكمة [illegible] اختلفوا [illegible] بالرجوع [illegible]

الى [illegible] فاستعاد [illegible] الى علي [illegible]

[illegible] فقال [illegible] عليه [illegible]

[illegible]

فقال علي [illegible] البيض [illegible] عن ابي [illegible] صحيح [illegible]

[illegible] الحرم [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible]

روايته [illegible] ابن [illegible]

[illegible]

زمان الائمة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الاحرام والتحريم

[illegible] الشرع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

167

الى [illegible] ذلك [illegible]

من [illegible] هذه الزيادة التي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المتقدمين [illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حتى [illegible] الحيوان

المحلل

الحيوان كان محللا [illegible] المحلل [illegible] الذي هو مقتضى [illegible] المختلط [illegible] حتى يكون [illegible] علما [illegible] ذلك [illegible]

بين الحيوان [illegible] بين [illegible] الاصل [illegible] كثير [illegible] ذلك [illegible] مثل

والحرمة [illegible] الى الاصل [illegible] بين الحيوان البري والمائي والوحشي [illegible] لا [illegible]

الكلام فيه مفصلا لكن في المسالك [illegible] المحقق [illegible] لا [illegible] الحيوانات [illegible] فيه [illegible]

من [illegible] ان كانت حيوانا [illegible] بالملاحظة [illegible] الطيبات الا ان

[illegible] ما لا يخفى [illegible] كما ذكرناه [illegible] في الحيوان [illegible]

[illegible] البهائم الانسية والوحشية [illegible] الطيور [illegible] كل حيوان [illegible]

ذو الظلف والبهائم الانسية [illegible] السباع [illegible] ذي ناب والمسوخ [illegible]

[illegible] الانسية [illegible] الحرمة [illegible]

[illegible] ما كان [illegible] الثلاث [illegible]

من ما كان [illegible] الثلاث [illegible] الحيوان [illegible]

شيء [illegible] الى الاصل [illegible] سلف [illegible]

وذكرنا [illegible] القابلة للتذكية [illegible] كتاب [illegible]

ما لا يقبل التذكية [illegible] ما لا تحله الحياة [illegible]

[illegible] الحرام [illegible] الدم [illegible]

[illegible] والحرمة [illegible] والنجاسة [illegible] والمسلمين [illegible]

[illegible] على الاصل [illegible] المصنف [illegible]

الميت كما [illegible] الكلام [illegible] مفصلا في كتاب الطهارة [illegible] من جهة الطهارة والنجاسة

[illegible] الحل والحرمة [illegible] الحية [illegible] مقتضى الاصول [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] واذا اختلط الذكي بالميت وجب الاجتناب [illegible] المحصور [illegible] الذكي [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] من الشبهة المحصورة [illegible] الحرام [illegible]

الحرام [illegible] لا [illegible] المحصور [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] قول الصادق [illegible] الحلال والحرام [illegible]

[illegible] حتى تعرف الحرام منه [illegible]

ذلك [illegible] الامام [illegible] الحرام [illegible]

[illegible] المحصور [illegible] حكم الميتة

[illegible] الميتة [illegible]

[illegible] من يستحل الميتة [illegible] عن [illegible] الحلبي [illegible] سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

اذا اختلط الذكي بالميتة باعه ممن يستحل الميتة [illegible] انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر فكان يدرك

الذكي منها [illegible] ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة [illegible]

[illegible] الذكي [illegible] الحلبي [illegible] ذكر [illegible]

[illegible] بالميتة بالبيع [illegible]

[illegible] بيع [illegible] الذكي [illegible]

الانثيين [illegible] بانه يقصد بيع [illegible] بيع [illegible] المستحل

[illegible] المستحل [illegible] المستحل [illegible]

[illegible] الكافر [illegible] انه [illegible] الكافر [illegible]

[illegible] المستحل [illegible] الكافر [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] المذكى [illegible] اعانة

[illegible] الاثم [illegible] الكافر [illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible] البرهان [illegible] ذلك

[illegible] النجس [illegible]

[illegible] المحرم [illegible] ميت [illegible]

[illegible] المذكى [illegible]

[illegible] المسألة [illegible] بجميع [illegible]

[illegible] الميت [illegible] واصله [illegible]

وكذا ما يقطع من اليات الغنم فانه لا يؤكل [illegible] الاستصباح به [illegible] النجاسة بلا خلاف

اجده [illegible] بل الاجماع [illegible] كما تقدم الكلام فيه مفصلا [illegible]

من الذبيحة التي [illegible] الاجماع [illegible] مستفيض

الطحال والقضيب والفرث والدم والانثيان والمثانة والمرارة [illegible] الفرث والدم [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible] الحرمة [illegible]

[illegible] الدم [illegible] النخاع والعلباء والغدد و

القضيب والانثيان والمثانة [illegible] المرارة

[illegible]

[illegible] العلباء والحدق والمشيمة [illegible] والنخاع والعلباء [illegible]

وذكر [illegible] والمشيمة [illegible] القضيب والانثيان [illegible]

دم والغدد في الرؤوس والنخاع الذي يكون في الصلب ... [illegible]

قال الصادق ... [illegible] ... الدم والنخاع والغدد والقضيب والانثيان ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

من ثقة وخبر اسمعيل بن مراد لبرضيه ما يتوقف فيه الا اسمعيل الذي قد ذكر في الرجال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يحل إنما كذا يحرم كل طعام مزج بالخمر أو النبيذ المسكر أو الفقاع وإن قل أو وقعت فيه نجاسة وهو مائع كالبول أو [illegible]

[illegible]

[illegible]

تناول مورد النصوص للاستقذاء بالعلو والعجز وبذلك من انتاج التي تستفاد من النصوص وحمل ما عال فقه الفتاوى [illegible] مفاد
على استثناء تبرز الحبر والسلام ومن حب فتورة وحق البعير ثم بلا المورد كونه بذلك من خواصه كما ورد فيه بعض الاخبار لكنه ثبت
ما ان ينزل انقال وبقوله ثم لحمل ان يعلم السراب الذي شربه [illegible] تبور البالي ولكن اجمعها لا يدل الا على بعض الحكم كل الاكل
الطين المذكور لكنه لا يجوز استثناء بخصوصه اذ لو علم لذلك او تناول الذين يتوجه بناءا على تحصل اخضاع [illegible]
كلها ما يجوز اكله طين القبر الاستثناء [illegible] ولو الخترك في حصر [illegible] يوجب عليه النظر والاخفى كما هو
مرجح بعض وتحكم الباقين خلافا للمحكي من الشيخ في المصباح تجويز تناوله في الاوقات الثلاث ايكا لم نقف دليل فيه نعم الا
الكون لصلاحيه لمعارضة الملائي المتعرض لفتوى ما عدا ان تؤول لصالات ثم في جنس [illegible] من كلام طين قبر الحسين ثم من
مستنقعه ونكان العلاء فظرينا هذا كله في طين القبر [illegible] للعرف في الارمني ودراستيا بالمؤلف وهو حسنة ما انبعا
من المنقرة للمشرار في الاثنات هي برواية ابي حمزة من ابي حمزة الروى من بعض الائمة [illegible] لي الرحيق فقال السمه
قذي من الطين الا الارمني وانه [illegible] فكل منه [illegible] ذلك الاخر [illegible]
[illegible] من الفعل [illegible] وعجز الطين الارمني فقل [illegible] بذا الرجل ومن
مكارم الاخلاق للطبرسي سئل ابو عبد الله عن طين الارمني يؤخذ منه الكبير والمطلق [illegible] قال لا باس بهما اما
انه من طين قبر ذي القرنين وطين قبر الحسين خير منه وهي مع ضعفها عدم الجابر لها [illegible] على الاكل الا في
الا ان يناقش من المجهول بمعنى باعتبار تعارف اكله [illegible] في الاول منها على الاطلاق [illegible] الا تصاد
جاز ان يشتغل به [illegible] من الطين على حال [illegible] عدم شرعية عدم جواز اكل وهو
طين القبر بانا على انه راجح في الطين المذكور [illegible] لا الاشكال في جواز تناوله لدفع الهلاك [illegible]
[illegible] جواز اكله لذلك قال لان الميتة والدم والمحرم [illegible] الحلال بينهما هذا اولى بل لا الاشكال في جواز لدفع
كل من [illegible] اضطرار الدواء [illegible] على حسب ما هو المخرج منه [illegible] من التداوي به [illegible] والاحوال
التوسل على حسب من الادوية ولا ريب في جواز [illegible] على من تناول [illegible] للتلذذ والاكل خصوصا
مع ملاحظة البرء المتوسل للتداوي به من دون ملاحظة [illegible] المحرمات ولعل هذا [illegible]
جهة تناوله للعوارض [illegible] من الحرمات [illegible] في الحديث [illegible]
ذكرها بالاخلاق ولا الاشكال بل الاجماع بقسميه على المنع من تناول [illegible] المنع من شرب [illegible]
[illegible] ما قال الرسول [illegible] كما لا شي [illegible] المحبوب [illegible]
[illegible] من موضوع النقل [illegible] بالسموم القاتلة
ونقل [illegible] الحرام اكله [illegible] المنع من شرب [illegible] سام [illegible]
القليل منها [illegible] الرابع الزيادة [illegible]
[illegible] ولا يجوز [illegible] المحرم منه [illegible] من المحلل الذي [illegible]
[illegible]
[illegible]

الذي لا يتركه سريعا ويجعل من اجله [illegible] من الابدوع [illegible] يقال انه [illegible] والمعتمر بعلى
الحصر اذا شرب [illegible] من تحم المعقل بنصف [illegible] اولا لم يكن في تحريم المعقل [illegible] استعمال بما
من بالجملة [illegible] وما استدلوا عليه من حرم [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] قلت [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] قال لا [illegible] الحج [illegible]
[illegible] قال لا [illegible] قال [illegible] النبيذ قال [illegible] الحديث وقال ابو [illegible]
ابن يعقوب قلت لابي عبد الله [illegible] الرجل يشرب [illegible] ويقطع العرق [illegible] قال [illegible]
ابراهيم بن [illegible] من ابي الحسن العسكري [illegible] قال [illegible] الرجل يكون به الداء [illegible] قال [illegible]
[illegible] على محمد [illegible] وقال الحلبي سألت ابا جعفر [illegible] عن الله عز وجل [illegible]
[illegible] ما على الرجل ان يتداوى [illegible] وقال ابن ابي يعفور سالت ابا عبد الله عن الرجل يشرب
الدواء [illegible] قال [illegible] الشفاء [illegible] دواء الا [illegible] دواء
[illegible] باسناده عن جعفر [illegible] عن جابر قال [illegible]
قال [illegible] ان الله [illegible] فيما [illegible] المحرم الذي في ذلك
مضاف الى البرء المتوقع ومن هذا [illegible] المحرمة [illegible] بالاطلاق [illegible]
[illegible] وكذا الاطلاق في انه يحرم كل مسكر ولو [illegible]
الاجماع بقسميه عليه في النبوي كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي الصحيح وغيره من ابي عبد الله لم يحرم الخمر لاسمها لكن حرم
لعاقبتها [illegible] النبيذ المتخذ لذلك والبتع والفقاع [illegible]
والمزر [illegible] من الاشربة التي [illegible] الاسكار [illegible] عن ابي عبد الله قال رسول الله الخمر
من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر وفي المرسل كالصحيح الخمر من خمسة
[illegible] من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل [illegible] وكل مسكر [illegible] فانه يحرم
قليله [illegible] بل الاجماع بقسميه عليه بل النصوص فيه [illegible] متواترة [illegible] في الصحيح
[illegible] ما اسكر كثيره فقليله حرام [illegible]
من المسكر [illegible]
[illegible] الفقاع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] كل مسكر حرام [illegible]
حرام [illegible]
[illegible] الفقاع [illegible]
[illegible]
[illegible]

الخامسة والعلوي والمنفق الحل بما الى عن العقد والدالي علوم التفصيل التثليث كان المحكي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يعرض وان صفوة تحصيل [illegible]

[illegible]

قال ابو جعفر [illegible]

[illegible]

بذلك حتى الجزء الزبور المشتمل على الامر بالتبيين [illegible] وجوب الاعلام لا اشتراط صحة البيع به بل مقتضى اطلاق الاذن
ببيعه مع اعلام [illegible] الاستصباح [illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible] لم يجز بيعه للاستصباح به لكن
يمكن حمله على ارادة بيان [illegible] الاطلاق [illegible] الاستصباح يمكن في حال [illegible]
[illegible] اعتبار القصد [illegible] بالنسبة للمشتري [illegible] يمكن ذلك بل [illegible] الجزء الزبور [illegible] كما انه يمكن [illegible]
[illegible] الزيوت [illegible] مثلا [illegible] هذا علم [illegible]
الكلام في ذلك في [illegible] الدهن المتنجس الحكم [illegible] من المايعات وان قلنا بجواز الانتفاع
بما وقع [illegible] وكذا الكلام فيما [illegible] من المايعات اذ لا فرق [illegible] من النجاسات اما ما
لا نفس سائلة له كالذباب والخنافس فلا [illegible] ولا يحرم [illegible] الخلاف [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] في صحيحة ابي بصير [illegible] عبد الله [illegible] عن الذباب
يقع في [illegible] والسمن والطعام فقال لا باس كله [illegible] الخنفساء والذباب والجراد والنملة
[illegible] في البئر [illegible] فلا باس [illegible]
استثناء [illegible] نجاستها [illegible] الدم [illegible] على اطلاق نجاسة [illegible]
[illegible] الكتابي [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] على الطهارة [illegible] كتاب الطهارة [illegible]
المذكورة [illegible]
[illegible] ولكن لا يجوز استعمال [illegible] في المايعات [illegible] بالنجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible] المجوسي فقال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا [illegible] على ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] باب الطهارة [illegible]
[illegible] على الطهارة رواية مع ضعف سندها [illegible]

ثم تقدم الكلام في ذلك في كتاب الطهارة [illegible] الرابع الاعيان النجسة كالبول مما لا يؤكل لحمه نجس كان الحيوان كالكلب
[illegible] لا يجوز [illegible] على [illegible] الكل [illegible]
الكلام فيها في كتاب الطهارة [illegible] ثم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] بول الابل [illegible]
في [illegible] الابل [illegible]
[illegible] للاستشفاء [illegible] ابن الجنيد [illegible] الكل [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible] الموجب [illegible] الادوية المستفادة [illegible]
الادلة على حرمة [illegible] البول [illegible] الاضافة الى البول [illegible]
[illegible] تحريم البول [illegible] بالاضافة الى [illegible] الادوية [illegible]
[illegible]
[illegible] البول [illegible]
[illegible] الادوية [illegible]
[illegible]
[illegible] الادلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجلالة [illegible] بالنبوي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التداوي [illegible]
[illegible] كلام الامام [illegible]
[illegible] الادوية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف
[illegible]
[illegible]

[illegible] ولا يقصد تحققها في غير الاربعة المسلم فلا يجب الاجتناب للعمومات السابقة [illegible]

[illegible]

الى ينبع حتى [illegible]

[illegible]

يطلق القول ... من مجمع البرهان ولا اكتفاء ... [illegible]

لا اكتفاء ... بالقرائن ... التي تقتضي العادة ... [illegible]

الى ... [illegible]

[illegible]

حتى ... [illegible]

[illegible]

الفاضل لكان ان يوقف بالسلف من يجي [illegible] السلف [illegible] في السلف

في سلك [illegible] ان يحمل على الحقيقة [illegible] في المسائل لا يجوز [illegible]

الجواب من التكلف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المعتبر [illegible] طريقة المحققين [illegible]

انه مع تفسير الباغي بالخارج على الامام [illegible] المروي عن الصادقين [illegible] عبد العظيم الحسني [illegible]

[illegible] عن الصادق [illegible] انه السارق [illegible] الباغي [illegible] الصيد والعادي السارق ليس لهما ان

ياكلا الميتة اذا اضطرا [illegible] حرام عليهما [illegible] المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلاة [illegible]

العادي السارق والباغي [illegible] الصيد [illegible] ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما [illegible]

كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلاة [illegible]

في الاية [illegible] الباغي والعادي [illegible] نفي الاثم بالحمل [illegible] الميتة [illegible]

[illegible] الاثم [illegible] الاختلاف في تفسيرهما [illegible]

[illegible] نفي الاثم [illegible] الباغي والعادي [illegible] المضطر [illegible]

[illegible] حال الاضطرار [illegible]

[illegible] نفي الاثم في اكل الميتة حال الاختيار [illegible] الاضطرار

[illegible]

[illegible] الرخصة [illegible]

[illegible] الاختيار [illegible] الاضطرار [illegible]

[illegible] على النفس المحترمة [illegible] حفظ النفس [illegible]

[illegible]

[illegible] حفظ النفس المحترمة [illegible]

[illegible]

[illegible] حفظ النفس [illegible]

[illegible]

[illegible]

ومنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الثاني ان لا [illegible] اضطر اليه [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] المضطر [illegible]

[illegible]

[illegible] الميتة [illegible]

[illegible]

[illegible] بل يمكن تحصيل الاجماع عليه [illegible] لاطلاق ادلة التحريم

المسالة [illegible] المضطر [illegible] بالاجماع [illegible]

[illegible] عن الصادق [illegible]

[illegible] الخنزير [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] رجل [illegible]

[illegible] ابي بصير [illegible]

[illegible] الطعام [illegible]

[illegible]

لما المستفاد [illegible] من الاخبار السابقة استحباب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال الحمد لله [illegible] الاكل [illegible] قال [illegible]

[illegible] منذ [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] قال رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible]

[illegible] كثرة الاكل [illegible] قال الصادق ع [illegible] كثرة الاكل

[illegible] قال رسول الله [illegible] المؤمن يأكل في معاء واحد [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الصادق ع [illegible]

[illegible]

[illegible]

فان اصحابنا ... من المؤلفات ... والباذنجان ... وقت الحرارة وبارد في وقت البرودة

من الاوقات ... في جميع الاحوال ... وقت الحرارة والبرودة ... الاحتياج ... الى ...

... الباذنجان ... قال ... الباذنجان ...

صالح ... والصالح للشيخ والشاب ... حار في مكان الحرارة وبارد في مكان البرودة

... قال الصادق عليه السلام اذا ادرك الرطب ... الباذنجان ...

[illegible]

[illegible]

191

[illegible]

كتاب [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الغرّ الميامين **كتاب الغصب** والنظر في السبب والحكم واللواحق اما الاول ففي الغصب وهو لغة اخذ الشيء ظلماً كما في ق وغيره نعم في الاسعاد لبعض الحنفية زيادة جهاراً والغير المرتد وعن فاد وعن ابن الاثير انما اخذ مال الغير ظلماً وعدواناً واليه يرجع ما في الكتاب وعن والمالح والارشاد من ردا للعمة وفي جمع من انه الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدواناً بل في الكفاية نسبته الى الاكثر اذ ليس فيما الا تبديل الاخذ بالاستقلال نظراً الى صدق الغصب بذلك دون ان لم يكن اخذاً كما لو كان المال في يد الغصب مع انه يمكن ارادة ما يشمل ذلك من الاخذ الواقع بقوله تم على اليد ما اخذت وابدال الاستقلال في التحرير والايضاح بالاستيلاء على مال الغير بغير حق كما انه في المنتهى وجمع وغيرهما من كتب متأخري المتأخرين تبديل المال بالحق فالاستيلاء على حق الغير بغير حق عدواناً في الكفاية وفي جمع الاستيلاء على حق الغير بغير حق وستعرف الوجه في ذلك كله وعن كنه الاحتواء على مال الغير بغير حق وفي جمع ان الفقهاء يطلقون الغصب على ما في التعريف الاول وعلى ما يشمل من المظنونات اما بالاتلاف مباشرة او تسبيباً واما بالقبض بالبيع الفاسد وعن نحو قول بعض الشافعية ان كل مقبوض على ما سكه منصوب بمعنى لذلك ان الاظهر الملازمة على ما يقتضي لاثم وغيره والاعتبار والاولى تلك الذي يظهر في استعمال لفظ الغصب في الكتاب والسنة وقوله تعالى يأخذ كل سفينة غصباً وقول الصادق في خبر ابي ولاد في شأن البغل الذي استأجره حيث قال فلما طيب علقه قال لا لانك غاصب وقول امير المؤمنين عليه السلام اذا اغتصب امة فاقتضت فعليه عشر قيمتها والحجر المغصوب في الدار رهن على خرابها وقول ابي الحسن عليه السلام في ذكر ما يخص بالامام تبوله صوافي الملوك ما كان في ايديهم على غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وفي الخبر من غرس او زرع في ارض منصوبة فله الزرع والغرس وعليه الاجرة لصاحب الارض وفي اخر عن رجل اغتصب امرأة فرجها قال اولى فتح عصبه وفي النبوي من غصب شبراً من الارض طوقه الله من سبع ارضين يوم القيامة وفي اخرى من غصب رضا وغصب نعلة وغصب ولاء هم حقوقهم على كل حال الظن للغصب حقيقة شرعية فظهر انه ليس له احكام مخصوصة نعم نحو المضروب بغاصة العبد دون ان تلفه كرحيا الى المعتبر في تنقيح سببنا موقولهم ان الغاصب يؤخذ باشق الاحوال يضمن القيمة وان زادت عن دية الحر وكيف اذا اتلف المثل بالمثل وان تضاعفت قيمته ستعرف تحقيق الحال فيه وعلى تقديره فالمعتبر ملاحظة المعنى اللغوي لا الاصطلاحي بين الفقهاء الذي مبناه ملاحظة الضمان لا خصوص كونه معتبراً الا انطيل الماحي ذاطاق فيها مقتضيا قطعاً ومن هنا يظهر لك الحال فيما اطنبوا فيه المقام من المناقشة في التعريف الاول بعد ان ذكروا ان المراد بالاستقلال الاقلال الى الاستيلاء به وان احترزوا به عما لو دفع المالك عن ماله ولم يستول عليه فانه لا يضمن لو تلف المال وكذا لو منع مقود الدابة المركوبة لما لكها مع عدم منعه وبالمال عن اثبات اليد على ما ليس بمال كالحر فانه لا يضمن نعم تشمل المال العين والمنفعة المجردة عنها كالواجر دار ثم استولى عليها فانه يكون غاصبا للمنفعة ويخرج منه منفعة الحبوة فان المنفعة لكن لا تدخل في المال الذي ينقسم الى العين والمنفعة فان لهما شمله المال المنفعة مناقضة في منفعة المال لا مكان المنفعة كما ان المراد بالعين عين ما هو من عين المال لا مطلق العين وباضافة المال الى الغير عن المقبضة كما لو ثبت يد على ماله عدواناً كالمرهون المشروط كونه في يد المرتهن شلا فانه ليس بغاصب بالعدوان عن اثبات يد المرتهن والولي او وكيلها المستأجر وغيرهم ما لا يكون عدوانا

فاوردوا عليه بانه ينتقض في عكسه بما لو سكن مع المالك قهراً او بغياً فانه عاد ان قد المالك على منعه ثم فانه غير مستقل باثبات اليد المشاركة المالك في اليد بل وعما كان المستقل في الثاني هو المالك بل بنقيض بما لو اشترك اثنان في غصب مال بحيث يعجز كل واحد عن الاستقلال به منفرداً فانه لا استقلال لكل واحد بالمال وانما هو مركب منهما مع ان كل واحد منها محكوم بكونه غاصباً ومن ثم تبعهما المالك في تضمين من شاء منهما والى ذلك نظر من ابدل الاستقلال بالاستيلاء وبما لو اذن فيه المالك للغير في سكنى داره والمالك جاهل بالحال فانه ليس بغاصب لانه غير متعد لاذن وان كان متعدياً بالاذن الا انه غير مستقل باثبات اليد مع انه الغاصب شرعاً لا الضمان لا يجوز عليه بل والمستقل باثبات اليد على حسبه او بغيره ثم تلف بسببه كمنع حيه او وقوع حائط عند البيع كما سيأتي وان منعه البضع فانه تضمن كما لو تعمد الرضاع المحرم او حبس الى ان فدى بالطلاق فهو عند بل والمستولى المالك على ماله المرهون عدواناً فانه يضمن مع التلف بالمثل او القيمة ويكون رهناً وفي المرتهن لا لسيما لا وجه الا المستقل باليد على حق الغير في المدرسة والرباط والمسجد والتحجير فانه في جميع ذلك غاصب مع انه لم يستول على مال وعما لو غصب الوقف العام فانه ليس ملكاً للغير او ما يكون على القول بانتقال الملك الى الله تعالى فلعل الى نظر من بدل المال بالحق وبما يأتي من الصور التي يضمن فيها المال بالغصب من دون ان تستقل يده كما لو فتح قفص الطائر او حل قيد الدابة ونحو ذلك وعن ترتب يد على يد الغاصب جاهلا فهو غاصب ويجوز الرجوع عليه مع انه غير عاد وكذا من سكن دار غيره او لبس ثوبه غلطاً ومن هنا عد لوازم التعريف التزود الى ما سمعت وان اختلف فيها ولهم في المعدول اليه اتم ومع ذلك ومن تعريفاته انه الاستيلاء على مال الغير بغير حق ومعلوم ان الاولى سالم عن كثير مما يرد عليه ومتناول لهذه الاسباب الاخيرة الموجبة للضمان مع عدم العدوان فان عدم الحق اعم من العدوان لان المستولي على مال الغير جهلاً او غلطاً غير عاد وان كان ذلك بغير حق كما لا يخفى الا ان تأويل الاول ان الثابت في هذه المواضع حكم الغصب لا حقيقته التي لا تتم الا بالتحريم ويخفى فيه منار كثير للاول في الاستيلاء على حق الغير فما لبس عاد انكار الاجود على هذا اعتبارة فالمتنزه في الاستيلاء على حق الغير بغير حق والمراد في الكفاية وفي جمع ان الاستيلاء يتناول شاركة المالك في الانتفاع بماله وان لم يكن مستقلاً وكذا الحال في البضع بغير من غيران يكون احدهما مستقلاً والحق يشمل المال من عين او منفعة وغيرها كما ذكرنا في الامثلة وغيرها وبغير حق يشمل باقي افراد الضمان الذي لم يتحقق معه العدوان والاظهر في الاستعمال اللغوي الغصب على ما يشمله المقتضي للاثم وغيره وان كان الاول اولى وعليها في ستة وغير ما او من تحريم الغصب عقلاً واجماعاً وكتاباً وسنة قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وويل للمطففين الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً وقال النبي صلى الله عليه وآله دماؤكم واموالكم عليكم حرام لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيب نفسه وغيره وغيره ومنه يعلم عدم كون ما ذكر من الجاهل والناسي غاصباً ضرورة عدم الاثم فيه وان ثبت له حكم الضمان الذي هو الضمان الناشئ من قاعدة على اليد الشاملة للغصب وغيره كما انه من الجميع يعلم عدم الغصب في المتلف مباشرة او تسبيباً من دون استيلاء وان ضمن بقاعدة الاتلاف والقتل وبما

ذكرنا بعلم الحنط في كثير من عدم حقيقة شرعية للغصب بل هو باق على المعنى اللغوي الحاصل للعرفي
الذي يكفي عدم اندراج المرتبة فيه والميه نظر من اعتبار الجار فيه والميه نظر بل لابد فيه من قهر و
استيلاء ونحوهما وكان الاكثر المحيط انما سمعته من تفريقهم كنقل المعنى المزبور من حيث كونه سببا
للضمان الذي يتعلق بالمال وان ذكروا فيه من اسباب الضمان ما في كتاب الغصب ثم يحيط علمه
المعنى المزبور وان اختلف عباراتهم في تاديته نحو عبارات اهل اللغة في تادية المعنى اللغوي الذي
ربما يكون بعضها اوضح من الاخرى والذي يسهل الخطب عدم احكام شرعية مطلوبة زائدة على الضمان عنوانها
الغصب يحتاج الى التعب في تحقيق معناه الا ما ذكروا من تكليف الغاصب بالرد وان استلزم المشقة الشديدة
بتلف المال وغيره ونحو ذلك لا ريب في الرجوع فيه الى المعنى اللغوي الموافق للعرفي دون الاصطلاحي الذي يحتمل
تنبيه من المحتاج الى الغصب كما هو واضح وعلى كل حال فلا يكون تحقق كون المال مغصوبا بدفع يد
المالك سالم بنية الغاصب بيع كما صرح به الفاضل وغيره بل من كونه تحت المالك فيه لما عرفت من كونه
الاخذ والاستقلال والاستيلاء والجميع متصادق وان الملوك على الشخص نفسه انه مغصوب بمعنى انه مغصوب
وبمحل ملكه منع نعم من اصالة والمراد فصلت لم يغصب وكذا لو منعه من القعود على بساطه ومنعه من بيع ما
ينقص قيمته السوقية او تلفت عينه كما في نائج وحكي الحر بين والمنتهى وشرح الارشاد للفخر وان لم يكن
في بعضها تمام الامثلة بل في لك دعوى ها نسبة الى المشهور للاصل بعد عدم تحقق الغصب بعدم اثبات
اليد لكن عن كره بعد ان نفى ذلك من عدم تحقق الغصب المزبور ثم استشكل نفيه قال بعض علمائنا انه يضمن
وفيه اشكال منه يعلم انه لا يلزم من عدم كونه غاصبا عدم كونه ضامنا لامكان سببا من غير الغصب
ولعل لذا قال في لك وينبغي عليه ان ينبغي ان يخص ما ذكروه بما لا يكون المانع سببا في تلف العين بذلك
بان اتفق تلفها مع كون سكنى الدار غير مجبرة في حفظها والمالك غير معتبر في مراعاة الدابة كما يتفق كثير
من الدور والدواب اما لو كان متوقفا على سكنى الدار ومراعاة الدابة لضعفها او كون ارضها مسبعة مثلا
فان المتجه الضمان نظرا الى كونه سببا قويا مع ضعف المباشر وهذا الحكم مع الشهيد في بعض حواشيه والمحقق
الكركي واستحسنه في الرياض لحوز الارض ولا من له قال ومن هنا يتوجه الحكم بضمان نقص القيمة السوقية
اذا حصل بمنع المالك عن بيعه ولو مع بقاء العين فضلا عما ذكرنا لقائل المتقدم انهم لم يمض قطعا
لان الفائت ليس بمال بل الكتاب فهو كما ترى لاتحاد وجه الحكم بالضمان هناك فيما مضى وهو صدق الاتلاف
المنفي شرعا وليس فيه ما يقتضي تخصيص الضرر المنفي بما يكون متعلقا بالمال ولعل لذا اختار الشهيد في بعض
فتاواه الضمان هناك ولعله في في س عدم الضمان مطلقا ونسبه للمشهور كما في الكفاية قلت لا ينبغي التامل
في عدم ضمان نقصان القيمة السوقية لعدم تفويت مال على المالك مباشرة او تسبيبا ومن هنا لم يضمن منافع الحر
اجماعا مع ان قاعدة لا ضرر ولا ضرار تأتي فيه على ان استفادة الضمان من القاعدة المزبورة متوقف على
الانجبار بفتوى الاصحاب اذ لا اقتضاء لها الا عدم مشروعية ما فيه الضرر والضرار في الاسلام على معنى النفي
عن ايجاده وهو ما يقتضي حرمة ذلك لا التحرير بالضمان المتوقف على ارادة انتفاء وجوده في الدين المنزل على ارادة

جرما يحصل منه فيه بالغرامة فانه اقرب المجازات الى نفيه بل يمكن دعوى ارادة ذلك حقيقة من النفي
بلا تجوز الا ان ذلك كله كما ترى لا يصلح دليلا لذلك من دون انجبار بفتوى الاصحاب بحصل الفتوى
بخلافه بل في س ومع ذلك وروضه لم يمض في الفرض تلفا مع حكمهم بالضمان في الاول منع قريب
مما يحكى عن الشيخ في بعض فتاواه سيما مع التعقيد من القاعدة المزبورة خصوصا بعد اتفاقهم على تعرف
اسباب الضمان الثلثة على انحصار اقتضائها الضمان في تلف المال عينا او منفعة كما هو واضح نعم
ما استحسنه من الضمان في الاول يتجه المعروف في محله من عدم تحقق معنى السببية المقتضية للضمان
في الصورة المفروضة والاصل فيه ما سمعته من الفاضل في محكي كره والمساواة في مسئلة
الفاضل وجه بالضمان وان لم يكن غاصبا لكن ظاهرهما احتمال الضمان مطلقا في خصوص صورة العيب
التي قيد بها كلامهم من عرفت على انه ان كان مستفادا من قاعدة نفي الضرر كما سمعته من الرياض يتجه
اطلاق الضمان حتى في صورة عدم كونه سببا ضرورة حصول الضرر بمعنى فواته الذي اتفق ظاهرا
الدابة معه بالكل المنع في ادني غير صحيح على وجه لا يكون سببا ولا اظن انه يلتزمه سيد في الرياض
ومنه يظهر ضعف كلامه زيادة على ما سمعت وعلى كل حال فظهر القول بالضمان في صورة العيب خاصة
فالظاهر عدم اندراجها في اطلاق المتن عدم الضمان المراد منه بقرينة التفريع على ما ذكره في معنى الغصب
عدمه من جهة الفعل الذي هو سبب ضمان المغصوب وان تلف بافة سماوية لكون الدليل ضمان الغصب
انه مجرد ارتفاع يد المالك لا يمنع الغصب انه يدخل المغصوب الذي لا يتحقق الا باثبات اليد مع ذلك
بل يؤكد ذلك ما تسمعه من المتن حتى المقسم من الجزم بالضمان اذا اتى ذكره فيها لو منعه من حراسته
ما شيته حتى تلفت فلا يتوجه ما وقع من هؤلاء الجماعة من دعوى تعقيد المتن بما ذكروه فان مقتضاه
قول المتن بعدم الضمان في صورة الاتلاف المبني المجمع على الضمان به كما ستعرفه واحتمال الاستثناء بخصوص
السبب المزبور منه واضح الفساد ثم تقدم فيك في حصول السببية في الصورة المذكورة ونظائرها من دعوى
احتمال كون الثابت من السبب المقتضي للضمان ما لا يشمل الفرض المزبور كما ستعرف تحقيق ذلك فيما
يأتي المتن هذا كله فيما اذا لم يحصل الاثبات المالك عن ماله اما لو قعد على بساطه او ركب دابته
ضمن لتحقق معنى الغصب الذي هو الاستقلال والاستيلاء او الاحتواء على الاخذ بذلك فيها بل في عد
وتحقيق اثبات اليد في المنقول بالنقل الا في الدابة فيكفي الركوب وفي الفراش الجلوس عليه وهو
صريح في استثنائهما من المنقول وان كان هو كما ترى فلا اشكال في تحقق الغصب مع الجلوس على البساط
وركوب الدابة سواء قصد ام لا وسواء كان المالك حاضرا وازعجه ام لا لتحقق الاستيلاء عليه على وجه
العدوان حيث نصرا مطلقا حيث يكتفى به في الضمان ورد بالمقبل باشتراط نقل المنقول في ضمانه فلا يكفي
مجرد ركوب الدابة من غير نقل به والجلوس على البساط كذلك نظرا الى ان ذلك هو المعتبر في البيع
وغيره لا امثاله من المنقولات وجوابه منع عدم تحقق القبض مطلقا بذلك فان القبض له حكمان احدهما
دخول في ضمانه وهو حاصل بالركوب والجلوس من غير نقل والثاني يمكنه من التصرف وهذا لا يثبتها

في الركوب ونحوه لان المالك فيه ولا فرق في هذا بين ان ينقله وعدمه فلا وجه لاخراج التصرف بغير
النقل من البين على هذا التقدير كما انه لا حاصل له وان كان الفاضل في محكي كره قد ذكر انه ثم ان القبض
في البيع حكمه على ما سمعته من التفصيل الا ان ذلك لا مدخل له في رد بعض الشافعية القائل بان القبض
هنا كالبيع لا يتحقق في المنقول الا بنقله حتى ان الكركي في باب تسليم المبيع استشكله بانه لو اصدق المشتري سبيل
ولم ينقله بل تسلمه في موضعه الذي كان فيه ثم تلف لا يكون في ضمانه مع انه في يده وعقبه ابن عال
بما حاصله ان ذلك الا ان ما دل على ثبوت الضمان باثبات اليد والجواب يحتاج الى فصل تام وتحقيق هذا
موقوف على تحقيق معنى اثبات اليد التي تكون القبض له حكما له لا مدخل له في ذلك على ان مرجع الحكمين
المزبورين الى القبض والاقباض لا الى اختلاف معنى القبض في المقام وفي البيع فالتحقيق في الجواب عدم
اعتبار النقل في قبض المنقول في المقامين بل في كل مقام اعتبر الشارع فيه القبض لتحققه عرفا باثبات
اليد بالتصرف بل وبدونه وان لم يحصل فيه نقل كما حققنا ذلك في كتاب البيع فلاحظ وتامل والله
العالم ومن الغريب ما يظهر من الفاضل في المقام من التفصيل في المنقول بين الدابة والفراش وبين غيرهما
فتحقق القبض في الاولين بالركوب والجلوس وان لم يكن نقل بخلاف غيرهما فلا اثر له وجها الا دعوى العرف
المردود قطعا بما سمعته من اتحاد الجميع فيه واغرب منه دعوى كون القبض هنا كالقبض في البيع الذي
ذكروا فيه انه في المكيل والموزون لا يحصل الا بكيله ووزنه فيقتضي حينئذ توقف الغصب على ذلك وهو
معلوم الفساد على كل حال لاطلاق الادلة ولا اشكال عندنا في انه يصح غصب العقار ويضمنه الغاصب بل
الاجماع بقسميه عليه مضافا الى ما سمعته من النصوص والى صحة بيعه وغيره مما يتوقف على تحقق القبض
فيه خلافا لابي حنيفة وتلميذه ابي يوسف من عدم تصور غصبه لعدم تصور اثبات اليد فيه وانه الضعيف
بل ما الفاسد منه ضرورة تحقق عرفا غصبه باثبات اليد عليه مستقلا من دون اذن المالك من غير فرق بين
ان يزعج المالك فيخرجه ويدخلها بقصد السكنى وعدمه بان يستولي عليه ويقيم مقامه
اصلا لكن في القواعد انه يتحقق الغصب في العقار بالدخول والازعاج للمالك فان ازعج ولم يدخل او دخل لا بقصد
الاستيلاء فلم يزعجه فلم يضمن ويمكن حمله على ارادة تحقق الغصب بذلك خصوصا مع ملاحظة كلامه في كره
لا نقضه عليه بما سمعته في ذلك وما ورد عليه بالساكن مع المالك وبغصب العقار مع غيبة المالك ثم ان ما له
تقييد بقصد الاستيلاء للاحتراز عن الداخل لا بقصده بل لينظر اليه للتفرج مثله فانه ليس بغاصب عرفا قطعا
لكن لو انهدم في تلك الحال ففي كره في الضمان اشكال ينشأ من انه قد حصل التلف في يده كما لو اخذ منقولا
من بين يدي مالكه لينظر اليه ثم تلف فانه يضمنه ومن الفرق بينهما بان اليد على العقار حكمية لا حقيقية كما لليد
على المنقول فلا بد في ثبوت اليد على العقار من امر زائد وهو قصد الاستيلاء وفيه مع ضعفه ما ان ذكر كلاما
يعلم اعتبار الاول في تحقق العقار وينبغي ان يكون الراجح المالك في العقار ثم ان يدخل غيره مستوليا او لا او لا
على كل حال التقدير بين امثاله من يحمل او لا على كل تقدير اما ان يكون العين قويا والمالك ضعيفا او بالعكس
او يكونا قويين فهذه عدة صور يدخل على المالك متى لم يزعجه او لا يتجرد لكل منها قوة يتحقق بالضعف لان

بيانه

الازعاج للمالك جزء من مجموع الغصب للعقار كما ذكر في كره ولا يعتبر قصد الاستيلاء اذا تحقق الاستيلاء
وان اعتبر هنا وفي التحرير لحصول المبدا الاستيلاء حينئذ فهنا صور ثمان ولو دخل الضعيف على القوي
بقصد الاستيلاء فليس بغاصب اذ لا اثر لقصد ما لا يتمكن من تحققه ولو دخل القوي على الضعيف
مستوليا اضمحلت يده فالبين كونه غاصبا للجميع ولا فرق في هذين الموضعين بين الازعاج وعدمه فتنتقض
اربع صور اخرى ولو ازعج القوي لمثله ولم يدخل او القوي الضعيف كذلك ففي تحقق الغصب اشكال بناء
على ان قبض العقار يكفي فيه التمكن من التصرف والتخلية وتسليم المفاتيح كما سبق في البيع وبذلك يدخل تحت
يد المشتري وفي ضمانه فيجب ان يكون هذا القدر كافيا في صدق الغصب ومن ان العرف قاض بان الغصب
انما يتحقق بالدخول لان الاستيلاء به يحصل ونحوه ذلك ما في كره وهنا وفي التحرير باشتراط الدخول
والمثل موضع تردد ولا يتصور ازعاج الضعيف للقوي لان الاثر لاستقلاله والدخول والازعاج الا اذا
كان المالك غائبا فاسكن غيره مع جهل للغير فانه حق ان الآمر غاصب لان يد المأمور كيده والمأمور
ليس بغاصب وان ضمن المنفعة ويشكل بما لو انهدمت الدار وهو فيها مثلا فان عدم التضمين مع اثبات
يده بعيد جدا وان كان مغرورا بعيد فان قال بثبوته ولم يسمه غاصبا فلا مشاحة في التسمية ومن ملاحظة
ما ذكره في كره كان ما ذكرنا المحكي منها في بعض كتب الشافعية ولعل الاولى من ذلك ايكال الامر في صدق
الغصب وعدمه في العقار على العرف الذي هو المرجع في نحو ذلك ضرورة عدم صراحة كلمات العرف بما ذكره
في صورة دخول الضعيف على القوي في استيلائه على ما تصرف فيه وتجنبه في طيرة وعدم تحقق الغصب
به بناء على ان الاستيلاء ممنوع اذ قوة المالك لا تنافي صدق الاستيلاء واثبات اليد من الضعيف ومنع
من ذلك استيلاء الضعيف وان المالك القوي يمكنه دفعه على انه لو سلم عدم تحقق الغصب نبه على الفساد
القهر فيه اذ الاستيلاء المنفي في الصورة الاولى فلا ريب في الضمان من حيث ثبوت اليد وان لم يكن غاصبا
وكذا ما ذكره في صورة دخول القوي على الضعيف مستوليا من اضمحلال يد المالك وكونه غاصبا للجميع
اذ يمكن منعه على فرض بقاء تصرف المالك وعدم رفع يده وقدرة القوي على رفع يده لا يقتضي اضمحلاله
باثبات اليد ونحو فلا يقتضي ما في الجميع على النقد بالمزبور وبعد دعوى اختصاصه باليد ممنوعة كالمنع وكذا
ما ذكره في صورة الاشكال الذي لا يخفى حصوله مع فرض كونه الازعاج لتحقق الاستيلاء الذي يكفي
مثله في قبض العقار تحت يده كما في غصب الملك دار بعض رعيته فان احتمال التوقف صدق فيه
على دخوله واضح المنع في العرف كما انه لا يخفى حصوله بالازعاج الذي لم يقصد به الاستيلاء على الدار
للمالك اذا جعلوه من المالك على نفسه لا يقتضي غصب الدار مع فرض عدم ارادة الاستيلاء عليها وبالجملة
ايكال الامر الى العرف في صدق الغصب والقبض واثبات اليد اولى من الاطناب في ذكر الافراد المختلفة باعتبار
خصوصيات فادحة هنا لا يمكن كشف الحال فيها باعتبار عدم الاحاطة بخصوصياتها التي تعدد لها الذوق
وحسن الاعتقاد في كل موضع بخصوصه ولعل الى هذا المعنى اشار المصنف بقوله وتحقق ضرورة عدم ذكره
زيادة على ما سمعته من التعريف تعليل لارادته الايكال الى العرف الذي لا ريب في تحققه بازعاج المالك

من داره واستيلائه عليها منعه المفاتيح مثلا ونحوه وان لم يدخلها كما عرفت وكذا الساكن غيره فانه يضمن منعه الاذن الحصة من غير فرق بين جهل الساكن بالحال وعلمه وان كان في الثاني يكون كل منهما غاصبا كما ان كلا منهما ضامن في الاول وان لم يكن الجاهل غاصبا لعدم علمه بالحال الا انه ضامن باثبات اليد واستيلائه على مال الغير بغير حق في الواقع فهو كالناسي ضامن العين والمنفعة وان لم يكن غاصبا اصطلاحا كما ان ضمان المأخوذ بالسوم ونحوه من يتحقق ضمانه عرفا لا يتوقف مع ذلك على صدق الغصب لعموم على اليد متى تحقق الضمان من بعضهم هنا عدم تحقق الغصب وان تحقق فيها اثبات اليد لا وجه له او يراد منه نفيه من حيث الغصب وعلى كل حال فلو سكن الدار مع مالكها قهرا ضمن الاصل اي جميع الدار لعدم استقلال الاثبات اليد بل مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين ضعف المالك وقوته لان الفرض عدم رفع يده بل هي باقية على نحو ما كانت قويا ومن هنا قال الشيخ يضمن النصف مع فرض تساوي يديهما على الدار بل عن جماعة الاكثر بل المشهور بل لا اجد فيه خلافا تحقيقا الا في المتن ونحوه ممن تردد فيه نعم ما لو كان ضعيفا لعدم الاستقلال من دون المالك فلا يتحقق الغصب الذي هو الاستقلال باثبات اليد ولم يحك لاحد ممن تقدمه فضلا عن الجزم به معه وان حكاه المصنف في النافع قولا لابن الشيخ نسبه اليه الا انا لم نتحققه وعلى تقديره فهو واضح الفساد ضرورة صدق الغصب بذلك عرفا المقتضي لاعتبار الاستيلاء دون الاستقلال او للقول بتحققه هنا او بالنسبة الى النصف ودعوى لنا فيه على معنى رفع يد المالك ولو على جهة المشاركة واضحة الفساد لان العرف اعدل شاهد بخلافها بل مقتضى ذلك عدم الضمان على التخصيص المشترك في غصب شيء واحد على وجه الاستقلال لكل منهما وهو معلوم الفساد الا ان يفرق بين شركة المالك وغيره لكن العرف على خلافه قطعا ودعوى كون الغاصب حينئذ هو الذي حصل له وصف الاستقلال وتضمينه مقتضى التوزيع بينهما يدفعها امكان القول بمثله في الفرض وان سقط الضمان بالنسبة الى المالك باعتبار عدم تصور ضمان ماله لنفسه بل لم يكن احتمال القول بضمان الغاصب لجميع عين الدار مع فرض اثبات يده عليها جميعا بالتصرف والانتفاع ونحوهما وان كان المالك ايضا متصرفا بها اجمع فان اجتماع اليدين على الكل بالمعنى المزبور غير ممتنع والحكم بالنصف في المكرر مثله باعتبار عدم تعقل الحكم بملكية الجميع الذي هو مقتضى اليد لكل منهما فليس حينئذ الا التنصيف بينهما كالشيئين لا لان يد كل منهما على النصف كما افاده الفاضل في كتاب القضاء اما في المقام فلا مانع من الحكم بضمان الغاصب لجميع العين باستيلائه على جميعها الذي لا ينافيه استيلاء المالك ايضا على جميعها بالنسبة الى المنفعة تضمين الغاصب كل منفعة العين التي شاركه فيها استيلائه سواء استوفاها او لا ويسقط المالك منها لسقوط ضمانه باعتبار استيفاء المالك لها فتأمل جيدا فانه دقيق هذا وفي الرياض تبعا للكفاية لا يبعد تقييد بكونه متصرفا في النصف بل بحيث منع المالك من انواع التصرفات فيه كالبيع والهبة وامثالها الاجارة والسكنى ونحوها ان يكونه فيما فيه النصف اثباتها بالسكنى على الاشاعة وان لم يمنعه من التصرفات المزبورة لصدق علي اليد مع عدم البرهان ان ذلك اي ضمان النصف اذا شاركه في كل موضع من البيت حيث ما يريد ولا يتجه الا مع النصف ثم قال وبكل

ان يكون الحكم كذلك اذا شاركه في البيوت من غير تعيين نصف بل يقول له انا وانت نسكن هذه الدار مع اثبات يده على الكل وعدم منعه من شيء مثل الشريكين بالنصف واحدهما باذن الاخر واستيجاره معين مما خرج عنه فقال الازدي بعد فرض تصرفه قدر النصف او اقل او اكثر لان المتصرف في جميع الدار مثلا اثنان فيحال الضمان عليهما كالجنايات فلو جنيا عليه وتلف من جنايتهما كانت الدية عليهما نصفين وان كان احدهما جرحه الف جرح والاخر جرحا واحدا ثم لا يخفى عليك ما في ذلك كله بعد الاحاطة بما ذكرناه وانه لا يقاس المقام الذي مبنى الضمان فيه على تمامية اليد على الجناية التي يصدق انها حاصلة من فعله وان تعددت جنايته احدهما دون الاخر على ان المقام الذي فرض فيه صدق الاستيلاء على الجميع والمدعى كل منهما يضمن الجميع مع كانت يده ضمان دون الاخر اذ ليس لكل منهما على النصف حتى يختص ضمانه به وكذا لا يخفى عليك بعد الاحاطة بما ذكرناه ما في المحكي عن ابي العباس في كتابيه من ان الغاصب لا يضمن من الاجرة الا قدر ما ينتفع به من السكنى اذ قد عرفت ان المتجه ضمانه لكل منفعة عدا ما استوفاها المالك من غير فرق بين ما استوفاها او ما لم يستوفها لان يده يد ضمان على العين وعلى المنفعة بل القائل بالتنصيف يضمنه منفعة النصف وان لم يستوفها بل قد يظهر لك بالتامل فيما ذكرناه ما ذكره غير واحد من التفريع على القول بالتنصيف منه الفاضل المقداد في التنقيح انه لو كان المالك اكثر من واحد هل يلزم الغاصب النصف ايضا او بالنسبة فلو كان اثنين لزمه الثلث وثلثة لزمه الربع الاقرب الاخير كما لو تعددت الغاصب والتحقيق يقتضي الضمان على نسبته ما استولى عليه واستقل به ان نصفا فنصف وان ثلثا فثلث وان ربعا فربع وهكذا والظاهر كون التحقيق غير ما جعله الاقرب او لا وفيها الرابع ما في المبادي ونحوها فان عبارتها كالصريحة في مقتضى عدم الفرق في ضمانه النصف بين وحدة المالك وتعدده ويحتمل تخصيصها بالصورة الاولى والرجوع في الثانية الى الضمان بالنسبة ثم حكيا تصريح التنقيح بذلك هو جيدا فقد عرفت ان ضمان العين بمجرد اليد والاستيلاء مع فرض صيرورتها اجمع تحت يده على وجه لا ينافي كون غاصب ذلك تحت يد المالك يتجه ضمان الجميع نعم لو فرض قصور كون الداخل تحت يده النصف مشاعا او الثلث كذلك من دون تصرف في الجميع يتجه ضمان ذلك عليه خاصة ولها المنفعة نعم منفعته ما كان في يده من غير فرق بين ما استوفاها وغيره عدا ما استوفاه المالك نعم لو فرض كون ما في يده النصف ولكن نسبة انتفاعه فيما الى انتفاع المالك ثلثان وثلث اتجه تحمل ضمان النصف للعين والثلثين للانتفاع وبالجملة المسئلة في غاية الوضوح وتحتاج الى التامل والله المالك لم يضمن من حيث الغصب قطعا بناء على اعتبار العدوان في مفهومه الذي لا يتصور في الفرض لما ضمانه من حيث اليد فقد عرفت الحال فيه وانه المتجه فيها الضمان في فرض لو سكن الضعيف مع المالك القوي فهو ضامن للمنفعة فيه كونه غاصبا او ضمان ذلك فقد عرفت ضمانه الحال ايضا ولم تكن له عين على

اليد وان لم يحصل بكونه غاصبا ولو كان المالك غائبا ضمن بلا خلاف اجده فيه بيننا وان كان المالك ضعيفا
مطلبين له بانه غاصب لان الاستيلاء حاصل في الحال وان قوة المالك بمنزلة انتزاعه من يده وليس
بمحقق ولكن لا يخفى عليك ان مثله انما في الحاضر القوي صرح بعدم الفرق في سكناه مع عيال المالك
بين خلو المالك بين حضور المالك وغيبته وكذا سكناه في دار المالك القوي كما يعطيه صريح والجري
بجماعة اذ الغرابة منتفية على كل حال كما ان الاستيلاء حاصل على كل حال ولا يراد بالاخذ المستفاد من
قوله على اليد ما اخذت ازيد من هذا بل الظاهر عدم اعتبار قصد الغصبية فيه ومنه يعلم الوجه في ضمان
الماخوذ للنظر ونحوه وان استشكل فيه غير من عرف بل في عد لو رفع كتابا بين يدي المالك فان قصد الغصب
فهو غاصب وان قصد النظر اليه ففي كونه غاصبا وجهان مع ان منشأ الوجهين الذي كونه في كلامه
منافيا للشك فان الغاصب للاستقلال او الاستيلاء وهما في الفرض حاصلان ثم يمكن الشك في كونه مرادا
بالاخذ المستفاد من قوله على اليد ما اخذت الاستيلاء بالنسبة الى المالك لو لا ما منه وما يشمل الاخذ
للنظر ونحوه النظر الثاني بل لعله المراد بكلمات الاصحاب في غير المقام لا يخرج من قوله فتأمل الغاصب
الناصبة في تنقيح افراد الغصب عرفا ولعله لانه خرج عن كونه غصبا سببا للضمان عندهم ولما عن
نفاحة المدام عند ما وصاحبه له في كيفية الضمان بالاخذ السوم وغيرها وان كان هو الاتم سببا
لقوله ع في الخبر السابق كل مغصوب مردود ثم ينبغي تنقيح تمام اليد ولا يخفى عليك بعدما لا حاجة اليه بما
ذكرناه تحقيق القول فيها وانه لابد في الضمان من اثباتها لانه هو معنى الاخذ لكن يكفي فيه الاخذ
المشترك ولوح المالك كما عرفت البحث فيه والاولى من ذلك ايكاله الى العرف والشك في مثال المذكور من
باصل البراءة ونحوه كما سمعته في الغصب والعقبى والله العالم وكذا لو مد بمقود دابة فقادها ضمن
الاستيلاء عليها او ما قاد كل صحيح وان كان مالكها راكبا عليها ضمن ثبت يده عليها لانه ح غاصب عرفي مستقل
باثبات يده مستقل محتوى واغنم في المتن لا يضمن لو كان صاحبها راكبا لها كما في عدة وزاد
على الظاهر كونه مع ذلك قادرا على دفع الغاصب كما في عدة وجامع المقاصد والمسالك وغيرها لعدم صدق الاستيلاء
فضلا عن الاستقلال او الاخذ واليه يرجع ما في الارشاد والا ان يكون المالك راكبا لا يضمن الا اذا يعني
كونه ملجئا في قوده على وجه كقوله في محكي عد لو بعد تعقود دابة وصاحبها راكبها فلا استقلال للمزمع
ضعفه عن المقاومة ولعل وجه ح صيرورته ح بمنزلة العدم فيجب القائد المفروض كونه غاصبا
عنه ما سمعته في الداخل القوي على مالك الدار الذي بمنزلة لضعفه وان لم يجعله بمنزلة العدم يضمن
الجميع الا انك قد عرفت الاشكال فيه ما لو انها صدق تعارف يده وتصرفه وان كان الغاصب قادرا ولعله
دفعها الا انه ما لم يتحقق لا يصدق الاستقلال والاستيلاء للجميع مثله يأتي في هذا المقام ولعله لذا تأمل
فيه المقدس الاردبيلي خصوصا مع ملاحظة الحكم له باليد في مقام التنازع كما انه قد يشكل ما ذكره من
عدم الضمان لو كان المالك الراكب قادرا بما تقدم لهم من ضمان النصف فيما لو سكنا الدار مع المالك
ولعله لذا لم يفرق بعضهم بين المسئلتين بل لعل حكاية العدم قولا في المسألة الثانية كما في النافع ماخوذ من فحوى

المسألة وربما فرق بان القائد لا استيلاء له مع المالك الراكب على ضعفه لا ادنى لانه اقوى يدا
واكثر تصرفا ولهذا يحكم له بها عند التنازع وضمانه لا يتم على القول بالتنصيف عند التداعي
كما عرفت والمراكب وثاني المحققين والشهيدين بل عن ثاني الشهيدين التصريح في باب الدعاوي
بان جنابها بيدهما على الثاني والراكب بالتنصيف فلا يتم للمصنف اثباتها باعتبار اثبات يده
مع يد المالك كما لو ذكرناه سمعته بل قد يقال بضمانه الكل في الفرض باعتبار صدق الاستيلاء والاخذ
الذي لا ينافيه قدرة المالك على الدفع اذا لم يدفع كما اذا لم يكن راكبا لها وكان حاضرا قادرا على الدفع
اقتضاء اثبات يد ولا ينافي ذلك يد الغاصب بل ولا الاستقلال له واستيلاءه ولعله ولجهته انه يده هو
نعم قد لعلماء علم عما عنه المالك له استولى عليه وعليها نحو ما سمعته في الساكن المتصرف بجميع الدار
مع عدم ازعاج المالك الحاصل اشكال لا ارجع ذلك الى العرف المختلف باختلاف الاحوال المختلفة فيثبت
امكانه على كل حال فلا خلاف ولا اشكال في ضمانه لحمل الدابة لو اتفق تلفها بقوده لها وان كان الراكب قويا
على الدفع بل لا يبعد ضمانه لمتفقها التي ما تسلط المالك بقوده وكذا الحال في الدابة لو كان لها حمل
فتردت لبعضها فوقعت في بئر ضمن والله العالم ولو غصب حاملا ضمن الحمل لانه مغصوب كالحامل بلا
خلاف ولا اشكال لثبوت يده بل استقلاله واستيلائه عليهما فيضمنهما معا ولو ضمنهما تفاوتت
قيمتهما حاملا مثلا لو اسقطت وان تلفت بعد الوضع ضمن ذلك الزم بالاكثر من قيمة الولد وقيمتها
حاملا ان اعتبرنا الاكثر والا فقيمته يوم التلف ولعل المراد قيمته الولد يوم التلف فيكون المعنى انه اذا
تلف الولد بعد الوضع غرم الاكثر من قيمة الولد الى يوم التلف منضما الى الاكثر من تفاوت قيمتها
حاملا وحايلا على القول باعتبار وقت التلف كان عليه قيمة الولد حية وقيمة التفاوت ويكون ان كان
وكان ما في المسالك من اختلاف الحكمين في الخبر تمام فيه لو غصب لانه الحامل كان غاصبا للحمل فلو تلف الحمل
الزم بقيمته بان تقوم الامة حاملا وغير حامل ويلزم بالتفاوت ولو تلف بعد الوضع الزم بالاكثر
من قيمته وقت الولادة الى يوم التلف وكذا البحث في الدابة الحامل وعلى كل حال فلا اشكال في ضمان
الحمل والحامل في الفرض بل في كره والتحرير وكذا يضمن حمل الامة المبتاعة بالبيع الفاسد لعموم على
اليد لكن في عدة من كتب مسكه ولك وغيرها عدم الضمان لعدم كونه مبتاعا حتى يضمن بقاعدة ما يضمن
بصحيحه يضمن بفاسده لانه امانة في يد المشتري وضعفه واضح ضرورة عدم اذن من المالك الا الاذن للبيع المفروض
علمها بحسب الفساد فيعد الضمان ح لعدم الاذن ولاصالة الضمان وقاعدة ما يضمن بناء على
بناء على ذلك والا فلا ينفك من انيابه من حيث نفسها وح فلا حاجة الى ما في الحدائق من حمل القول
الضمان على اشتراط دخوله في البيع لا وجه للقول به بل الوجه القول بضمان حمل المقبوض بالسوم مع فرض كون
السوم على الحامل دون الحمل كما صرح به غير واحد لكونه امانة غرضه في بيع وضمان الحامل على خلاف
مقتضى القاعدة فيقتصر عليه لكن عن كره المصرح بضمانه ايضا ويمكن حمله على المفروض دخوله في السوم

مع احتمال الفرق بانه مقتضى عموم على اليد الذي لا ينافيه كونه بالاذن بعد انصراف الادلة المتقدمة الى الضمان

المحض [illegible] من تجدد والله العالم هذا وقد قال في الرياض ولو انتقل بيد على المسجد والرباط والمدرسة [illegible]

النقل وضع المنع لكم ضمان العين والمنفعة وقد يشكل الضمان في المسجد ونحوه من المشاعر بما لم يكن المغصوب فيه

ملكا للناس وان ملكوا الانتفاع به اذ هو حينئذ المنفعة فلا [illegible] حتى يضمن الضمان وان تحقق الغصب في مثاله و

لعله لذا صرح بعض الاصحاب بتحقق الغصب والاثم بازالة من تقدم في مسجد او مدرسة او سوق او سكنى بيت رباط

ويجب له [illegible] الاختصاصية في المنافع الاختصاصية بتعلق الاثم ثم قال ولا ضمان في شيء من متعلقات

الاختصاص وهو جيد فيما ليس هو بمال كالسبيل اما ما كان ملكا للمسلمين اجمع كالطرق ونحوها فلا باس بالقول بالضمان

عينا ومنفعة بل المسجد الموقوف لا الحلق مشترك [illegible] ان مثله لكونه ملكا للمسلمين عينا ومنفعة وان كان [illegible]

من نظر لقوة احتمال كونه كالتحرير في الخروج عن المالية والله العالم وقد تقدم [illegible] من [illegible] التفصيل في

التعريف [illegible] لو استولى المالك على الرهن عدوانا فانه يضمنه مع التلف بالمثل او القيمة ويكون رهنا

وحق المرتهن لا [illegible] لو استقل باليد على حق الغير في المدرسة والرباط والمسجد والمحجر

فانه في جميع ذلك غاصب [illegible] على ماله [illegible] لوقف العام فانه ليس ملكا للغير والجامع على القول

بانتقال ملكه الى الله الا انه [illegible] فيشمل [illegible] وهو بعيد و في حق ضمانه المال الى الغير في التعريف

ليخرج به مال نفسه فانه لو [illegible] عدوانا كالرهن في يد المرتهن فليس بغاصب لانه لا يزال

استحقاقا للرهن منزلة المال [illegible] لو تلف بعد التعدي ضمنه قيمته او مثله ويكون رهنا ثم لا اشكال في تحقق

الغصب [illegible] على الحق الذي هو نوع من [illegible] الضمان فلا يكون الا المال المحجوب ومع

المثل او القيمة ليكون رهنا [illegible] بل هو حكم شرعي لدليله والله العالم ولو تعاقبت الايدي

الغاصبة على المغصوب تخير المالك في الزام ايهم شاء او الزام الجميع او البعض بدلا واحدا على حد سواء او [illegible] بلا خلاف

ولا اشكال بل يمكن تحصيل الاجماع عليه بل في مجمع البرهان دعواه لان كلا منهم غاصب [illegible] العين او القيمة لعموم كل

مغصوب مردود وعلى اليد ما اخذت حتى تؤدي [illegible]

ذات الجهات [illegible] ولا فرق في تعاقب الايدي بين كونه [illegible] الضمان [illegible] ثم قرار الضمان على من تلف

المغصوب في يده منهم بمعنى انه لو رجع المالك على غيره رجع هو عليه [illegible] عدم زيادة [illegible] بخلاف

ما لو رجع عليه نفسه فانه لا رجوع له على غيره لان [illegible] باعتبار الغصب [illegible]

ما اشتغلت ذمته به [illegible]

بين من تلف المال في يده وبين غيره [illegible]

عليه ولا يرجع هو [illegible] كما انه اتضح لك [illegible]

كل منهم بالجميع [illegible]

تعاقب الايدي [illegible]

والمزود وعلامه بل هو صريح المحكي عن [illegible] ومع ذلك فالروضة والكفاية بل [illegible] المصنف من التقييد

المزبور اخراج الجاهل [illegible] بالرجوع على الجاهل [illegible] في حق [illegible] ان المالك

في البيت بامر الغاصب [illegible] المغصوب [illegible] على [illegible]

[illegible] الرجوع على الجاهل المغرور [illegible]

لم يثبت [illegible] عدم كونه غاصبا [illegible] تحصيل الاجماع على [illegible]

[illegible] عدم صحته لا [illegible] المغصوب [illegible]

كل مغصوب مردود [illegible] الغاصب وعدم كونه [illegible]

بالخطاب [illegible] عدم كونه مخاطبا بالخطاب [illegible] في الرجوع عليه

وان رجع هو على [illegible] ولم يكن التلف مباشرة منه [illegible]

الغاصب [illegible] مثلا اما اذا كان [illegible]

[illegible] تفصيله [illegible]

[illegible] ضمان المنفعة [illegible] العين فانه [illegible] في المقام

[illegible] العين [illegible] كل واحد منهم [illegible] الضمان على من تلفت في يده [illegible]

عليه [illegible] الضمان [illegible] ما ذكرناه من رجوع الجاهل

على [illegible] الرجوع [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الجاهل [illegible] العالم [illegible] لا يضمن بالغصب

ولو كان صغيرا لا عينا ولا منفعة [illegible] المال الموجب للضمان

[illegible] ولا اشكال [illegible] الضمان [illegible] في المنافع [illegible]

[illegible] كالموت [illegible] المنافع [illegible]

[illegible] والكفاية الى [illegible] القول المحكي

في المنافع [illegible] الاجماع على عدم ضمان الصغير اذا كان

تلفه بالموت الطبيعي [illegible] ضمان الحر بالغصب [illegible] عليه مباشرة

او [illegible] بغرق او حرق او غيرهما فضلا عن ان يصيبه موت

في يد الغاصب [illegible] كالغاصب [illegible]

الى [illegible] الكفاية الى [illegible]

لو كان صغيرا او مجنونا [illegible] والعقرب [illegible] الحائط [illegible]

والمختلف [illegible] الاجبار [illegible] المحكي عن ابي

حنيفة [illegible] في المنافع [illegible] والارشاد [illegible] المراد [illegible]

والمهذب البارع والروضة [illegible] الضمان اذ [illegible]

سرى حاصله للغفلة كحفظ البر وحفظ المتاع والجزم ما استفاده من استصحاب بعض مشى لاجل ماله ولا منافاة بينه وبين
الضمان للمدلول عليه بل عدمه مقتضى الاصالة في قتل الاطفال مجرد اعتبار الضمان في نقل المملوك
الصغير والمجنون الى مسبعة او الى المضيعة كما هو كذا لا يقتضي الضمان في الغرض المذكور المتسبب عنه بلا نه
ومن الغريب ما عن الفاضل من الجزم في كره بعدم الضمان في مثله وتردده في المقام من جهة عدم الضمان
مع فرض عدم تقصير منه وحفظه بالاهمال ونحوه وربما عمل القول بالضمان على ما لو اهمل بحيث يكون سببا
في تلفه لكونه عرضة للحفظ نفسه بخلاف ما اذا لم يهمل فاتفق تلفه بامر لا مدخل للاهمال فيه وهو جيد لكون
النزاع لفظيا ثم ان الظاهر عدم الفرق في الحكم المزبور بين الصغير والمجنون كما صرح به جماعة بل في مجمع
البرهان ان الظاهر عدم الفرق بينهما وبين الكبير اذا حبس بحيث لا يقدر على الخلاص منه ثم حصل التلف
من اهلكه لغفلته وعدم قدرته على الفرار من اذيته اذ هو حينئذ كالطفل بل كالحيوانات التي لا شعور لها
فعلة الضمان فيهما سواء وربما كان في ذلك نوع ايماء الى ما ذكرنا اذا كان المراد منه ان الحبس على الوجه
المزبور مدخل في تلفه على وجه يكون سببا وان كان كبيرا قابلا للدفع عن نفسه الا انه منعه عن ذلك
على وجه صار كالصغير الغير القادر على الدفع عن نفسه وكذا ما في مجمع الفائدة من انه لو كان بالكبير خبل او بلغ
رتبة الصغير لمرض او كبر فهو لاحق به وحينئذ فيرجع في كون الحبس في الضمان ما عرفت اذ لا خصوصية
للصغير من حيث كونه كذلك بل ليس الا لعدم قابلية الدفع عن نفسه فهو تمام ما ذكرنا في القصور
مثله في الضمان مع الاهمال على الوجه المزبور ولو استخدم الحر فعليه الاجرة بلا خلاف ولا اشكال
لان منفعته متقومة مع انه كان اخذ مال غيره ولان منفعته الذي تقابل بها لا اباء لو حبس صانعا
لم يضمن اجرته ما لم ينتفع به ضمانا عن غير الصانع بلا خلاف اجده فيه بل في الكفاية هو مقطوع به في كلام
الاصحاب وان عبر في كره بلفظ الاقوى مشعرا باحتمال الضمان فيه بل في مجمع البرهان فيه ذلك لقاعدة
نفي الضرر مع كونه مالا لمقاصد الاعتداء وفي قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وجزاء سيئة سيئة ونحوهما مما دل على المقاصة والعقاب بمثل ما عوقب وللضمان وجه لذلك لا للعقل الذي لا يقتضيه
باعتبار عدم كون المضروب مما لا تقع منافعه ولو شرعا في الدخول تحت اليد واسم الغصب ونحوهما وحكاه في
الرياض عن خاله العلامة في حواشيه حيث قال لولا ثبوت اجماع على ما ذكره الاصحاب والا لامكن ذكر [illegible]
وقال ايضا في الرياض حيث يكون الحابس سببا لفوت منافع المحبوس ثم قال ويحتمل قويا اختصاص ما ذكره
الاصحاب بصورة عدم استلزام الحبس التفويت كما في صورة الفوات وربما يستفاد ذلك من كره حيث انه
عما ذكره الاصحاب تمام في عنوان المسألة منفعة بدن الحر تضمن بالتفويت لا بالفوات انتهى ونظر الفرق بين
المقامين فيما لو حبسه مدة لمثلها اجرة في العادة فانه ان كان لو لم يحبس لحصلها كان حبسه سببا لتفويتها فيضمن كما
ذكره وان كان لو لم يحبس لم يحصلها اتفاقا لم يكن حبسه سببا لتفويتها فهذا هو مراد الاصحاب في حكم نفي الضمان
فيه كما احتمل [illegible] لا شبهة في ان [illegible] الاهمال المزبور على [illegible] كلمات الاصحاب بل [illegible]
المثلة في حبس الصانع كالصريح في عدم الضمان وان كان سببا والمراد بالتفويت في عبارة كره الاستيفاء كما

يشير به تصريح ذلك عليها فيما قال منفعة بدن الحر تضمن بالتفويت بان قهره او استعمله في شغل فيضمن
اجرته لا بالفوات فمنافعه فهو بتقويمه مثل [illegible] كما لو استوفى منافع العبد ولو حبسه مدة
لمثلها اجرة وتعطلت منافعه فالاقوى انه لا يضمن الاجرة لان منافعه تابعة لما لا يصح غصبه فاشبهت ثيابه
واطرافه ولان منافعه في يده لان الحر لا يدخل تحت اليد فمنافعه تفوت تحت يده فلم يجب ضمانها
بخلاف الاموال وهو صريح [illegible] والثاني انه يضمنها لان منافعه تتقوم بالعقد الفاسد
فاشبهت منافع الاموال [illegible] بحبسه فضمنها كمنافع العبد اما لو منعه من العمل من غير حبس فانه
لا يضمن منافعه [illegible] الا انه لو فعل ذلك بالعبد لم يضمن منافعه فالحر اولى فهو كالصريح فيما
ذكرناه على ان الغيب الذي ذكره انما يقتضي الضمان اذا تعلق بتلف الاموال ومنفعة الحر معدومة
فلا يتصور الغيب لتلفها كما ان ما في نفي الضرر والضرار ونحوهما مما ذكره من الايات لو اقتضت
الضمان على وجه يشمل الفرض لاثبت فقها جديدا [illegible] اقتضائها الضمان بالمنع عن العمل او الانتفاع
بماله ونحو ذلك مما عرفت عدم القول به من الخاصة الذين سبق فقههم على القياس والاستحسان
فضلا عن الامامية الذين مبنى فقههم على القواعد المقررة الثابتة عن اهل بيت العصمة فلا وجه
للضمان في الفرض كما قطع به الاصحاب لان الحر لا يدخل تحت اليد على وجه تدخل منافعه معه
كالمال نعم لو لم تطل منافعه في قبضته كما به باقية على اصالة عدم الضمان وان ظلم واثم بحبسه
او منعه على العمل نعم لو استاجره للعمل في زمان معين فاعتقله فلم يستعمله فيه استقرت الاجرة عليه
قولا واحدا كما عن المهذب البارع ولا نزاع فيه كما في مجمع البرهان ولعله محل بالاجماع من المحقق بعد اقتضاء
عقد الاجارة ملك المنفعة وعدم الاستيفاء انما كان بتقصير من المستاجر مع فوات الزمان والاصل عدم
بطلانها كما كان الاصل عدم قيام غير الزمان الذي هو متعلق العقد مقامه ولعل مثله ما قيل من انهم ذكروا
[illegible] فيما لو استاجره لقلع ضرسه [illegible] مدة يمكن قلع الضرس فيها لزم الاجير نفسه
وان كان التاخير من جانب المستاجر لما عرفت من اقتضاء العقد ملك الاجرة على الوجه الذي [illegible]
والفرض لم يبق محل للعمل لاصالة عدم الانفساخ وعدم قيام غير متعلق العقد مقامه نعم كالاجير الخاص
وكذا ما كان مثله اذ ليس لقلع الضرس خصوصية اما لو استاجره على عمل فاعتقله مدة يمكن فيها استيفاء
العمل ولم يستوفه فهل يبذل الاجير نفسه للعمل [illegible] ففي استقرار الاجرة تردد كما في كره وعن
[illegible] المراد ولكن الاقرب [illegible] الاجرة لا تستقر كما في [illegible] ومجمع البرهان وتعليق الارشاد والمسالك [illegible]
[illegible] ما حكي عن بعضهم [illegible] من ان منافع الحر تضمن بالاستيفاء لا بالفوات فمنفعته في المدة
المزبورة غير مضمونة على الحابس وان [illegible] على استحقاقه عليه بالعقد الذي يقتضي ملك
الاجرة بملك العمل عليه [illegible] الذي لم يحصل ولا دليل على الاكتفاء [illegible] بمجرد [illegible]
المزبورة ولا بالبذل [illegible] ولا كما لو استاجر دابة [illegible] لنقل متاع [illegible] لا الانتفاع [illegible]
لها كذلك [illegible] لان منفعتها مضمونة فتقوم مقام المنفعة المستحقة [illegible] الاجارة [illegible]

بالجماع القري باعتبار كونه مستحقا عليه من منفعة الدابة المزبورة لانما مضى من عطلة في يد متعديا ما هو
مستحق له وهو اقرب من اجرة المثل التي هي بدل ما يفوت من المنفعة لو لم يكن له تعطل ان فات في يد غاصب
مضمون عليه ثم حيث انه دقيق جدا وربما كان في عبارات الاصحاب شهادة على ذلك حتى عبارات المقنعة حيث
قطع النظر عن ذلك فالاجماع بعمومه على قيام تسليم العين المؤجرة مقام تسليم المنفعة المستحقة بعقد الاجارة
بطلان الجمع فما عن اجارة المذكورة والكل من الاستقرار في الجملة لك انه ما حضع الضعف ما فيه قوله الا دليل
هنا لما سمعته مما ذكرنا في الاستيجار على القلع والضرب الذي قد عرفت الفرق بينه وبين المقام حيث تسليم الحكم
فيه ولانا العقد هو بيت الوصيع وقد بذل فقد اعرض عنه فيلزمه العوض الآخر كما في نفقة الزوجة ونحو المهر
فانا نطالبك نفسها ولو لم تمتنع بها ونحو ذلك تسليم نفسها اذا قلت المهر الذي هو قياس لا نقول في نحو المقام
الذي هو من عقود المعاوضة المقتضية لذلك وتسليم المدلول والمقام على الاكتفاء عن حصول
العمل الذي هو مقتضى عقد الاجارة المدة المزبورة خصوصا اذا لم يكن المحبوس ولا الكاتب الى ماء ولا استيفاء
ما عليه من العمل في الايضاح والتحقيق ان هذا تحو تعليل المانع فاذا اهمل استيفاء الحق تلفت لم يضمن
او هو كالدين في ذمته الحر فلا يسقط الا بالاستيفاء او الابراء والاشبه الثاني لان الحر يجوز عليه في ذمته
ولا يملك عينه ولانا فيه ولانا معدومة فيمتنع الاستيفاء الملك او اليد وهما منفيان في الحر في د
استحقاق المتاجر الا مطالبة المثل على من استعمل الاجير الخاص ومعه كما ترى لما ثبت من التحقيق في نحو خصوصا
بعد ان استكمله بما ذكرنا اذ نحو هنا قال في جامع المقاصد هذا البناء منظور اذ لا يلزم من ملك المنافع استقرار
الاجرة بالحجر في المدة المذكورة لان العقد اللازم اذا وجب الاستقرار فلا دليل على ثبوته بمضي المدة
المذكورة ومرجعه الى ما ذكرنا من عدم الدليل على قيام الحبس والبذل المدة المزبورة مقام تسليم العمل على انه
في المالك الاجير الخاص لكن قد اتصل بما سمعته موجه شيخنا الشهيد الاستقرار في بعض حواشيه بان المنافع
ملكها المستأجر وقد اسندها الى نفسه وبقي بعد الحكم باستقرارها لا اجرة على تولع المدرس مع البر وسبق التمكين من قبله
تلف هو كما ترى راجع الى ما سمعته من الحجر وبه عليه ما عرفت والله العالم ولا يضمن الحر ان تلفها اذ تسبب
من سبل وكان الناصب بما اعلى الاشبه في محكي الخلاف بل المشهور في الكل الخلاف اي بين المسلمين في محكي الخلاف
بل اجماعا في كره مما عرفت من الملاك ضمان الحر المقصورة تبعيتها خلافا لما في الضعف وان نزل حط الحر المقيد
للحل الا انه مناف للملاك معقد الاجماع ونفي الخلاف المزبورين بل صريح الشهيدين والكركي عدم ضمان
المقصود للتطبيل وان اثم بل قيل بعدوانه لكن انه المشهور لانه كالعبد والحر لان نبيع ملكه قبل
الحرية فلا وجه لضمانه مما عرفت فقدانه لانه يلحق من المتاسلة اصل الخروج عن الملكية بذلك وفي عدم ضمانها
بالمثل اوبالقيمة لو بيعته وكذا ما عرفت المنافع او صرح بعدم ضمان المتلف لها من حيث ظهور الخصوصية العادي
في عدم ملكية المسلم الحر مطلقا فانه كان المتخذ للتطبيل منها محرما حيث لا اثم في غصبه ووجوب رد عينها لو بقيت
خلافا لما عند الناصب وكذا لو غصبها الكافر من المسلم كما صرح به غير واحد بل لا خلاف في الخلاف فانهم لم يعرفوا ما هو شرط
بيعه الكافر واحال حصوله ضمنا وانحصر في الذي يشترط ولو كان الذي غصبها منه المسلم باجماع الفرقة واخبارها

وفي محكي الخلاف بل قيل ان الاجماع عليه الظاهر وربما وكم اما المنظاهر فلا يضمنه وان كان الغاصب كافرا فلا
وان ما ذكرنا الكلام في الخمر بالنسبة الى ضمانه وعدمه في المسلم المتوفر المتظاهر وغيره الى ما عرفت وكذلك
بالقيمة عند مستحليه بلا خلاف ولا اشكال لعدم الحر بحيث المسلم الذمي الملتزم بما القيمة عند مستحليها باجماع الفرقة
واخبارها في محكي الخلاف ولا ريب ولا يجب كما في مع صحته لا استحالة ثبوت الحمر في ذمته المسلم وان كانت مثلية ملكه
وثبوته في المخالف وغيره فالملك الاثم اذا كان الغاصب كافرا مثل الظاهر متكرر الاجماع بلا من في محكي اجماع الفرقة
واخبارها فلا عليها ثم خلاف للمحكي عن القاضي في احد قوليه من القول بضمانه مثلها وفي ملك ملك تعيين ضمانه
القيمة بما اذا تراضيا البائع وفي منع الاشكال فلذلك كقول المصنف ويضمن الحر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل ولو كان
المتلف ذميا على ذمي وفيه تردد ولعل منشأه ان الخمر المملوك وهو مثلي يضمن بمثله فيعدل الحاكم الى القيمة عند عدم ما
ومن انه يمتنع في شرع الاسلام الحكم باستحقاق الخمر وان كان لا نتعرض اذا لم يتظاهروا بها فامتنع الحكم بالمثل
للمعارض فيجب الانتقال الى القيمة كما اذا تعذر المثل في المثلي ولعل هذا اقوى خصوصا مع ملاحظته ان الدليل المثل
في احترامها فمن حكم بالمحل انها هو ذلك احترامها وما عنا من نقض ان انه لا يلزم من الحكم باستحقاقها الاظهار فاجهده
ان الحكم باستحقاقها الظاهر في ذلك خصوصا اذا احتاج الى الانتزاع عند الامتناع من الاداء فيلزم حتى يؤدي خصوصا
مع ملاحظة ما سمعت من الاجماع المحكي المعتضد بالشهرة بقسميها والله العالم وهنا اسباب غير سبب الغصب بل غير
المنصوص عادتهم في البحث عنها في كتاب الغصب الا وانه مباشرة الاتلاف بلا خلاف فيه بين المسلمين فضلا عن المؤمنين
بل الاجماع بقسميه عليه ان لم يكن ضروريا سواء كان المتلف عينا كقتل الحيوان المملوك وتخريق الثوب او منفعة
كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب اي استقلال بل يدل عليه ان عدوانا الثاني التسبيب وهو
كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك بلا خلاف اجده في اصل
الضمان به بل يمكن تحصيل الاجماع عليه مضافا الى خبر الكوفي عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من اخرج ميزابا
او كنيفا او وتد او اوثق دابة او حفر شيئا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وصحيح الحلبي عنه ايضا
سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمر به الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه
ضامن لما يصيبه وخبر ابي الصباح الكناني عنه ايضا من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو ضامن له وصحيح زرارة
عنه ايضا قلت له رجل حفر بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان لان كل من حفر بئرا في غير ملكه
كان عليه الضمان وموثق سماعة سألت ابا عبد الله عن الرجل يحفر البئر في داره او في ملكه فقال اما ما كان حفر في
داره وملكه فليس عليه ضمان وما حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها الى غير ذلك من النصوص التي
منها الخبر المتضمن الدالة على غرامة الشاهد اذا رجع عن شهادته فيهما تضمنها لا اذا لم يعدل ما اتلفه من مال الرجل
وعلى انه يقتل اذا قتل بشهادته وقال الشاهد تعمدت الشهادة عليه وعلى غرامة دية اليد مثلا ان شهد عليها بالسرقة
ورجع وقال انه اشتبه وعلى غرامة المهر لو شهد بطلاق زوجة ثم تزوجت او تزوجها ثم جاء زوجها او رجع الشاهد
عن شهادته بالطلاق وغيرها مما دل على ضمان الخارج عن المرتد ونحوها مما ذكر قبيل ان المعلوم عدم خصوصية الطريق
فيها كمعلوم عدم خصوصية لما ذكر فيها من الافراد حضرمها بعد ملاحظة العرف في صحيح الحلبي وغيره مما تعرضوا لا تخفى بل فيها

بالسبب واختلفوا في تعريفه فعرفه المعتبرة بما يحصل الهلاك عنده لكن بعلة اخرى غيره كحفر
البئر وبعضهم السكين والقاء الحجر فان التلف عنده بسبب لما ذكره في القواعد هو ما يحصل التلف عنده لا به اذا
كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة كالحافر وفاتح رأس الظرف والمكره على الاتلاف والمباشرة ايجاد
علة التلف كالقتل والاحراق وقال في شرحه اقسام الضمان ثلاثة شرط وعلة وسبب فالشرط ما يتوقف عليه
تأثير المؤثر ولا مدخل له في العلية كحفر البئر بالنسبة الى الوقوع اذ الوقوع مستند الى علته وهي التخطي والاعتماد
فصاحبه واما السبب فهو ما له اثر ما في التوليد كما للعلة لكنه يشبه الشرط من وجه ومراتبه ثلاثة الاول الاكراه ثم ذكر
تفصيل الحال فيه الثاني شهادة الزور ثم ذكر تفصيل الحال فيها الثالث تقديم الطعام المسموم الى الضيف ثم ذكر تفصيل
الحال فيه وقال في ديات السبب هو كل ما يحصل التلف عنده بعلة غيره الا انه لولاه لما حصل من العلة تأثير كحفر
البئر مع التردي وقال في الايضاح في وجه التردد في ضمان الولد فانه جعلوا وطئ الشارب او جعل المال [illegible]
ما شيئه في نفق تلفها او عضت دابة فيتهادى لدهانها ... الاول انه مات بسببه لحقه اسناده اليه عرفا ولان
السبب هو فعل ما يحصل الهلاك عنده لعلة سواه وهذا تفسير بعض الفقهاء وزاد آخرون ولولاه لما اثرت
العلة وهذا التفسير على نظام ... ليس هو السبب ولانه يمكن اتيانه بنفي مهدام فليس بسبب ولا يحال عليه
ولا مباشرة ولا ايمان وهذا معنى ما ا[illegible] الناظرة الاثنين واتم بيانه في الثاني من انه تصرف في مال الغير لا باذن الا
ومن حيث انه سبب عرفا واما الثالث فمن حيث انه سبب لحدوث سيل بيته الغير والوجود سيل الولد
الا انه طعاما فيه سبب ومع الشك في كونه سببا شرعيا للضمان والاصل البراءة وقال في غاية المراد ذو الخ
الوصفية سببية ولا له الشارع ان السبب على ما شرح الفقهاء هو ايجاد ملزوم العلة قاصدا لتوقع تلك العلة
ومنهم من فسره بانه فعل ما يحصل عنده التلف لكن بعلة غيره ومفهوم الاول لا يكاد يسلم ...
في جامع المقاصد عرف شيخ السبب بانه فعل ملزوم العلة فقريب منه ما ذكره الشارح الفاضل والمحقق ثم ...
ونحو المقتدرة اذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة غير محتاج اليه بل هو ضمان مطلقا فلا يقصد
الحافر به توقع العلة الموجبة للتلف ولا قصد هنا اكثري في الضمان نظرا للسببية وكانه اراد الاحتراز
عما اذا كان حدوث المقتضي للتلف على تقدير ذلك الفعل نادرا فانه لا يعد سببا لعلة او لا يقصد بكونه سببا له
ذلك وكان الاولى ان يقول هو ايجاد ما يحصل التلف عنده لكن بعلة اخرى اذا كان السبب مما يتوقع معه علة
التلف بان يكون وجوده معه اكثريا لما قال شيخنا الشهيد في شرح الارشاد فسر السبب بتفسير ثم حكى عبارة
السابقة وقال في الاحفظ لانه انما يصدق في الغاصب اذا قدم طعام الغير الى الاكل بما انه لا يقصد بالتقديم
الاكل لاثبات حضر الرسب وطرح ما يتعثر به لسبب بين الخاص فان ظاهره ان مراد الجماعة كون قصد توقع
العلة باعتبار الشأن فيكون تعليقه هكذا السبب ايجاد ملزوم العلة الذي شأنه ان يقصد منه توقع تلك العلة
وقال في جمع البرهان سببان حكي عن بعض زيادة قصد توقع تلك العلة على تعريفه بانه ايجاد ملزوم العلة المقصد
وعرفنا نقله على ان المذكور من دون زيادة فكيف مع الزيادة وذلك لانه ذكر سابقا ان الملك وغيره مع
ان الظاهر كون من فعل علته الحفر في الماء ايضا فيحقق لا بعد حقيقته لانه لازم لوجوده فانه معلوم عدم استلزام

الحفر المتردي والالقاء وحمل الرادع المذكورة في ذلك المقدار فقط اذ لا احتياج الى شيء تعدى وجوده الا المباشرة
وقال في ذلك ان ما له مدخلية في الهلاك اما ان يكون بحيث يضاف اليه الهلاك في العادة اضافة حقيقية او لا يكون كذلك وما لا
يكون كذلك اما ان يكون من شأنه ان يقصد به ما يضاف اليه الهلاك او لا يكون كذلك وما يضاف اليه الهلاك يسمى
علة والاتيان به مباشرة وما لا يضاف اليه الهلاك ولكن يكون من شأنه ان يقصد تحصيل ما يضاف اليه يسمى
سببا والاتيان به تسبيبا الى غير ذلك من كلماتهم التي لم تعرف لها وجها الحد ومعا صبة لو خصوص على اللفظ
المذكور يعني ما الحكم وايضا الموجود في النصوص هو ما عرفت ومنه يتعدى الى ما له دخل العلم بعدم الخصوصية
المذكور فيها او نسبة الى ما صحة من العموم فضمان الاصل البراءة فيما لا يضاف اليه الاتلاف حقيقة ولا يندرج
في الاتلاف المذكور بل مع الشك فيه كذلك ايضا ولعل المحصل منها الضمان على وجه يجعل ضابطها هو ايجاد ما
يصلح ان يقصد حصول التلف به في بعض الاحيان ولو بواسطة غيره معه ومع ترتبه عليه او الجناية من
تأديته لا يلتفت اليه وهو ان المحصل منها الضمان بمفهوم السبب الذي قد عرفت الخلاف في تعريفه
على وجه يوجب الضمان وعدمه في بعض الفروع على ما حقق الفساد ومع ثبوت كون الثابت من الشرع بعض المصاديق
التي لا يتيقن منها الحاصل عنوان الحكم مفهوم السبب الذي ذكر عرفا بل لعل بيان ما صحة من التعريف
له من الامور المصطلحة لانه مفهوم عرفي بل لا يتضح لم يضبط ما استفاد الضمان به من النصوص المذكورة
لان المراد كونه المدار على صدق اسم السبب عرفا بعد لعله لم يكن له معنى شرعي بل ربما المحقق اسمه على
المعلوم عدم الضمان وليس ثبوته من النصوص نفي جعل مفهومه عنوانا بل السبب المذكور فيها حصول لفظ
لفظ السبب بمعنى العلة التامة ولا السبب الاصطلاحي الذي هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم
لذاته بل ليس هو الامن الرابطة كما سمعت لاعترافه به منها الفاضل والمحقق في كون المدار على المستفاد
من النصوص المذكورة ونحوها ما صرح بها الضمان بها المقدمة منه الى ما شاهده في ذلك بالاجماع
او نحوه فيتعدى منه الى كون المذكور مثلا لما كان غير منحصر ولعل ذلك مع عدم التردد فيها معتمدين الا
والاتصاف بالسبب لم يرد صادق عليه كصدق السبب بالمعنى العرفي والحكم بعدم كون المتعدي والمفرط
الموجب للضمان في الامين من ذلك حتى يجيء التعدي منه الى ما شاكله فيمن الامين يكون دلالة
السارق وفتح الباب وفتح المالك حراسته مما فيه موجبا للضمان باعتبار ايجاب مثله في الامين
المتعمد ضمانه على المتعدي والمفرط السارق تأملها في المفروض اذا كان من الامين دون غيره
ثم حملا في جميع ما ذكرنا ما فيه دقيق فانه لا حاجة معه الى كلامهم ومنه ظهر عدم اعتبار قصد توقع العلة
فيه ولا اكثرية ترتب التلف به ولا غير ذلك مما نجده في الملاك المضبوط المرتب عليه الضمان بالامور المذكورة
منه فتقييد الشيء منها بشيء من ذلك كما في كون مراد الاصحاب بما ذكروه من موجبات الضمان بالسببية
ان الضمان يكون به لان المراد منه صدق السبب عرفا الضمان بغير ذلك في حفر البئر الذي لا اشكال في
كونه سببا يضاد مثله وعدم الضمان في بعض احواله لنا وجه فيه ما حكاه بعضهم من الاجماع على الضمن
بالسبب بعقله في الجملة وقال في الدروس وعلى الضمان ان يقبل العدم السبب حفر البئر في غير الملك تخصيص للمباشرة

للضمان كما ان حفره وان كان في ملك الحافر يكون سببا في الهلاك لكنه غير مضمون لعدم كونه سبب حرامي
وهو الموجب للضمان وان كان المتعدي ايضا دفعا على ما هو الحكم وان كان الامر كذلك لانه لا يتجه تقييد الجملة وعلى
كل حال فعل الملقي المستقر وغيره كون حفر البئر في غير الملك سببا للضمان وهو الحكم في الطريق المسلوك
او في ملك الغير او في ملك مشترك بغير اذن الشريك الاجماع على ذلك ومقتضى اطلاقهم عدم الفرق في المتردي
بين ان يكون المالك او غيره وبين الداخل باذنه او غيره وبين كون البئر مكشوفة او مغطاة بل مقتضى اطلاق
غيره ايضا عدم الفرق بين كون ذلك لمصلحة المسلمين وغيره بل عن الفخر التصريح بالاخير لكن عن الشيخ والفاضل
وثاني الشهيدين والاردبيلي عدم الضمان اذا كان الحفر في الطريق لمصلحة المسلمين كما لو حفر للبالوعة او للاستقاء
ونحو ذلك واختاره المصنف الا ان ما سمعته من التصريح لشموله على الطريق للعموم وترك الاستفصال يقتضي
الضمان مطلقا بل قيل ان المستفاد مما ذكروه ان التعدي موجب للضمان مطلقا بخلاف الملك المشترك مع ما حكي
من الملقي الفاضل من ضمان المتعدي بالحفر للمار الا ان يقال ان الضمان من ذلك التعدي في جميع الحصص
لا في مثل الفرض وان وجب عليها الاجتناب للمقدمة ضيق على اشتراكه الحكم وورد ما احتمل من ضمان النصف
او ان كان الشريك اثنان او الاثلاث اذا كانوا ثلاثة وهكذا بل في ما ورد في الجارحة المشتركة في باب الديات كما اشار الى
تمامه في الضمان بالمباشر المصرح به في جملة من الكتب بل لا اجد فيه خلافا كقتود المطلع عليها
بل عن الكثير التصريح بالضمان في الاعمى ثم قيد المتردية بالفاصل في الحكم غريب وان ثناه بعض في القواعد
والاصل فيه ما سمعته من الصحيح بل لا يبعد القول بالضمان فيما فعله لغير ضرورة لانا في بيت الحجاز ان الالة
وعلى كل حال فلا خلاف ولا اشكال في التضمين بالسبب في الجملة لكن اذا اجتمع السبب والمباشر في الضمان
على ذي السبب كمن حفر بئرا في ملك غيره عدوانا فدفع غيره فيها انسانا فضمان ما يجنيه الدفع على الدافع
لما عرفته من تقديم المباشر على السبب الذي لم يجد فيه خلافا بينهم بل ولا في اشكال للمباحات في المقام
وفي القصاص والديات بل عن كشف اللثام الاجماع عليه بل في جمع البرهان ان من المعلوم عقلا ونقلا اسناد
الفعل الى القريب دون البعيد الذي هو سبب السبب له مدخلية ما في ذلك الخ وهو كذلك وان كان حجيج علية
تلك بعد ما عرفت بل لعل التضمين بما ذكروه من السبب الذي شمع فيه كونه من الشروط باعتبار قربه الى علة
التلف فهو اولى منه فيرجع حينئذ الى الشرائط التي لها مدخلية في التلف في الالة القريب منها متعلق بالسبب وحيلها
التضمين ولا ريب ان المباشرة اقرب منه بل السبب الحقيقي فيه ما هو من الات المباشر في مباشرته كفعله
بالسيف والدفع في البئر والقائه على المكين المنشب مثلا ولو اضاف الملأ الذي ينشر الخبز وهكذا الا انه
مع ذلك كله قد ناقش فيه في الرياض بان القوة لا تدفع الضمان عن السبب وجوب ما تقتضيه ظاهرا مما فيها
وهو طاهر من حيث نفي الضرورة ولا اشاع في الحكم بضمانهما معا وتخيير المالك في الرجوع الى ايهما شاء كما لو غصب
فلولا الاجماع الظاهر المعتضد بالاصل لكان القول بضمانهما كما ترى لا يخلو من القوة غاية الحسن ثم قال وعلى
هذا ينبه خال العلامة والمطلع في حاشيته على شرح الارشاد الا ان ظاهره سلامه التمسك الى ابقاء هما في مباشرته
التردد فيه دون ان يقطع بما ذكره الاصحاب ولعله لتوقفه في تمامية الاجماع وتردده فيه حيث حكاية عن ناقله لعدم

قطعه به وهو حسن ولكن الاجماع ظاهر من المصير الى ما ذكره منقول لا يخفى عليك ما فيه بعد التامل فيما ذكرنا
ضرورة ان القوة اذا كانت على وجه لا يسند الفعل الا الى ذيها اندفع الضمان عن السبب لذي قامت وعلى
التضمين به انما هو فيما اذا لم يكن معه مباشر قوي كمن قد تقدم تفصيله مع قصد الاشتراك بالاتلاف بان
فعل هذا السبب بسببه لارادة مباشرة الاتلاف من الملقي كما لو نصب سكينا في الارض ليدفعه الاخر عليها
مثلا مع ان التحقيق فيما يقتضي كون الضمان على المباشر الذي يسند الفعل اليه وان كان ذلك معينا له
وصار فعله من المعدات كما هو واضح بادنى تامل في الفرق بين المعدات القريبة والبعيدة ولذا لو
في القصاص لانه حبس فقد انجر الى ان يموت والقصاص على المباشر الامر كله في اجتماع المباشر والسبب
اما اجتماع السببين بان حفر واحد بئرا او نصب حجرا او غيره انسان فيقع في البئر فهو ملك ان اتفقا
في وقت واحد اشتركا في الضمان لعدم الترجيح وان تعاقبا فالضمان على المتقدم في التاثير لاستقلاله بالضمان
اولا لانه اولى بانه سبب السبب ونحوه السبب عنده وكا نه اراد ما في كتاب الجواهر لو تقدم السبب الضمان
على المتقدم فيما اذا تقدما كما لو حفر شخص بئرا في محل عدوانا ووضع اخر حجرا فيه تعدى عثر انسان بالحجر فوقع
بالبئر فالضمان على واضع الحجر لانه السبب المؤدي الى سبب الاتلاف فكان اولى بالضمان لان المسبب
مع صورة صب قد وضع الحجر يوجب التردي لما الا يعني الترتيب في الضمان عليهما كما لو حفر ووضع
الحجر فان الضمان عليهما فلك لا يجعل كلا منهما مخففا في الجملة والذي ذكره غير واحد انه يقدم الاول في الجناية
ولذا تامر صحوفه على الاخر وربما احتمل ترجيح الاقوى كما لو نصب سكينا في البئر بعد حفره يحتمل فيها
تاما للسببين لاشتراكهما في التلف لحاصل بها وخاصة انه لولا الحجر لم يحصل التردي في البئر كما انه لولا البئر لم يؤثر
الحجر والحجر تلفا بل لو فرض كون كل من السببين مستقلا لا يستقل الا انهما اشتركا فيما تحقق في الخارج لم يتلف
به ايضا فيما لا اشتراك في الضمان وتمام الكلام في ذلك في الديات الخ وكيف كان فهذا مستثنى من غير
واحد من الاصحاب تقديم المباشر الا اذا ضعفت المباشرة بالغرور والقهر لاقتضاء دليل الغرور وغيره من قاعدة
والاكراه بل في غير الاقتضاء على الثاني منهما كما في الاقتضاء على الاول ايضا الا ان الظاهر ارادة المثال
من غيره ضعف الرجع والقسور والمناد والمخيف وغيرها مما لا يعقل له ولا اختيار فلعله لا فرق في المسالك
وله صور كثيرة تاتي جملة منها وقد تقدم منها مسالة الغرور بتقديم الطعام الى الغير هلاكه او الضمان يستقر
على الامر فيه بل لم يكن منه امر بل مجرد تقديمه له ضيافة وان تقدم كثيرا ولم تقدم انه ملكه الا
فلا يحتسبه على المالك فيجمع فيه اقوالها الضمان لانه غره ايضا بل لو كان الطعام ملك الاكل المغرور وضمنه
له انتهى لانه وان كان قد سلطه عليه وصيره في يديه الا انه باعتقاده انه ملك الغير وانه مسلط على اتلافه
بغير عوض فليس تسليمه له تاما تاما تتصرف فيه تصرف الملاك فلذلك ضعفت مباشرته بالغرور ومما
اشتهر من اقوال الضمان على من تلف في يده المال انما هو في غير الفرض واما المكره فقد الذي يحث له البال المحتكم
بقوله ولا يضمن المكره المال وان باشر الاتلاف والضمان على من اكرهه لان المباشرة ضعفت مع الاكراه
فكان ذو السبب هنا اقوى بل الاتلاف انما هو في شيء من ذلك ثم قد تقدم في كتاب الطلاق تفصيل ما يتحقق به

الاكراه في ذلك وربما يشعر هنا باشتراط زيادة خوف ضرر لا يمكن تحمله في الاشتراط الاول قلت ولعله لصدق الاكراه
الذي هو عنوان الحكم نصا وفتوى وان كان الضرر يسيرا ثم ان ظاهر الاصحاب في المقام عدم رجوع المالك
على المكره في المخالف للحاصل المزبور فان له الرجوع عليه وان رجع هو على الآمر ولعله لعدم صدق كما عرفت
الظاهر في الاختيارية عليه بخلاف المزبور مضافا الى ظهور رجوع المزبور في ضمانه وان رجع هو به على
المراد من قولهم الضمان على المباشر الا مع قوة ذي السبب انه ينتقل الى السبب الضمان مع قوته ولا فيما ذكره
المباشر لان الغرض كما انه ينتقل المباشر الضمان ولا فيما ذكره السبب ولكن مع ذلك ان لم يكن اجماعا
لا يخلو من نظر خصوصا مع عود النفع الى المباشر باعتبار مباشرته الاتلاف فان رجع هو على المكره بل قد يقال
بشمول قوله عم كل مغصوب مردود لهذا كما تمكن ها هنا تناول المغصوب والتصرف فيه واما لو هذا
كان المصنف اشار بالاقتصار على ما ذكره الاحتراز عما لو تضمن الاكراه على اتلافها لا يوجب سقوط الضمان
عن المكره ثم فالجميع اشكال من حيث تناول اقوالهم لا نفيه في الاكراه وعدمه وقد تقدم لنا بعض الكلام
في ذلك وبان انه لو ترك ولو ارسل في ملكه ماء فتعدى الى ملك غيره فيه او اجج نارا فيه في وقت لم يقتض مالم يتجاوز
قدر حاجته اختيارا ولا علم ولا ظن التعدي ضمانه اجماعا او علم او ظن عدم التعدي بل اتفق حدوث هبوب ريح لذلك لم يضمن
بل لاصل بعد عدم التفريط وعموم تسلط الناس على اموالهم وهذا في المالك بان سبيله في الاتلاف ضعيف بالاذن
له من قبل الشرع في مثل ذلك في ملكه فلا يستعقبه ضمانا وان كان لا يخلو من نظر لو لم يكن اجماعا مع ذمة اسناد
الاتلاف اليه لظهور دخول النار او قطعه وقدرته على المنع لصدق الاتلاف عليه حقيقة والاذن الشرعي
لا ينافي حكم الوضع الذي هو الضمان الحاصل باتلاف النائم والغافل والمجنون والصبي ونحوهم لان منع الاطلاق سببية
الاتلاف للضمان على وجه يشمل الفرض لعدم شمول من اتلف مال الغير فهو له ضامن ونحوه من اطلقنا
ولا قاعدة ثبوت الضمان في المذكورين للاجماع لان الانصاف عدم خلو ذلك عن النظر خصوصا المفروض غير
مرة عند من اتلف المتحقق لها السبب المقتضي في كل مقام وربما كان في بعض النصوص اشعار بحاكم تدفعه
عن الضمان في الفرض اذا اتفق عصف الهواء بغتة بسبب انتشار النار فانه يمكن منع اسناد الاتلاف اليه
ولعله عليه نزل الاطلاق فيحكى المقنعة والنهاية ونحوهما عدم الضمان اذا اشعلها في ملكه فحملها الريح الى غيره
كما حمل الفاضل ذكر نقيلا انه لا اشكال في الضمان مع التجاوز عن قدر الحاجة او العلم او الظن بالتعدي كما في ذلك الاتحمة
في الضمان لتحقق الشرط المقتضي مع وجود السبب الموجب للضمان وفي الكفاية انه مقطوع به في كلامهم ولا اعرف
فيه خلافا بل انه يظهر ايضا قوة القول بالضمان مع انتفاء احد الامرين كما هو مقتضى اشتراط عدمه بهما في بعض
البيانات بل هو صريح المحكي عن التحرير الا انه بلحاظ الكفاية بعدان اعتبر الظن القوي بما له في التعدي قال والمعتبر
العلم ولم يكتف بالظن وكانه ما لاجل في ذلك فيما لو علم التعدي الى الغير وتركه اختيارا وان كان مثله تقدم حاجته
لان ترك تركه مع علم التعدي الى الغير وقدرته على قطعه تعد محض بل مع عدم العلم ولا الظن قد ينكل الضمان
على تقدير تجاوز الحاجة لان فعله ما دون في شرعا المتقدم ولا تفريط تلك بقوعرفت صدق الاتلاف بل وان
كان مأذونا غير معين لطرح وظاهر قول المصنف مع علمه وغلبة ظنه ان ذلك موجب للتعدي الى الاضرار كما قال

فيتحقق ...ره لا يخرج من نظر ولعل المراد بالظن في كلامهم ما يشمل قضية العادة بسرايته كما لو كانت الهوائية بحيث
يحمله الى المحل الغيري وان اتفق عدم شعور به لذلك لبلادة او نحوهما وحيث ذكر في كتاب الديات وان كانت الهواء عاصفا
ولا اجاج اكثر من قدر الحاجة مع علمه الظن بالتجاوز ضمن ونحو ذلك ما عن غصب كرة وظاهر الاكتفاء
بعصف الهواء من علمه الظن هذا ونحو ذلك ولو اتفق جفاف بحر جيدا من النار المجاوزة بسببه الحكم كما الوجه
ايضا الا ان يكون القضاء النجزة في هواه او في موقد النار فلا ضمان اذا كان عطفها غير ممكن والا ضمن
الضمان لانه لم يرد اتلافها كما تقرر في موضعه ومن ثم كره المالك عدم ضمانها فيما كانت في هواه او موقد
النار ومثلها ان لم يكن بحكم من تقصير بل التعدي او تجاوز الحاجة هنا بان ذلك لا يكون الا من نار
كثيرة ولا يخفى ما فيه قلت فقد تقدم تحقق الاتلاف المتلازم لسابقه ويتفرع على السبب فروع الاول لو القى صبيا
في مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار ضمن لو قتله السبع وان قتل بانحدار الجبل المغصوب بسبب وجب
ضمان الغاصب مطلقا لا يساوي من المباشر الذي لا يجار الحطب للضمان خلافا للمحكي عن الشيخ من عدم الضمان
لان الحر لا يدخل تحت اليد وفيه عدم انحصار الضمان بذلك ضرورة ضمانه بمباشرة الاتلاف والسبب على
الوجه الذي تقدم لنا وان لم يكن غصبا لها لا فرق بين الصغير والكبير كالمجنون ونحوه مما لا يتمكن من التخلص نعم
الكبير الذي يمكنه التحرز عادة باتفاق اتلاف السبع له لان ذلك لا يعد سببا في حقه وانما وقع بالاتفاق
كما لو وضع الصبي في المسبعة فافترسه السبع اتفاقا فانه لا يضمنه على المشهور خلافا للشيخ ومن عرفت عدمه
احترازا لما تقدم بقوله مسبعة لكن في عدمه لو نقل صبيا من غير مسبعة فافترسه سبع نفى الضمان اشكال كون
لو نقل صبيا حرا الى مضيعة نفي سبع فافترسه فلا ضمان عليه حالة الجلاء لا يحلها اخذ الحيوان ومباشرته
ولم يقصد الناقل بالنقل ذلك وفيه اشكال لا اما لو نقله الى مسبعة فافترسه سبع وجب الضمان وبقيد الى مضيعة
لانه قصد الاتلاف بالنقل بالمكان الضيعة ووجهان اشبههما انه لا ضمان وفيه ... سبحان كما حمل مثنا
الاشكال بعدم دخول الحر تحت اليد وحصول السبب له هذا الاشكال البعض ليحويه بعد ما سبق في كلامه من الصبي
انا القاه في مسبعة فافترسه السبع ضمنه وكذا ضمانه لو تلف بسبب لدغ الحية او وقوع الحائط على الولي او
الفاشية في مضيعة اقرب الى ... علمنا الهلاك من غير الاجرة والاصح الضمان فيه وفي المجنون كما سبق قلت
لعل الفرق انه لا ينسب باتفاق افتراس السبع له في المضيعة باعتبار عدم اعتيادها بخلاف المسبعة
فيكون الاول كضمانه لو تلف بلدغ حية وعقرب لذي تحقق الضمان الى الحر خلافا لغير المسبعة
بل كاد يكون ما ذكرناه صريح ما حكيناه عنه فيذكره فاما المالك الثاني لو غصب شاة فمات ولدها جوعا فضمن
قدر ذلك او حبس المالك عن حراسة ماشيته فاتفق تلفها وكذا الزرع لو غصب دابة فتبعها الولد فتلف عند ما ضم
الكفاية به بل والاحتياط باعتبار عدم الترجيح فيه بل ذكر ثم ان اقتصر على الثاني بل وادلة المزبور ان اقتصر على الاولين
نحو شيء من نفي الضمان في الروضة انه اقوى وجعل منشأ النظر في غاية المراد في الثلاثة نحو الاستقلال
فلا يتحقق غصب ومن انه سبب في الاتلاف فقوله لو لم يحصل التلف وكان لعل الامر فيها وفي وقوع سبب
وان الاول ابو يوسف ان منشأ النظر الثلاثة كونه سببا في التلف وعدمه لانتفاء المباشرة للاتلاف والنسب

ثم علاقة الاولى المحقق ان يقال ان قصد تفويت الملك في التلف بضرب لنفسه الدابة وحبل المالك عن حراسة
الماشية حيث يكون التلف متوقعا ثابتا ومعه فالضمان لازم لضعف المباشرة ومثله ما لو منع المالك من ربط
دابته المرسلة حيث يتوقع تلفها مع بقائها مرسلة ويختلف الامر في ذلك باختلاف الاحوال فيحكم بالضمان مع بقاء
الدابة المرسلة ايا ما وغيرها لا يتوقع معه التلف فلا ضمان لو حبل لما لك فيه تلف على سبيل الندرة او قيل
ولو منعه من حبسه فاتفق تلفه فلا ضمان لعدم تحقق معنى السببية في التلف بالنسبة الى المجوز اذ ليس فيه قصد
منع الربح فتوقع معه شغله التلف ولو كان مشرفا على الموت فمنعه من بيعه ليذكيه المشتري او غيره لكنه
منها يحتمل الضمان احتمالا لا يخلو من وجه لوجود معنى السببية كما نبه اليه عرض المحقق قال في المسالك
التلف والحق ان معنى التردد انما يكون من الشك في السببية هنا اذ لو علم لم يبق اشكال في الضمان ومنشاء
الشك فيه ان منشاء التردد في المنع ليس هو الشك في السببية بعد عدمه مقطوعة بها لكن منشاء الشك
يكون في اندراجه في السببية في تعريفهم الذي عرفوه للشيخ او لعدمه لان السبب الاقرب مبني على تعريف السبب
فظاهر ما ذكره المحقق من تعريفه اذا مات الولد جوعا يحتمل لا يحصل الام لم يمات عادة فالسببية متحققة
فيه لكن الاتفاق تلف الماشية بعد حبل المالك عن حراستها قد يكون لسبب خلفه وقد لا يكون تاما من غير
فهو سبب فيتم فان منشاء السبب باعتماده ما يحصل التلف عنده لعله لو ان اذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك
العلة كما عرفه جماعة فيتوقف ثبوت سببيته على قصد الغاصب التلف الى كالحابس للمالك الى اتلاف الولد وما
في الاصح الضمان مع استناد التلف الى فعل الغاصب بمعنى انه لولا الغصب لم يحصل التلف عادة فان الواقعة
اعم منه لتحقق السببية حينئذ في القصد وعدمه مختلفا فيترتب اثرها كما اقتضاه التعريف الذي اخترناه اخيرا
وفي الايضاح منع التلف الاولى من انه مات بسببه لعدم استناده الى الغير وان السبب هو فعل المحيل
المهلك عنده لولاه وهذا تفسير بعض الفقهاء الى اخر ما حكيناه عنه بناء في شرح قول المحقق الثاني السبب
وما ذكرنا في ذلك المقام وفي نظر لك المطرفة جملة من هذه الكلمات بحيث انك قد عرفت كون السبب
هو ما دل عليه النص من المزبور او الحق به باجماع ونحوه وما عداه فالاصل براءة الذمة من الضمان به
فالمتجه عدم الضمان في المسائل المفروضة بعد فرض الشك في السببية الشرعية بالمعنى الذي ذكرناه
فيما الضمان بعد فرقه القياس عند عدم الاجماع على الالحاق وعدم دلالة الاصحاب على وجه سببيته
فيما هنا حينئذ فان تحقيق المقام ونظائره مبني على ما قدمناه فلا بد [illegible] المسائل لو فك القيد عن الدابة
فشردت او عن العبد المجنون فابق ضمن لانه فعل يقصد به الاتلاف فيندرج في السبب لمن قتل المتصرف
الثابتة وكذا لو فتح قفصا عن طائر فطار مبادرا او بعد مكث بلا خلاف اجده في شيء من ذلك بل عن الكفاية
انه المعروف من مذهب الاصحاب بل ظاهرهم كما في الاجماع في الاخيرة التي يحكى عن الشيخ نفي الخلاف
فيه ولكن لعله لانه لو اهاج الدابة فشردت او الطائر فطار ضمن بلا خلاف اذ يساوي العامد ما ذكره كما في
الطائر ضمن في الاولى بل صرح غير واحد بانه لو افسد الطائر شيئا في جنبه ضمنه لان فعل الطائر منسوب
اليه وان كان لا يخلو من نظر خصوصا في مثل اتلاف الدابة بعد ان قلنا بعض الاحوال خصوصا مع امكان منع البهيمة

الترغيب ولو تلفت هذه التالفة بغير البهيمة التي هي فعل السبب ان مات الطائر مثلا فلا ضمان لعدم مدخلية
السبب وعدم صحة الميل لموجب الضمان واحترز بالمجنون عن العاقل الذي صرح غير واحد بعدم ضمانه
لقوة المباشر على السبب كفتح الباب وقد اشار اليها المصنف بقوله ولا كذلك الحكم لو فتح بابا على مال
فسرق او اذا الصيد عن عبد عاقل فابق بل لم اجد خلافا في الاول منها وان اشعر نسبته الى المشهور في اللمعة
الا انا لم نحققه بل لعل الاتفاق فيه لان التلف بالمباشرة لا السبب ثم قيل في محكي كلام مصنف والكفاية
بما اذا لم يكن ايضا الكلي في كونه في الضمان مع اشكال من جانبه استناده دخله اليه فكان مباشرا ومباشرته مجوزة لانه
عاقل ومن حيث ان المالك قد اعتمد ضبطه فلا اتلاف عليه فكان كحل المجنون والدابة فلا اشكال في حكم
البهيمة ثم ليس هناك مباشر يمكن احالة الحكم عليه مع كونه قادرا على الحفظ مع عدمه لا يندفع وهذا اقوى
لكان الشبه كما يأتي في غصب الخرج مع صدق التصرف فيه بلا اذن فلا نه بمنزلة العادة فقد اشبه الدابة
ونحوها وفيه انه مناف لقاعدة تقديم المباشر على السبب وفي بيتي ولو فتح بابا على عبد مجنون فذهب
في الحال فضمنه عند الشيخ ونقل عن كلامه لعدم الضمان ولا فرق بين كونه عاقلا او مجنونا ابقا
او غير ابق بالغا او صبيا ولا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه سابقا في الضمان بيده وصرح
الضمان بالاطلاق المزبور وعلى كل حال فهل ان ما المصنف وغيره بقوله فاطاد مبادرا او الحق الاطلاق تبعا للتذكرة
حيث حكم بالضمان في الاول دون الثاني لبعض الوجوه الاعتبارية وكذا الضمان لو دل السارق على المودع لكن
الحاصل في ذهاب ابل الضمان ونسبه غير واحد من تأخر عنه الى ما عليه جميع الاصحاب وفي غاية المراد قد
نص عليه كثير من اصحابنا ولو احيل عليه الضمان تبعا وان لم يحصل على عدمه من نقل عنه غير المصنف الا ان ما
تقديم المباشر على السبب المعلومة عندهم يقتضي كون الضمان على السارق وعلى ان ما في دلالة ما ذكر انما
ممنا منه في الاستدلال على امانته فلا بأس به وان كان محرما مع حيث لو نفع بذلك كله ان الضمان
على المباشر الذي هو اقوى من السبب الا انه لا يبعد الضمان على ذي السبب مع علمه لو لم يكن المتلف
مجهولا او مباشرا اقوى منه لو حصل التلف بمباشرة غيره ولم يعلم كونه من يتقدم على السبب الا لم يضمن
للاصل وظهور النصوص السابقة في اعتبار المتلف به ولعل من ذلك يتضح عدم الضمان بما اذا لم يعلم اصلا
كون التلف به كما لو وجد دابة ميتة مرمية في البئر المحفورة عدوانا ولم يعلم انها ماتت في الخارج ثم رميت
به او بعد رميه انها او علم لعدم حياتها في التلف ولكن لم يعلم اباشر غيره معه على وجه يرتفع الضمان وحاصله
يتم الحكم بضمان ذي السبب مع الاشارة الى عدم الغير لكن لا يخفى عليك انه من الاصول المثبتة بعد ما عرفت
من ظهور النصوص في اعتبار كون التلف به خاصة في الضمان فلا حظ وتامل ولو ازال وكاء الظرف فسال
ما فيه ضمن اذا لم يكن ما يحبسه الا الوكاء بلا خلاف كما عن ما تقدم الا انه يعلم فرض كونه مطروحا
على الارض ضمنه كونه مباشرا للاتلاف او كالمباشر وكذا لو سقط بفعله او بما يستند اليه فعله كالوسال
مما لان الارض عنه فانه يندفع ما فيه ضمن بلا خلاف اجده فيه بين من تعرض له لان فعله سبب مستقل
بالاتلاف اذا الفرض بالميلان الناشي من الاخلال الناشي من الفتح وهو مما يقصد به ذلك لاجله

بمعونة فتوى الاصحاب ملحق بالمستفاد من النصوص السابقة او مندرج فيها اما لو فتح راس الظرف فقلبته الريح
الحادثة او ذوبته الشمس او وقوع طائر او ذباب بالنص ففي الضمان تردد كما في التحرير وكذا ولعل الاشبه انه لا يضمن
لا لان الريح والشمس كالمباشر فيبطل حكم السبب ضرورة قوة السبب بالنسبة اليها بعد عدم قابليتها للضمان
بل المثل في السببية التي يترتب شرعا على وجه يترتب عليها الضمان خصوصا مع عدم تعارف قصد الاتلاف
بالفتح بتوقع الهبوب والاصل البراءة خلافا للمحكي من شرح الارشاد وغاية المراد والمسالك وجامع [illegible]
وتعليق الارشاد [illegible] من الحكم بالضمان لان فعله سبب تلفه اذ لولا الفتح لما ضاع ما فيه ولم يتخلل بينهما
ما يمكن احالة الحكم عليه فوجب الضمان اذ هو كما لو جرح انسانا فاصابه الحر او البرد فسرت الجراحة فانه
يضمن فكذا هنا بل في مجمع البرهان لا اشكال في الضمان اذا علم كون فعله سببا فقط لا غير ولو علم استناده الى غيره
بالكلية ولا يخفى عليك ما في الجميع بعد الاحاطة بما ذكرناه من كون المدار على السبب الشرعي المستفاد من النصوص
المزبورة او ما يلحق به باجماع ونحوه والظاهر ليس كذلك خصوصا مثل حدوث الريح الذي جزم بعدم الضمان
فيه في محكي [illegible] وبين سراية الجرح [illegible] نفي الخلاف في عدم الضمان به [illegible]
ان عدم الضمان به اقرب [illegible] الضمان به بخلاف الشمس [illegible]
[illegible] الفاتح [illegible] للشيء بخلاف هبوب الريح الذي هو غير منتظر ولا متوقع [illegible]
يحصل بفعله وليس فعله مما يقصد به تحصيل ذلك العارض بفعله غير ملحق [illegible] مباشر فلا يتعلق الضمان
بفعله فكان كما لو فتح الحرز فسرق غيره او دل سارقا فسرق فلا يخفى عليك ما في الجميع بعد الاحاطة بما ذكرناه
ضرورة صدق السببية [illegible] ان وجود الريح كثيرا موجب للتلف والانقلاب [illegible]
عدم الضمان بناء على ما ذكرنا من كون سبب الضمان شرعا هو ما تضمنته النصوص المزبورة او الحق به باجماع و
نحوه ولو على وجه [illegible] الدلالة [illegible] وكذا الكلام فيما اذا ازال وكاء الكرم [illegible]
[illegible] لان [illegible] اسناد التلف اليه حقيقة [illegible]
[illegible] فلا شبهة في كون الضمان عليه لانه مباشر [illegible] من الاول [illegible]
[illegible] في الخروج [illegible] ضمان [illegible] الكل لان [illegible]
كونه التالف المباشر [illegible] الجامد [illegible] الفتح [illegible] الضمان على [illegible]
لكونه مباشرا [illegible] عدم ضمان [illegible] الفتح لا يقتضي الضمان [illegible] الثاني في الظرف
ولا في المظروف الا انه [illegible] ما لو [illegible] المالك [illegible] قرب من [illegible]
هذا ولا يخفى عليك الحال فيما لو حل ربا طسفينة فغرقت بالحل او عرفت بسبب حادث من هبوب ريح او غيره [illegible]
الجزم بالضمان في الاول [illegible] الثاني الوجهان والله العالم ومن الاسباب الموجبة للضمان على [illegible]
بالعقد الفاسد كعقد البيع ونحوه من العقود الموجبة لاستقلال الضمان الى القابض بلا خلاف اجده فيه بل هو المعروف
من مذهب الاصحاب [illegible] لعموم على اليد ولان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده كما تقدم الكلام
في ذلك مستوفى في كتاب البيع وغيره بل [illegible] ذلك سوى الاردبيلي [illegible] ثم [illegible] في وجه القاعدة المزبورة

في صورة العكس وهو كلما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده ولو كانت [illegible] كما لا يخفى ذلك
كله في محله [illegible] ان [illegible] في الاجماع المزبور في الصورتين اما الضمان في الاول [illegible]
نظر [illegible] سببها المشترك بين الصحيح والفاسد [illegible] مقتضاها الضمان الذي
هو مقتضى على اليد ولا [illegible] الجهل به واما الثانية فقد لاحظ سببها المشترك بين الصحيح والفاسد
الذي مقتضاه عدم الضمان [illegible] عدم الضمان على تقدير الصحة [illegible]
والجهل به اذ عدم الضمان ليس من احكام الصحيح منه ولا ان الاذن مقيد بالصحيح منه ضرورة عدم [illegible]
[illegible] لكنه لا [illegible] الاذن [illegible] ولا [illegible] المشترك
بين الصحيح والفاسد الذي مقتضاه عدم الضمان لعدم كونه من احكام الصحيح [illegible]
بانه وجه الاجماع والله العالم ومنها ما يقع القبض بالسوم [illegible] القابض يضمن عند الاكثر [illegible]
على اليد [illegible] المختصرة [illegible] الامانة خلافا [illegible] الايضاح
ومجمع البرهان بل في [illegible] الكفاية [illegible] للاصل [illegible] كون القبض المزبور باذن المالك فيكون امانة
[illegible] وفيه منع اقتضاء ذلك عدم الضمان فيه [illegible] المحكي عن كثير [illegible] المختلف
والايضاح [illegible] مجمع البرهان التصريح بالضمان فيما اذا دفع البائع [illegible]
[illegible] بالسوم [illegible] على اليد وقد تقدم الكلام في ذلك [illegible]
المنفعة بالاجارة الفاسدة [illegible] اجرة المثل [illegible]
[illegible] على اليد [illegible] الحر [illegible] من اسباب المباشرة للاتلاف
لا من [illegible] الاسباب [illegible] عدم تسليط المالك ان [illegible]
[illegible] اجرة المثل [illegible] بالسببية [illegible] الضمان [illegible]
بالتلف [illegible] في [illegible] كلام [illegible]
[illegible] المغصوبة [illegible] المنفعة [illegible]
الا ان كونها الاجارة الفاسدة لا يضمن بها كما لا يضمن بالصحيحة [illegible] عدم الضمان [illegible] الاستيلاء
وان لم يكن [illegible] الاصل [illegible] من العين [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] الاستيلاء [illegible] الكلام [illegible]
بين [illegible] القاعدة المزبورة [illegible] والله العالم [illegible]
لا خلاف [illegible] المضروب [illegible] الاجماع [illegible] لم [illegible] المذهب [illegible]
في [illegible] المطابقة كل مضروب [illegible]
في [illegible] الربح في [illegible] المضروب
في [illegible] خلافا لابي حنيفة [illegible] لا [illegible] الغاصب
[illegible] ولا [illegible] مخالفة [illegible] الواجب [illegible]

الى حين الرد والارض بل لو اجبر عليه مع الخوف انها تنقص وكذا الكلام فيما لو مزجه بما يتميز عنه كمزج الحنطة والشعير الى آخره
بالذرة ونحو ذلك مما يتميز ولا نقارنه نعم لو لم يمكن حمل الفساد على تعذر الاخراج بحيث لا يجب لما يميز فلا خلاف فيه ولا اشكال
في وجوب تمام القيمة عليه لكن هل يجبر على اخراجها كما في الدروس والمدرك لو ادى الى تلف بعض المغصوب المالك لجماعة لو اراد [illegible]
بما اخذ من حق نويه ولو نقص كالساجة في البناء واللوح في السفينة ولو ادى الى خراب ملكه لا الطلب على المغصوب منه كالجوهرة
ويحتمل دفع نقصانها او مثلها او على بعضها لانه لا ينتفع اذ جاء عينها الغاصب ففيما لو صبغ مثله الا انه بل في ذلك كما هو معلوم
ووجب دفعها لها ان المالك المعد ومعه ان تعين التعديل بوجوب عطائه فالمالك اذا الجاه كان حسنا وان جمع بين
القيمة والعين تلك لكنه بنا على ان الغاصب المحترم لاحترامه ما ثبت الملك المغرم الذي هو من شرعي نفيس بل سوء المقدم
ولعل خلاف وجوب بقائها واخذ الارش عليها مع القيمة العين المحبوسة لقد ذهب لعله كما هو عليه وان لم يحصل الحاصل
لهما وعلى كل حال فعلى قول المالك انه لو ذبح لو حمل مصريا في نفس وجب تمام ما ان لم يخف من تلفه مال الغير غير الحيوان
بان كان على وجه الارض مثلا او وجه في المال على وجه لم يخف من تلفه الغرق وخلافا لابي حنيفة ان هنا وان كانت في اللجة
وخيف من النزع غرق حيوان محترم ادمي وغيره او مال لغير الغاصب لجاهل بالغصب فعلى عدمه كما وقع التصريح لذلك
بعضهم بنا على عدم وجوب النزع بل في جميع الروايات لاختلاف فيه جمعا بين الحقين واحترام روح الحيوان سواء
كان الغاصب او المغصوب منه او غيرهما فيه امكان الاعتماد على الغاصب من حكمه بذبح الحيوان ونحوه لا يقال قال الفاضل وان اجب
عليه قوله ودعوى حرمة ذبحه لغير الاكل ممنوعة ان كان مال الغاصب دون حكمه وهو الحال ان لم يكن ارحاما مضمونا ان الحق
وجوب النزع وفاقا للفاضل في محل وسيد وشيخ والشهيد والكركي بل هو مقتضى الملاك المحترم ونحو ذلك ولذلك نسبه
الى جميع الكتب لانه مدفوع المقصود والحيوان الواجب الا به والعرب هو الذي كذا حرام لعلة عنه عند دافعه الذي لا ينافي سبب الحيوان
دعوى ما ذكر ونحوه ومقصود وجوب النزع الا ان الغيبة لا تندرج في جواز العبد المحترم الا بالسلطان على المقصود الحيوان
الحيلولة الى ان يتيسر الفصل ورد المرجح ادلى بتعويض نقص هنا من يحتفظ بحيا فانها حينئذ المبادا الذي لا امد له
فيفتقد هو كما انه لو كان اجنبيا لا يرجع الى المحل ودعوى سقوط المقدمة الفاضح للوضع هو نفي الحرج واحترام المغصوب
لمال كان من شرط المقدمة الفاضح لفعل الغير الغاصب ونفي الحرج واحترام المشروع جعل ما هو السبب وما يطلب يلزم
الخلط للغير ان كثرة الغاصب ولم ينقص على المرجح الا بفصل الكل فلذلك لا يتم القصد فيما حكى من البناء
انما لا اشكال فيه لكنه في غير محله لمعرفة تطابق النص الغربي على الزام الغاصب هنا بالاخذ بوجه يتقدم على نفي الحرج
والضرر كما ادعى انه لم يتقبله الحق المنصوص في الادلة على الغرب ما يدرك من اقتضائه مع فرده على ما ذكره في السفينة حيث يجب الرد
اجمع كما هو واضح والحاصل انه متعلق ان لم يكن الاخذ بالرد من الغاصب لمنع عن وجه بحكم حال ولم يستلزم ذلك
تلف نفس الغاصب مع وجوب عينه ولم يمكن منه الا في الحال المزبور ومخصوصا مع حاجة المالك له في تلك الحال الحفظ نفسه
مثلا فان الحق امر نفس الغاصب للرجوع عن جانب الرجوع لعل قوله حتى المسألة محصنة عن الغرم ولا مقادمة شرط في المفروض
الهوية وسقوط التزامه بالحق المعدل وان كان في غير المفروض كما قدمنا الكلام فيه سابقا بل قد يقر بدلية الحجة سقوط
التزامه الدفاع عن المال ولو بنيه الالم الا ان يفرق بينهما بان ذلك حيث يمكن دفع الغاصب بعوض النقص مع استطاعته
ليسقط التزامه علاوة الغرض الذي يجب حفظه على الغاصب حفظ نفسه المحترم ومن تولى عنها بقاء البدل المضمون في يد الاخذ

قال الفخر هو المتبادر مقدمة الحفظ وفيه امكان منع الرخصة له في بقاء المغصوب في حفظ النفس باعتبار كونه
بالغاصب وبا قيل حال الاضطرار فلا رخصة له تدرك حينئذ بل لاضطرار شبه الاضطرار الى الحفظ نفسه لعدم البقي
والعدوان قيل حال المرتقي مع انه يمكن منع الرخصة فيه اذا فرض توقف حياة المالك على بقائه لانه لا تقتيه
في العدوان ثم حينئذ ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة فان امكن نزعها على وجه تسلم الخيوط الزم الغاصب في ذلك
وان استلزم فساد الثوب وضمن ما يحدث من نقص ولو حتى تلفها بالنزع ضمن الغاصب القيمة كما عند وشيخ وغيرهما
لكونه كالمعدوم باعتبار تعذر رده وظاهرهم عدم وجوب الاخراج كما اعترف به في ذلك لكن في جوهره في شرح
عبارة القواعد التي هي كعبارة المتن ولعله لمالك من تعاوان التزام التلف وجب ثم يضمن الغاصب النقص لو
لم يبق له قيمة لزمه جميع القيمة ولا يوجب ذلك خروجه عن ملك المالك كما سبق من جناية الغاصب وجب كمن لا ارجع
ولو استوعب القيمة اخذ فلا الولد ونزع الحيوان ونحو ذلك قال الخط المغصوب ان خيط به ثوب محرزة لحكم كالتالف
على الجملة فالمالك المطالبة بعد تلف انضمامه الى التلف وضمن الغاصب نقصان الثوب وان لم يبق له قيمة ضمن جميع القيمة
ولا يخرج بذلك عن ملك المالك كما سبق فيجمع بين العين والقيمة وهو كما ترى منافي لظاهرهم الذي اعترف به في ذلك
بناء على ما يجري في جميع الروايات من عدم وجوب النزع في مثل الفرض بل قد يمكن ان لا يجب وتعيين القيمة لانه
بمنزلة التالف فيلزمه القيمة فقط ومع تمكن جواز الصلاة في ذلك الثوب الا اذا اعتبره حين دده كما قيل
بجواز المسح بالرطوبة من الماء المغصوب الذي حصل العلم بحاله بعد الغسل وقبل المسح وهو جيد موافق لما قلناه سابقا
من اقتضاء ملك المالك القيمة خروج المغصوب عن ملكه لكن لا لو فسا او شيا عنه وقد تقدم سابقا في وجوبه الحيوان
لدفع القيمة عنه ما تكررت ذلك في الجملة واما الحالة بل قد تقدم ان ضمان من كان في بيت المغصوب لو دفع المالك عليه
عوضه كان له الرجوع على من استقل المتلف ببيع عوضه عليه ما كان في ذمته فله العوض ما اداه بل يستفيد ملك
الغاصب المغصوب اذا ادى قيمته للحيلولة وان كان ذلك لا يكون ذلك مقروع منه عندنا للتأمل كما نبه في مقامات
متعددة ظاهرة او صريحة فان المؤدي في الحيلولة عوض من عوض على وجه يفصل الملك المطلق من غير فرق بين الوجود من
العين بالاحجية له وبعدها اذا كانت كذلك لو انفرد كما في المرض الذي تعود فيه الرد لفعل العين المغصوبة بل المسلم
في المغصوب ونحوه ولو الخيط بما جرح حيوان له لم ننزع الا مع الامن عليه تلفه او شيئا الا ما فيها مما يبيد لذلك ضعف اقتضائه
حيا من المشرف للادمي مثلا بما يخيط به جرحه وليس له الا الرجوع عن ملكه بضمان القيمة لا تتعذر الرد لاحترام الحيوان
وان كان لنا نظر فيما ملخصه اصل ما ذكره هنا في لو الارض لما المشهور منهم في ذلك ان خيط به جرح حيوان
بين ما محترم او غيره والحيوان ما ادمي وغيره فالادمي ان خيف من نزعه تلف او غيره من تحريم او عجز المحترم الى الادمي من
العضو المحترم المعدود الى التيمم من الوضوء المتيقن لم ينزع وعلى الغاصب قيمته ثم ان خاط بها في نفسه فالضمان مستقر عليه وان
خاط جرح غيره باذنه وهو عالم بالغصب فكان قرار الضمان عليه والاجود قرار على الباذن لما عن الاول وفي طاص بين
احدهما غير المأكول او المكروه كالاول لانه لا ينتفع به مع ذبحه والثاني المأكول ان كان لغير الغاصب لم ينزع وان كان
وان كان للغاصب فمن جعله انه يمكن جرحه يذبح لاتحاد بجمع بين الحقين وهو جائز ان الذبح واظهرهما لا في تعيينه
الملاك المحترم كما في غير المأكول لان للحيوان حرمة في نفسه ولهذا يؤمر بالانفاق عليه ويمنع من تلافه بغير الذبح

للاكل وقد ذكرنا ان ... ذبح الحيوان لا للاكل ... [illegible] ... من مع التيمم عند [illegible]
ممكن لما عرفت من تكليف الواجب بانه لا يلزم ... [illegible] ... وعليه المنقد [illegible]
منفعة لا يختص بها الملك ... [illegible] ... بما لا يلزم الا الاول لانه هو
الذي لا دخل الغرض عليه ... [illegible] ... ذلك ... [illegible]
ذلك النسخ الحى في على النفس الذي ... [illegible] ... من الحيوان
الاكان الكثير ... [illegible] ... وان ادى ذلك الى ... [illegible]
... [illegible] ... ولحية الحي ... [illegible] ... على الجرح
بعض الجرح ... [illegible] ... الحيوان الذي ... [illegible] ... وفى الادمي
... [illegible] ... والادمي ... [illegible]
لا تعلق ... [illegible] ... وذلك كما ذكرنا ... [illegible] ... في بعض الاقوال
وما عن الحرم من الحيوان وهو ما يصح ... [illegible] ... الذكية ... [illegible]
... [illegible] ... المحصن ... [illegible]
... [illegible] ... الحيوان ... [illegible] ... على بعض الاقوال
كما ... [illegible] ... على بعض الاقوال ... [illegible] ... المسلم
... [illegible] ... في ... [illegible] ... صورة ... [illegible]
الذبح هناك ... [illegible] ... المحصن ... [illegible]
سواء كان ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
المحصن ... [illegible] ... من العقل والكتاب والسنة والاجماع خلافا ... [illegible] ... ابي جعفر ... [illegible] ... الواجب
المحصن ... [illegible] ... الاسم ... [illegible] ... ملكه ... [illegible] ... المالك
... [illegible] ... الطعام ... [illegible]
... [illegible] ... على ... [illegible] ... بقاء الملك ... [illegible]
... [illegible] ... الى الملاك ... [illegible]
... [illegible] ... المحصن ... [illegible]
المحصن ... [illegible]
... [illegible] ... كما ... [illegible]
ذلك ... [illegible] ... المالك ... [illegible]
ومن ... [illegible] ... الاول ... [illegible]
... [illegible] ... المالك ... [illegible]
هو ... [illegible] ... المالك

من العلاج

من العلاج ... [illegible] ... على ذلك ... [illegible]
المالك ... [illegible] ... علاج الجرح ... [illegible] ... في الجرح ... [illegible]
... [illegible] ... الضمان ... [illegible]
... [illegible] ... الجرح ... [illegible]
حتى ... [illegible] ... على الفساد ... [illegible]
من ... [illegible] ... الجرح ... [illegible] ... الاول ... [illegible]
ان الارش ... [illegible] ... الخيط ... [illegible]
المالك ... [illegible]
... [illegible] ... المغصوب ... [illegible]
... [illegible] ... اهل ... [illegible] ... المغصوب
... [illegible] ... لسبب ... [illegible]
... [illegible] ... المغصوب ... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع
بل هو ... [illegible]
... [illegible] ... المالك ... [illegible]
على ان ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
... [illegible] ... الله ... [illegible]
... [illegible] ... الخيط ... [illegible]
الروح ... [illegible] ... الحيوان ... [illegible]
... [illegible] ... بالدليل ... [illegible]
... [illegible] ... الكلام
... [illegible]
... [illegible] ... الاعتداء ... [illegible]
... [illegible] ... الاعتداء ... [illegible]
المثل ... [illegible] ... الاعتداء ... [illegible]
... [illegible] ... المثل ... [illegible]
وان كان ... [illegible] ... الاعتداء ... [illegible]
... [illegible] ... الاعتداء ... [illegible]
... [illegible] ... الاعتداء ... [illegible]

بناء على ما تقدم من الجليل لا من المثلية لنفي اتحاد الاسم المتحد بعد الانقلاب الا بناء على التفصيل المزبور فان ما هو باد بين تفسير الاية
على الوجه الثاني وتخصيص عمومه بدليل خارجي مثل جمع ابي جلاد ونفي حكم الجنس ليس اختلافا في الاية او معين بعد ههنا
فيندرج مسئلة الرجوع الى المثل في المخلص عن عموم الاية لا لان لفظ المثل فيها بمعنى المثل المصطلح بل لان المماثل المصطلح المراد
المماثلة المعتبرة في الاية بالمعنى ويخرج الغير المعتبر المزبورة الى اخر ما ذكره القائل المزبور فانه وان كان كلامه
لا يخلو من مناقشة وتفيح تأديته وخلل في النقل عن ابن الجنيد الظاهر في ضمان مطلق المغصوب بقيمته وتوقف الاخرين بالمثل
على دعوى الملك بناء على رجوع الجنيد في كلامه الى الاخير ولذا كان من الجنيد الى ما كان يراد كون التخيير في المثل بين
المثل والقيمة يتكلم كما هو المعروف في النقل عنه لكنه راجع الى ما ذكرنا من حمل دلالة الاية على اتحاد المثل المصطلح بلا [illegible]
ولا بد من تنقيح المثل العرفي ولعل الذي تأمل الا وهو يلي بعد ان التشكل ما ذكره من تعارف المثل بما حاصله من ان تحقيقه مشكل جدا
وهو مبنى احكام كثيرة وهو الذي تقتضيه القواعد لانه يتفرع عليه احكام من الاجماع والكتاب والسنة ولعل تنقيح المرجع [illegible]
ذكر بعده لخطر لا يمكن ادعاؤه الى العرف وهو كل ما يقال ان مثله [illegible] فلم يكن حواله الى القيمة
بل يتبين ملاحظة مثل المتلف بلا خفي معظم الخطر عن الصنف الى غير المتلف بل الا [illegible] التركيب بل ولا العرف [illegible]
اذ كان حال المثل العرفي [illegible] لكن ذلك مشكل [illegible] الاجماع [illegible] ولا هو كثير ودون الفقه [illegible] العامة والخاصة
يمكن ان يتحقق بالملاحظة ذلك وملاحظة الامر القيمي في الحيوانات والمنافع والسفرة والمتلفات في الطريق وكان حيا [illegible]
ولم يعرض [illegible] الامر القيمي والمثال [illegible] لا يراد المثل العرفي بل [illegible] ذلك [illegible]
في غالب ما له مدخلية في ما لية الشيء لا ما لا [illegible] كل وجه المتعذر [illegible] المثل العرفي الذي [illegible] وجه
في الجملة وهذا لا يكون الا في الاشياء المتساوية المتقاربة في الصفات والمنافع والمعلوم [illegible] كالحجر
جنسا باعتبار انه وان وجد له شكل [illegible] الجملة المختلفات [illegible] التراب [illegible] الاجزاء [illegible]
والمنافع المختلفة كلا الاختلاف باعتبار الاشياء [illegible] وجود المثل [illegible] المصطلح [illegible] لا [illegible]
المراد قواعد الشرع [illegible] المراد على النوع بل الصنف [illegible] المراد [illegible] المشهور كما في ذلك [illegible] المثلي
بانه ما يتساوى قيمة اجزائه وزاد بعضهم [illegible] الحنطة والشعير [illegible] الحبوب والادهان [illegible] ذلك ولعل
المراد تساوي [illegible] اجزاء الصنف [illegible] النوع [illegible] الاشخاص من الصنف [illegible] المتساوية [illegible]
الا [illegible] شخص الحنطة الخاصة [illegible] الخاص [illegible] اجزائه [illegible] كون الرطل [illegible]
مع فرض كونه [illegible] وهكذا لا يرد النقض بالثوب والارض [illegible] بعض الافراد
كل لا يناسب المراد قواعد الشرع [illegible] المتساوي بالكلية [illegible]
عدم [illegible] على [illegible] من الوفاء [illegible] الاجزاء [illegible] الحنطة والشعير جميع [illegible] مثل
فان [illegible] الحنطة [illegible] الجملة [illegible] موجود مثل الارض
والتراب [illegible] ان المراد المتساوي [illegible] في غالب [illegible]
في المالية [illegible] افراد الحنطة وان كان [illegible] الاتحاد [illegible]
المثلي [illegible] الافراد [illegible] ذكرنا [illegible] المتساوي الاجزاء [illegible]

الصفات بل هو في الحقيقة كشف لتعريف المشهور لا ان التعريف اخص وان منهم من واحد بل لعل المراد من تعريفهم لو كان
المراد انه بانه ما تساوى اجزائه في الحقيقة النوعية على معنى انه التساوي المزبور لا ان المراد به الاتحاد في تمام القليل
والكثير ومنه كالماء والحنطة كذلك بيد عليه لا انتقاض بالارض والعرب جميع ما في كرة عن بعض ان الا تختلف اجزاء النوع
الواحد منه في القيمة وتتفاوت في الحجم والقيمة وبين منه قول من قال ان الذي يقال في الحنطة ويخطر المنافع لو ما [illegible]
اجزائه في المقدار والقيمة وزاد بعض من حيث الذات لا من حيث الصفة بل لعل المراد انهم من تعريفه بالمقدر بالكيل
والوزن على ضبط المتساوي في اجزائه على الوجه المزبور في كثير من افرادها المتفاوتة ولا يرد النقض بالحيوانات [illegible]
[illegible] الشرائط جواز السلم فيها واشتراط جواز بيع بعضها ببعض [illegible] في ضمن المقابل [illegible] في ذلك من انه
اعترض على العبارات الثلاث بان المتعارف والملائمة في المنع من الصرف [illegible] في السلم فيها وبيع بعضها ببعض
ولعل المراد [illegible] الى ما [illegible] من جواز السلم في الاختلاف [illegible] ولا ما ذكر تماما [illegible] المراد التساوي
[illegible] في [illegible] في مجموع الاية عليه ما قيل [illegible] مثليا [illegible] في [illegible] في الكيل
والوزن ومعه [illegible] المراد [illegible] المتعارف في الغالب [illegible] اجزائه لا ان المراد مثليا [illegible] الكيل
والوزن المختلفين [illegible] المراد من التعاريف واحد هو المتساوي [illegible] في غالب ماله مدخلية في
الرغبة والقيمة وان يكون ذلك [illegible] الاصناف لا التعاريف بل لعل المراد انهم [illegible] الاتحاد [illegible]
الثاني من تعريفهم بانه ما امكن ضبطه بكيل او وزن وجاز السلم فيه بل لعل المراد انهم [illegible] ذلك فوقع
[illegible] من المقدر بالكيل او الوزن لعل المراد المتقارب المتعارف [illegible] عند اهل العرف [illegible] ما يكون متساوي
الاجزاء [illegible] مثليا [illegible] المتساوي [illegible] المثل بحيث يساويه ومماثله في الطبيعة
والمزايا [illegible] السنوية [illegible] الدرهم والدينار [illegible] ذكرنا [illegible] انه لا [illegible]
به الكلام في التعريف المزبور بان [illegible] المختلف [illegible] التعريف [illegible] الحقيقي [illegible] المثل
بالحنطة والشعير [illegible] الحبوب والادهان [illegible] خلاف التعريف فيكون [illegible] الاشكال [illegible] تقدم من
كون المراد التعريف المزبور [illegible] الاحتجاج [illegible] الاعتداد المذكور [illegible] بان [illegible]
بالاجزاء [illegible] عند [illegible] للحبوب [illegible] النقرة والذهب [illegible]
الزوائد [illegible] المعروف [illegible] الاجزاء التي يقع عليها اسم الجملة [illegible] الدراهم والدنانير [illegible]
[illegible] من الاختلاف في الوزن والاستدارة والاعوجاج [illegible] ذلك [illegible] القيمة
بل ما ذكرنا [illegible] عليك [illegible] التعاريف [illegible] العرف واللغة
[illegible] المثل المطلق [illegible] الاراء [illegible] تعليق الحكم بلفظ المثل في دليل
وليس [illegible] ثم من [illegible] كون المراد بالمثل [illegible]
الاعتداد لا مثل المعتدى [illegible] ان المراد به [illegible] العرف [illegible]
ثم قال [illegible] على اصل [illegible] الحنطة [illegible] والاعتداد [illegible]
[illegible] الافراد [illegible] على كونه مثليا [illegible] الاحتياط

في مثله بالرجوع الى الصلح او التراضي ان امكن والا فلا يبعد ترجيح مختار الاكثر لرجحانه بالشهرة ولو لا ان [illegible] العمل بالتخيير [illegible]

مطلقا كما هو الحال في ترجيح الاقوال المختلفة [illegible] لا مرجح لاحدها على الاخر من الادلة [illegible] مختار الاكثر [illegible]

[illegible]

[illegible]

بيّنة على ذلك انه ليس [illegible] الامتناع [illegible] بل الكلام [illegible] يقتضي [illegible] على المالك [illegible] القيمة [illegible]
ولم [illegible] المثل [illegible] الغاصب [illegible] المثل [illegible] الغصب [illegible]
[illegible] على [illegible] الصيف [illegible] الشتاء وان ذكر [illegible] الاجرة [illegible] الفاضل
في المذكرة [illegible] الاصحاب [illegible] على [illegible] بالخصوص [illegible]
لكن [illegible] الثانية [illegible] المثل [illegible] تقتضي [illegible] المكان [illegible] حقيقة
المثلية [illegible] بينه وبين [illegible] المالك [illegible] الاحوال [illegible] المثل [illegible]
بل [illegible] المثل [illegible] الاجرة [illegible] على [illegible]
[illegible] المثلية [illegible] الاماكن والازمنة الى [illegible] الشتاء [illegible] المكان [illegible]
في الشرط [illegible] الرجوع الى [illegible] المغصوب [illegible]
بل [illegible] المثل [illegible] للامكنة والازمنة في [illegible]
على [illegible] بل مقتضى الاصل [illegible] الغصب [illegible] المثلف [illegible] بل كان
[illegible] الحيوان [illegible] الحكم بالمثل [illegible] في الصف [illegible]
بل اختلاف [illegible] كتاب الغصب [illegible] ضمان [illegible] الكلام [illegible]
في الحكم [illegible] المثل [illegible]
ضمان الحيوان [illegible] الغصب [illegible]
[illegible] المثل [illegible] المالك [illegible] الغصب [illegible]
[illegible] الشاة [illegible]
[illegible] المثل [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاصحاب خلاف في تعيين القيمة [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الغصب [illegible] ضمان العين [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] العين [illegible] المثلف [illegible] هذا الوجه [illegible] الوقت
[illegible] المثل [illegible]
[illegible] الاصح [illegible] المثل [illegible] الطرف [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] المثل [illegible] القيمة [illegible] المثلف [illegible]
[illegible] الاول [illegible] المثل [illegible]
[illegible] العيب [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] المثل [illegible]

في اعتبار القيمة يوم [illegible] الغصب [illegible] الخيار [illegible] الغاصب [illegible] دون لفظ
[illegible] على [illegible] المثلف [illegible]
[illegible] الاول [illegible] فان كان [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] العيب [illegible] الاول [illegible]
[illegible] العيب [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] الذي ذكرنا [illegible]
[illegible] المثلف [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] المثلف [illegible]
[illegible] الحال [illegible]
[illegible] المثل [illegible] بالقيمة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] العيب [illegible]
[illegible] الارشاد [illegible]
[illegible] المثلف [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] يوم [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] العيب
[illegible] القيمة [illegible]
[illegible] المثلف [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible]
[illegible] القيمة [illegible]
[illegible] القيمة [illegible]

[illegible]

على الدفع من حين التلف [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible]

بقيمة [illegible] زيادة القيمة [illegible] القيمة [illegible]

[illegible]

الاربع ما نقص ولو من الجناية وان رجع على الغاصب رجع بالارش وهو نصف القيمة والزائد ما لا [illegible] لاختصاصه بالمالك
بالجاني فلا يتعدى الى الغاصب لما عرفت من ان الاصل براءة ذمته وان كان تحقيق باتيان من الشيخ بين الحرية والعبودية
بل هو مقتضى الجمع بين كلاميه على كل حال فهو في المتن ولو قيل يضمن الغاصب الزائد لم يكن حسنا بل عن ابن ادريس
والفاضل وولده والشهيدين والكركي وغيرهم الجزم به بل عن [illegible] نسبته في التذكرة الى الاكثر لما عرفت بل فيها انه لا يعرف
الخلاف بيننا على ما حكي عنه [illegible] الجميع على ضمان الغاصب تمام القيمة وان تجاوزت دية الحر الا انه
مال مضمون بقيمته ولهذا اقتصر بالاقل من الغاصب الدية علا بالاتفاق يبقى ما عداه على الاصل على ان الرجوع الى دية الحر الحر
انما هو من حيث الجناية التي لا تنافي وجود سبب من الضمان وهو الغصب الذي لا رجوع فيه كما لو مات في يده يضمن قيمته وان تجاوزت
بلا خلاف محقق الا من ابن حمزة كما ستعرف بل لعل الامر من باب الضمان كالقبض بالسوم والعارية المضمونة كذلك كما في المسالك والحق
الغاصب باشق الاحوال هذا ولكن قد يناقش بالملازمة على الرجوع مع التجاوز من غير فرق بين الغاصب وغيره في الصحيح في
عبد الله قتل عبد الله قيمته وان كان قد يقيا فضل قيمته عشرة آلاف درهم لا يتجاوز دية الحر وفي صحيح ابن رئاب عنه ايضا
اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل وان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يتجاوز بقيمة العبد دية الاحرار ونحوه خبر
ابي الورد وفي المرسل في الايضاح ان العبد لا يتجاوز بقيمته دية مولاه وظاهرها عدم الفرق بين الغاصب وغيره بل ظاهر المرسل
المذكور عدم الفرق بين الموت والقتل بل يؤيده الصحيح الاول الا انه الاجماع على خلافه بل لعل قوله في الصحيح الاول في العبد ظاهر
في الجناية فليس للارسال الذي لا جابر له ما عرفت انه من الحق ان الجناية يضمن الحكم فيها على الاطلاق الذي ينبغي الحق من
عدمه بمقتضى ضمان القيمة وان تجاوزت ولعل المراد من ذلك ما عن بعضهم بل هو في الحكاية ثم جعل مدار [illegible] ذلك ما حكي عن
الشيخ والمصنف في النافع والفاضل في الارشاد والشهيد الاول وهو في الجناية على ما يقدر من الاعضاء حيث اطلقوا
الشيخ فيها على عدم الفرق بين الغاصب وغيره في دفع المقدر ما لم يتجاوز دية الحر لصدق الجاني [illegible] لا كلام [illegible] لا كلام
ولا اشكال الظاهر لا يخفى ان الكل في الغاصب فيه تقييد ما لم يتجاوز لو تجاوزت دية الحر ردت اليها بل الاجماع بقسميه عليها
لما سمعته من النصوص وغيره اولاه في الغاصب ما الغاصب مثلا لو دخل فيه قيمة عن دية الحر لا اشكال وان زاد الارش
اي القيمة عن مقابل الجناية الذي هو دية الحر طولب الغاصب بالزيادة دون الجاني على قول الاكثر في البحث السابق والرجوع
من المصنف بذلك هنا عدم صحة الاول الذي هو من فروعه كما هو واضح ولعل المراد هنا كلية الجناية ما لو مات في يده ضمن
قيمته ولو تجاوزت دية كما صرح به غير واحد بل في الكفاية لا اعرف خلافا بينهم في ذلك الا في حق الشيخ لو مات من قيمته في يده
دية الحر عند المتأخرين خلافا للشيخ مدعيا عليه الاجماع وان كان المحقق بل عن الشيخ في الخلاف التصريح بذلك كالمرتد بل
اقتصر غير واحد على نقل الخلاف عن الشيخ في مسألة القتل كما عرفت ولعل ابن حمزة خلافه في منعه الغاصب ضمان القيمة في المغصوب الغير
ما لم يتجاوز في الخروج منا على الجناية لو طاله الرجوع الى دية الحر به ولا استبعاد في الاحكام الشرعية المبنية على حكم خفية واتفق
العالم لو جنى الغاصب ومن عادة الفقهاء كان بتلك وتماما في الشيخ حتى وعليه يقول الصادق في قوله
عوض كل [illegible] الذي لا ينافيه ذكر المولى فيه عن حق مملوكه بايات الحكمية في الاعتاق تنكيل المولى وهو
المنكل لما ذكرنا لنكثه وكل من يريد ويخفى ما عرفته من الاقتضاء بالعتق في التنكيل المخالف للاصل على مباشرة المولى
لان التنكيل لا جابر له المرسل المرموز به النسبة الى ذلك فمضافا الى قوله لا عتق الا في ملك وما في الحكم معارض بما ذكرنا

الموافقة على ما هو مقتضى قول المولى بل هو الحكم وما في الحدود بين القول المرموز به في القواعد من الاعتاق بتنكيل الحر [illegible] كما في
او دليل المثلة من تردد فيه انهم في كتاب العتق والحكاية بما قالوا مسبوق في المسالك بالعلامة الا ان الظهر الاقتصار على تنكيل المولى
الذي هو المنافي تضاد وفرق بما هو والمتيقن من الخبر بل هو للفاضل في بعض فوائده من ان ما ذكر في الحكم على الخلاف في
الحكمة انما الجزاء العقوبة بفعل الاول تختص دون الثاني اذ هو مع اثمه اذا لم يفعل عمدا لا ادراك الحرية بعلو سبق المراد
الحكم عليه وجه يثبت بمثل هذه الاحكام من غير ثبت وكذا ما عن بعض من تجاوز الخروج الحر في التنكيل عن الملكية الى الملوك اعلى
الملك بالعبد الصدق على غير محض على الاخير بل لا عتق بخلاف الاول كما هو واضح فهو لا تعدد اعلى الحر بيد الغاصب تعتق
وعلى الغاصب قيمته والعلة الاولى كيف كان وعن بعض كان لاقى جعل من اتى كل جناية على المغصوب ما ينسب على في الحر يوجد
في المملوك بحساب قيمته الى ما ذكر من ارش الدية وما ليس مقدرة في الحر ففيها الحكومة مع كانت الجناية من الغاصب او من
اجنبي مطلقا كل لما ذكر بانه لا شيء فيه شبه معروف بالخلاف واحسن في الاجزاء ما لا تعقل لها ومن كذا [illegible]
على ضمن جناية الغاصب بخلاف ان المثلة فرع من ان المرسل الجميع قوله في الحكم وهو كونه مضمونا عليه لا اقل من الاولوية مقدرة
لا يلحق الارش وانما الاول من حيث المقدر والارش وضبح الظهر انه يلحق المقدر المشهور ووجهه ان ما دون الدية يتبعه
القيمة بل عن جمع عليه الاجماع المعترف ولعله هو لعله يريد بالاجماع قول امير المؤمنين عليه السلام جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار
في الثمن عن المرسل في قوله الى قيمته الاعضاء في الايضاح الا الاسرار الا حكم في الحر ففيه مقدر من الحر ففيه حسابه
بان ما قدر من الحر في ثمنه من العبد فيثبت الخلاف فيها جميع الحرة والواجب على العادة وعن الحر لا يزاد على في المرتدين
الحالات من ثم ما فيه ضمن القيمة وكما حالا الحيف في البين والمحدود ولعل وفى الفاضلين هنا كما هو لما ذكره اوفق
في المسألة السابقة من الجمع والروايات في الاخير من الغاصب جزما ولا فرق بين المقامين على الثاني بل اطلاق تلك الروايات
ان لا الذي كون قيمة العبد نقص الى حين الجناية لان لا يتجاوز دية الحر فيه والموافقة بين الغاصب وغيره في
ذلك ولكن مع ذلك قال المصنف لو قيل يلزم الغاصب الاكثر من المقدر والارش كان حسنا كما صرح به المحكي عن المبسوط
بعض من منع وعن الحلي والفاضل وولده والكركي والشهيد وغيرهم وكذا ابن زهرة في الدروس لكن في المسالك مر انه قوي بل
في جامع المقاصد انه مذهب الاكثر بل في الرياض انه عليه عامة من تأخر كالحلي الا ان المشهور ودعوى الارش كما
ما يلي ذكر والوجه فيه ذلك ان الاكثر كما هو الحق يقتضي ان المرسل المنجبرة ذلك الاجماعات على فضيلته حملها ولا كما
الاكثر في الارش مقوما المضمون عليه هو على اليد كغيره من الاموال لا يتنافى بين الحمل والضمان ومن هنا يعرف
بين الغاصب وغيره لا لان الارش وان زاد على المقدر في دية الحر بخلاف الثانية من حيث الجناية تنضمه
ولا اتفاق منه فمن جعل المقدر على ما عرفت ما لم يتجاوز دية الحر الا ان ارش الجناية عما هو عليه ان ثبت منه
للجزء المالك بين ان يرجع على الغاصب بالاكثر الاثر وبين ان يرجع على الجاني بالمقدر وبين ان يرجع على الجاني بالمقدر والزيادة
ان كانت على الغاصب لانه يتحمل كل نقص يكون على المغصوب او بلغت سائر ذلك المال بهذا الكلام مع عدم استيفاء الجناية
القيمة اما لو استوعبت قيمته بان جنى الغاصب عليه ما فيه قيمته كالانف والذكر مثلا فان الشيخ في محكي الخلاف قال للمالك ان
يدفعه ويأخذ القيمة وبين امساكه لا شيء له قيل عليه من الغاصب في الجناية ودعوى عليه اجماع الفرقة واخبارهم لعل مراده والا
الظاهر قول ابي جعفر عليه السلام في خبر ابي مريم قضى امير المؤمنين عليه السلام في انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاه قيمته

السيد ويأخذ العبد بحق من عبارات الرافعي منها مع مشيئة المولى فله [illegible] ورجوعه عن ملكه بذلك وبالاجماع ما [illegible]
او مثال المسألة في كتاب الغصب والديات بل قيل انه حكى عليه الاجماع [illegible] عنه [illegible]
بين الغاصب وغيره [illegible] من [illegible] المالك [illegible] القيمة [illegible]
مع تلف الكل [illegible] القيمة [illegible] على الكل والا [illegible] الكل المجني [illegible]
المجني على الجاني وان كان [illegible] المزيد السابق الذي [illegible] المغصوب [illegible]
السابقة بين الغاصب لان فيه ضمان اليد [illegible] الفاضل [illegible] على الغاصب [illegible] مع القيمة
وان كانت الجناية من غيره وذلك لان العبد مضمون [illegible] كل عضو [illegible]
السيد على ملكه [illegible] ما اجتمع للمالك حتى [illegible] لو قطع [illegible] للسيد [illegible]
كالمسمى [illegible] العوض والمعوض لان العوض قيمة العبد والمعوض ذلك العضو
الفائت لا العبد لانه لو قطع [illegible] ودفع [illegible] نصف القيمة [illegible] على [illegible]
المدفوع [illegible] قطع [illegible] على الغاصب [illegible] الاجنبي [illegible]
تناول النص [illegible] الغاصب [illegible] المنصوص [illegible]
بتقدير [illegible] الدفع [illegible] المقام [illegible] الممنوع [illegible]
المزيدة [illegible] كان [illegible] الرجوع على كل منهما
ولكن لو دفعه الجاني [illegible] الرجوع على الغاصب بالقيمة [illegible]
دفعها الجاني [illegible] الجناية [illegible] الفاضل في [illegible] عليه [illegible] القيمة [illegible]
وجوب دفعه مع القيمة [illegible] الاجنبي [illegible] بخلاف الجاني على غير المغصوب [illegible]
دفع اليد للسيد ورجع بقيمته على الغاصب [illegible] الغاصب [illegible]
انه دفع جناية الجاني الذي [illegible] العبد [illegible]
اداء مثلا [illegible] الرجوع [illegible] بقيمة العبد [illegible] الانف مثلا [illegible] بقيمة الصحيح
ويحتمل انه لا يرجع [illegible] الرجوع [illegible] المشروط [illegible] العبد المغصوب [illegible]
نفسا او طرفا [illegible] الغاصب [illegible] قطع [illegible] عبدا [illegible]
[illegible] القصاص عليه مثلا [illegible] بالقتل [illegible] الغاصب [illegible]
الارش [illegible] جناية [illegible] الكلام [illegible] الجناية
كل نفس [illegible] على الغاصب [illegible]
من جملة [illegible] الغاصب [illegible] القصاص [illegible]
على مال [illegible] العبد [illegible] الغاصب [illegible] الجناية وقيمة العبد كالاجنبي [illegible]
ان السيد لا [illegible] الجاني [illegible] السيد على الغاصب [illegible] الجناية [illegible]
غرامة [illegible] الغاصب [illegible] السيد على مال [illegible] القصاص الذي يوجب على الغاصب [illegible] بوجوب الدفع [illegible]

[illegible]

[illegible] العين كما هي الواجب عليه [illegible] ذلك [illegible] الجناية [illegible] قوة [illegible]
[illegible] الجناية [illegible] على الاجنبي [illegible] الجناية [illegible] كيف كان [illegible]
الغاصب [illegible] القيمة [illegible] العبد [illegible] قطع [illegible]
لانه [illegible] جناية [illegible] العبد [illegible] الغاصب [illegible]
الى السيد [illegible] الجناية [illegible] الجناية [illegible] القيمة من المالك [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] العبد [illegible] المنوع [illegible]
[illegible] الجناية [illegible] المالك على الممنوع [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الجناية [illegible] المالك على الغاصب [illegible]
[illegible] المالك من الغاصب [illegible]
[illegible] المالك على الغاصب [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] قيمة [illegible]
الجناية [illegible]
[illegible]
[illegible] الجناية [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] الاصبع [illegible] الجناية [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] المالك [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] الاصبع [illegible]
[illegible] القيمة [illegible]
ذلك [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] الجناية [illegible] الجناية [illegible]
[illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] الغاصب [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible]
[illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] الغاصب [illegible] القيمة
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] المغصوب [illegible] الرجوع [illegible]

٢١٤

[illegible]

ومن ذلك ... ههنا ... ما ذكره المحقق ... ضمان ... على ... ما يتلف من العين المغصوبة من ... المتصل

والمنفصل ... وان استشكل فيه الفاضل ... التي هي سبب [illegible]

[illegible] العين ... على المالك ... [illegible] الضمان [illegible]

[illegible] الاصل ... الحيلولة ... [illegible]

ثم [illegible] الحيلولة ... [illegible] الاول ... [illegible]

[illegible] المالك على ... الحيلولة ... [illegible] المالك ... [illegible]

وعلى ... [illegible] المالك باعتبار ... المغصوب ... [illegible]

[illegible] العين ... الى المالك ... [illegible] الحيلولة ... الغاصب الاول ... [illegible]

للمالك ... الثاني للغاصب ... [illegible] الحيلولة ... [illegible]

[illegible] التلف ... الحيلولة التي ... العين ... المالك ... [illegible]

[illegible] العين على ... [illegible] الحيلولة ... [illegible] العين

[illegible] القيمة ... المالك ... العين ... [illegible] الحيلولة

[illegible] التلف ... المالك العين ... [illegible] الاول ... [illegible]

الثاني ... [illegible] في باب ... [illegible] الاشكال ... على ...

الامر ان كان ... [illegible] الاجماع ... [illegible]

[illegible] الغاصب ... [illegible] العادة [illegible]

[illegible] المنافع

[illegible] الحيلولة ... [illegible]

[illegible] القيمة ... العين ... [illegible]

الاول ... [illegible] القيمة ... [illegible]

... الاجرة ... [illegible] المالك ... القيمة ... الغاصب ... ذلك المال

والا ... الغاصب ... [illegible] العين ... [illegible]

وعلى ... الغاصب ... القيمة ... [illegible] الاولى ... [illegible]

[illegible] الحال الاول ... [illegible] الغاصب

[illegible] الاجرة ... [illegible] الحكم ... على ... [illegible]

[illegible] الحيلولة ... [illegible]

[illegible] الغاصب ... بوجوب الاجرة ... [illegible] الاشياء ... [illegible]

[illegible] اجماعا على خلاف الاصل ... [illegible] ينقص

قيمة كل واحد منهما ... [illegible] القيمة كل واحد ... [illegible] الثالث

بقيمته ... [illegible] الباقي ... بالانفراد ... بالاطلاق ... من المالك ... [illegible]

كان ... كما ستعرف ... الاشكال لضمان الغاصب كل نقص يكون في ... على المغصوب ... الاجماع [illegible]

[illegible] القيمة ... [illegible] الاصل ...

[illegible] الباقي ... [illegible] الاجماع المركب ... [illegible]

[illegible] المغصوب ... [illegible]

كذلك ... الكلام ... [illegible] قيمة كل واحد منهما [illegible]

[illegible] الاخر ... الانتفاع ... [illegible]

ثم تلف ... قيمة ... الباقي ... بالانفراد ... [illegible]

[illegible] الشيء ... [illegible]

[illegible] الشيء ... [illegible]

[illegible] المالك ... قيمته ... الانفراد ... الاصل ... [illegible]

[illegible] الغاصب ... الاخر ... [illegible] الاخر

[illegible] العين ... [illegible]

[illegible] الاجماع ... [illegible]

الاخر ... الاجماع ... [illegible] الضمان بين المالك و[illegible]

[illegible] الضمان ... الاصل ... الاول ... [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] قيمة التالف ... [illegible]

التالف ... التالف ... [illegible]

[illegible] القيمة ... [illegible]

[illegible] الثاني ... [illegible]

[illegible] دينار ... [illegible] الاشكال في

[illegible] التالف ... [illegible]

[illegible] كيف كان

[illegible] الاشكال ... الغاصب ... [illegible] المتعدد [illegible]

كان ذلك ... الغاصب ... [illegible] الاجماع ... [illegible] حنيفة ... [illegible]

الكلام ... الغاصب ... [illegible] القيمة ... [illegible]

الحال الاول ... المالك ... الغاصب ... [illegible] المالك ... [illegible]

[illegible] المالك ... [illegible]

على الغاصب ... [illegible] المالك ... [illegible]

نقصان بحيث لا تفي [illegible] قيمة المفصل كان تخيير المالك [illegible] الغاصب [illegible] الا انه كما [illegible]
في تقدير [illegible] الصبغ لو نقصت قيمته [illegible] وما ذكرنا [illegible] الصاحب [illegible]
اجابة الاخرى [illegible] الغاصب
وان لم [illegible] الكفاية [illegible] المالك [illegible]
منقضى كل [illegible] كلام [illegible] ذلك ايضا اذ كان لا يمكن
فصل الصبغ [illegible] قيمة الصبغ [illegible]
كان [illegible] الثوب [illegible] على ما ذكرنا [illegible] الغاصب
الى المالك لان [illegible] الثوب [illegible] الصبغ [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الى المالك [illegible] المثل [illegible]
[illegible] الاجبار [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الفصل [illegible] بالتركة [illegible]
بان كان الثوب [illegible] الصبغ [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الصنعة [illegible] الزيادة [illegible]
بفعل الغاصب [illegible] الارش [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الغاصب [illegible] الارش [illegible]
المالك [illegible] قيمة الصبغ [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] السوق [illegible] قيمة الثوب [illegible]
السوق [illegible] الغاصب [illegible] الصبغ [illegible]
[illegible] الصبغ [illegible] المالك [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] السوق [illegible]
[illegible] العين [illegible] نقصان [illegible]
[illegible] النقص [illegible]
[illegible] العين [illegible]
[illegible] الزيت [illegible]
[illegible] النقص [illegible] الصبغ [illegible]
[illegible] العين [illegible]
[illegible] المالك [illegible] القيمة [illegible]

[illegible] الثالث في اللواحق

وهي نوعان النوع الاول في لواحق الاحكام وهي مسائل **الاولى** اذا ازدادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب [illegible]
اقتضت تلك الزيادة فان كانت تلك الصنعة اثرا محضا لا عينا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب بخيوط المالك ونسج
الغزل وطحن الطعام وصياغة النقرة [illegible] فلا شيء له بلا خلاف [illegible] المالك [illegible]
كانت تلك الصفات من توابع مال المالك فلو اتلفها او تلفت في يده كان ضامنا لها [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] الارش [illegible] يد الغاصب [illegible]
[illegible] لم يمكن رده [illegible] الحالة الاولى رده الى مالكه [illegible] ارش النقصان [illegible]
الاولى [illegible] المالك لم يكن للغاصب رده [illegible] الى الحالة الاولى [illegible] ارش النقص
[illegible] تلك الزيادة ولا يجبر على [illegible] الارش [illegible] الاصل
ولانه [illegible] تلك الزيادة [illegible] الصنعة [illegible]
[illegible] اصل النقرة بالكسر [illegible] الفاضل في القواعد [illegible]
[illegible] الصنعة [illegible] ارش الصنعة [illegible] اصل النقرة
[illegible] المالك [illegible] على الغاصب [illegible]
[illegible] بصاعه [illegible] على [illegible]
[illegible] بانه لا فرق بين اصل النقرة وبين الصنعة [illegible]
[illegible] المالك [illegible] النقصان [illegible]
[illegible] المالك [illegible] بالكسر [illegible] المالك [illegible] العين
[illegible] الضمان [illegible] العين [illegible]
الى [illegible] المالك [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الصنعة [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الضمان [illegible] المالك
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] الصنعة [illegible] المالك
[illegible] الصنعة [illegible]
[illegible] الاعتماد على كونه [illegible]
[illegible] الصنعة [illegible]
[illegible] الصنعة [illegible]
[illegible] بالكسر [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] المالك [illegible]
[illegible]

من الثمن بين وصوغها الفرق بينه ما ذكره من التوجيه في مال الغرفة بعضها غير معروف لان في الصنعة [illegible]

الجزء الا لا يقتضي [illegible] [illegible] [illegible] في التضمين لان [illegible] [illegible] المغزولة [illegible]

[illegible]

كان له اخذه او اعادة المغصوب [illegible] ولو نقص كما تبيح تفصيل الخلاف [illegible] [illegible] الثوب

الثوب المغصوب [illegible] الغاصب [illegible] للمالك [illegible]

[illegible]

الربح ثوبا له [illegible] صبغ [illegible] [illegible] [illegible] الغاصب [illegible] ملكه

او هلاكه بالازالة لا اجر له لانه [illegible] الثوب [illegible] المالك [illegible] الارش [illegible]

الثوب بذلك [illegible] [illegible] [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible]

لاشياء كلام الاصحاب [illegible] للغاصب [illegible] [illegible]

[illegible]

على العضل [illegible] المالك [illegible] الصبغ [illegible] الغاصب [illegible] الارش [illegible] المالك [illegible]

[illegible]

الثوب لا بتغير السوق او زال الصابغ [illegible] ولو كانت قيمة كل منهما خمسة وساوى المصبوغ عشرة الا انه لا ترتفع قيمة الثوب في السوق الى [illegible]

واختلاطه في الصبغ [illegible] كان له الدلالة [illegible] في نصف العشرة [illegible] الغاصب ثلثه من العشرة [illegible] لان الحكم يتعلق [illegible]

[illegible]

219

الحاصلة بزيادة صنعه [illegible] بفعل الغاصب [illegible] المالك من العين [illegible]

[illegible]

عن جميع المشروط والارشاد [illegible]

[illegible]

[illegible] الفرع الثاني [illegible]

[illegible] المسألة الرابعة [illegible]

[illegible]

ثم لو كان قبل بيعه قد استوفى شيئا من المنافع او مضى زمان يمكن استيفاؤها فيه او نقص في يده نقصا ما ففي الحق بعضا انه
من ذا يرجع به على المشتري ابتداء ثم يعود الى الارجح رجوع المشتري على الغاصب مع علمه حتى الثمن مع انه اخذه عوضا لملك
الا ان الاشهر عدم الرجوع به مع وجوده عينا بل الاجماع عليه في التذكرة الا ان الاجماع ان كان لا يخفى من نظر في تقرير كتاب البيع بل في المقنع في
بعض مسائل [illegible] الرجوع به [illegible] حكاية عنه [illegible] بان الرافع خلافا للاجماع [illegible]
التسلية اللمعة ابتداء صرح بالرجوع مع بقاء العين مع [illegible] لقوله هذا كله مع علمه وان كان المشتري
جاهلا بالغصب رجع على البائع بما دفع من الثمن [illegible] العقد الموجب [illegible] كانت قيمة
العين بقدر الثمن فلا كلام وان كانت ازيد ففي رجوعه على الغاصب بالزيادة عن الثمن وجهان من ان الشراء عقد ضمان [illegible]
على ان تكون العين من ضمانه [illegible] في مقابلة الثمن [illegible]
[illegible] ولا يمنع من ذلك كون البيع عقد ضمان لان
انما كان [illegible] كونه عقد ضمان انه اذا تلف المبيع [illegible] عليه الثمن [illegible]
العين [illegible] انه لم يكن المبيع [illegible] الثمن من المبيع [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] على الغاصب [illegible]
رجع المالك على المشتري [illegible] المبيع [illegible] على الغاصب [illegible] على الغاصب رجع به
على المشتري [illegible] بالزيادة على المشتري [illegible] المشتري [illegible]
[illegible]
[illegible] على الغاصب لانه [illegible] على المشتري [illegible]
[illegible] المبيع [illegible]
العين [illegible] على [illegible]
من البائع [illegible] الثمن [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الزيادة على الثمن [illegible] البيع [illegible]
[illegible] حصل له نفع في مقابلته [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] ضمان المشتري المبيع بزيادة قيمته
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] عليه
[illegible] المشتري [illegible] العيب [illegible]
[illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] الغاصب لانه [illegible] الغاصب وكذا القول [illegible] نقصانه [illegible]
[illegible] المزيد الذي [illegible] السبب [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] ذكرناه [illegible] على [illegible]
المشتري [illegible] البيع عقد ضمان على الوجه الذي ذكرناه [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البائع الغاصب [illegible]
[illegible] في مقابلته [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] في مقابلته نفع [illegible] الغاصب [illegible]
المشتري [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] المشتري [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] على المشتري [illegible] على الغاصب [illegible]
[illegible] المالك على المشتري [illegible]
[illegible] الرجوع على الغاصب [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] النفع في مقابلته [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] المعارضة
[illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] ذكرناه [illegible]
[illegible] ذكرناه [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] المنافع [illegible]
[illegible] في مقابلته نفع [illegible] الرجوع [illegible]

وهذا الكلام في الاخير يعني الاحاطة بما ذكرنا ان لم يكن اجماعا او القول فيه [illegible] في مسئلة الزيادة [illegible] ان كان له
نفع في مقابلة [illegible] وفي مسئلة [illegible] الولد [illegible] الرجوع [illegible] من النفقة والعمارة ونحوها لا نفع له في مقابلة [illegible]
تقتضي [illegible] المسئلة [illegible] تكون [illegible] بين مسئلة الزيادة والزيادة [illegible]
[illegible] عليه فلا رجوع له [illegible] على ايقاع البايع البيع كنقل الطعام
للاكل وان كان [illegible] ولعل العالم بما ذكرنا **المسألة الرابعة** التي تعرض في كتاب البيع والنكاح
تفصيل الكلام فيها [illegible] على الاجمال [illegible] البكر [illegible] التحريم
[illegible] وان كان لا تقبل [illegible] القريب [illegible]
او المتولد [illegible] القصر [illegible] الحاكم [illegible]
والجزية [illegible] البضع المقررة [illegible] النقد [illegible]
كما عن بعض اصحابنا [illegible] المرأة [illegible] كانت بكرا [illegible] كانت ثيبا [illegible] الارش [illegible]
[illegible] في كتاب النكاح [illegible] النصوص المستفيضة [illegible] التي [illegible] الصحيح
[illegible] على التفصيل [illegible] الذي [illegible] ابن سنان في الصحيح
[illegible] اشترى جارية [illegible] وعليه [illegible]
[illegible] في رواية [illegible] كانت بكرا [illegible] عبد الملك بن عمرو [illegible]
[illegible] عبد الملك [illegible]
[illegible] الجارية [illegible] الواطي [illegible]
[illegible] الرجل امة [illegible] الصداق [illegible]
الصحيح [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] الجارية [illegible]
ان كانت بكرا وان لم يكن بكرا [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] كانت بكرا وان كانت ثيبا [illegible] النصوص المذكورة في النكاح [illegible] البيع [illegible]
[illegible] على هذا القول [illegible] الامة [illegible]
عليه [illegible] القول [illegible] الضعف [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] المذكور في النصوص [illegible] القول الاخر [illegible]
[illegible] المثل او العشر [illegible] دون [illegible]
البضع [illegible] الزانية [illegible] الاجماع [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] بالوطي [illegible] البضع [illegible] البكارة [illegible]
[illegible] الوطي [illegible]
[illegible] التداخل [illegible] العشر [illegible]
[illegible] لو كانت بكرا [illegible] البكارة [illegible] التداخل [illegible]

[illegible] مهر المثل الذي [illegible] القاعدة التي لا مدخل فيها [illegible] الجناية [illegible]
[illegible] السابقة [illegible] مهر المثل [illegible] البكارة [illegible]
[illegible] البكارة [illegible] العشر [illegible] الارش [illegible]
[illegible] الواطي [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] البكارة [illegible] الارش [illegible] البكارة [illegible]
[illegible] العشر [illegible] الارش [illegible] الاصح [illegible]
[illegible] التداخل [illegible] البكارة [illegible] العشر [illegible]
[illegible] الاقوى [illegible] البكارة [illegible]
[illegible] البكارة [illegible] الوطي [illegible]
الجناية [illegible] البكارة [illegible] نقصان [illegible] البكارة [illegible]
[illegible] التداخل [illegible] الوطي [illegible] التداخل [illegible]
[illegible] التداخل
[illegible] الروضة [illegible]
[illegible] العشر [illegible] الاجتهاد
[illegible] الاستحقاق [illegible] الاصح [illegible]
[illegible] البكارة
[illegible] العشر [illegible] التداخل [illegible] البكارة بالوطي [illegible]
[illegible] الارش [illegible] العشر [illegible] غير
[illegible] المقتضي [illegible] القواعد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الجارية [illegible] العقد [illegible] البكارة [illegible] العشر [illegible]
[illegible] البكارة [illegible] الارش [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الوطي [illegible]
[illegible] الوطي [illegible] المثل [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الوطي [illegible]

بين الجنين الذي يراد وجوبه في الوضعين فتأمل ولا يخفى عليك وضوح الفرق بين المسألتين ومن الوجه في التحرية [illegible] وحكى

[illegible] ملاحق عليه اذ هو كما ترى على كل حال [illegible] لان [illegible]

ولو كان الغاصب جاهلا وهي عالمة [illegible] الحق به الولد لكونه [illegible] الاشكال ولو كان بالعكس اي هو جاهل

وهي عالمة الحق به الولد وسقط عنه الحد واما الامر فعليها الحد لانها زانية والله العالم **المسألة السادسة**

لو غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه قيل والقائل الشيخ والفرخ للغاصب وعليه [illegible] الحب والبيض [illegible]

[illegible] ان الزرع عين الحب والفرخ [illegible] وقيل والقائل الاكثر بل [illegible]

انه ثبوت [illegible] الشيخ انه المغصوب [illegible] الاجماع عليه [illegible]

[illegible] التصريح [illegible] الاصحاب [illegible] على كل حال

[illegible] المذهب وقواعده التي [illegible] الملك [illegible] والاشكال [illegible]

على الملك [illegible] المغصوب [illegible]

[illegible] الملك [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

[illegible]

[illegible] الغاصب [illegible] الملك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وعن الحلبي [illegible]

[illegible] الاغصان [illegible] الارض [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الغاصب [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] القواعد [illegible]

[illegible]

الاولوية المالك باليد للتحليل مقتضاه كون موضع المسألة نحو الخمرة للتحليل بالتقدير [illegible]

المحترمة [illegible]

[illegible] المالك [illegible]

[illegible] المالك [illegible]

[illegible] المالكية

[illegible] المالك [illegible]

[illegible]

[illegible] المالك [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible] المالك [illegible]

[illegible] المالك [illegible]

[illegible] المالك [illegible]

[illegible] البدل [illegible]

[illegible]

المالك [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

[illegible]

[illegible] المالك [illegible]

[illegible] البدل [illegible]

[illegible] المالك [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

والله العالم **المسألة السابعة** لو غصب ارضا [illegible] الزرع [illegible] الاجماع

[illegible]

[illegible] الارض [illegible]

[illegible] الارض [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible] الارض [illegible]

[illegible] الارض [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] الارض [illegible]

[illegible]

خلاف فهم المحكي عن ابن الجنيد [illegible]

[illegible] صاحب [illegible] الكري ويبقى صاحب الدار [illegible]

[illegible]

والله العالم [illegible] المسألة [illegible] اذا [illegible]

[illegible]

المحرم ومن هنا جعلها الدليل مع عدم تفريطه بالكلية ولو لحظ ذلك من القطع [illegible] الخبر فحفظ الخبر التفريط ومع [illegible] يتلف

الطها [illegible] صاحب [illegible] الارتباط [illegible] لو [illegible] الجملة بما ذكرناه من الميزان

في من احوال الحقوق لكن لا يخفى عليك ما في قوله [illegible] الخبر [illegible] كما ذكر [illegible] كلا منهما

في كلام الاصحاب لا اثر لها [illegible] الاصول [illegible] الا انها كان ذلك لا يقطع الاحكام [illegible] القرينة

والاقع [illegible] الاولة السابقة [illegible] المحقق مما ذكرناه من كون الخبر في القطع

[illegible] الرجوع الى القرعة [illegible] صاحب الدابة لانه [illegible]

اشكال [illegible] التفريط [illegible] المال [illegible] كانت القيمة [illegible]

[illegible] صاحب الدابة [illegible] المحكي [illegible] لكن [illegible]

[illegible] المصلحة قد يكون [illegible] صاحب العقد [illegible] ما يحق من القيمة بعد

الكسر [illegible] من القيمة [illegible] صاحب

[illegible] قيمة الدابة [illegible] العقد [illegible]

[illegible] لانه [illegible] الذبح [illegible] حكم العقد [illegible]

[illegible] التفريط [illegible] ذبح الدابة مع كون الكسر [illegible] قيمة الدابة [illegible]

مع [illegible] التفريط [illegible] لا يخفى عليك [illegible] ذلك

[illegible] من الامثلة المذكورة في المقام [illegible] مما ذكرناه [illegible] الحقوق

[illegible] بالمصلحة لصاحب الدابة [illegible]

[illegible] الموت [illegible] لصاحب الدابة بالضمان [illegible]

[illegible] المذكورة [illegible]

[illegible] التفريط [illegible] لا انه لا يخرج [illegible]

[illegible] التفريط [illegible] التفريط [illegible]

[illegible] التفريط [illegible] كونه شرطا [illegible] التفريط

[illegible] التفريط [illegible]

[illegible] الدابة [illegible] الاول [illegible]

اما القرعة [illegible] كما ذكرنا [illegible] **المسألة التاسعة** قال الشيخ [illegible]

على حائط جاره [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او يجعلنا [illegible] كلامه على [illegible] ما ذكرناه [illegible]

في الحقوق [illegible] حائط في طريق المسلمين [illegible]

مع [illegible] الارض [illegible]

منه امور كثيرة [illegible] **المسألة العاشرة** اذا جنى العبد المغصوب [illegible] الغاصب [illegible] يوم تلفه [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] يوم غصبه الى يوم تلفه [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible] العبد [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] القتل او القطع

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] المالك [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] القطع [illegible]

[illegible] قيمة [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible]

الغاصب [illegible] القطع في يد المالك [illegible]

[illegible] على الغاصب على كل حال [illegible] يد المالك

[illegible] بالموت [illegible]

[illegible] بالموت [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] القطع في يد المشتري [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] العبد [illegible] الغاصب [illegible] الجناية [illegible]

[illegible] على كل حال [illegible]

[illegible] القيمة [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible]

[illegible]

منافع الحر ... بما ذكرنا ... على الغاصب ... [illegible]

المزبور ودفع الغاصب القيمة التي ثبتت عليه بالغصب للمالك ... بالقيمة التي تعلق بها حق الجناية ... [illegible]

مع ... بين القيمة ... على الغاصب بقيمة اخرى ... [illegible]

اشكال ... استحقاق ... على المالك بالقيمة ... الاختصاص ... على الغاصب ... [illegible]

الجاني ... جنايته ... ولا يرجع المالك ... [illegible]

عند ... الاول ... على المالك ... قيمة العين التي تعلق حق المجني عليه ... [illegible]

بل ... رجوع المالك على الغاصب ... [illegible]

العبد بعد الجناية ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

المسئلة الحادي عشر ... [illegible]

[illegible]

الضمان بمقابلة الاصيد ولا هذا لا بعين فاقم حجة واحد الحالين **النوع الثاني في مسائل التنازع** وهي ست **المسألة الاولى**

ان تلف المضروب واختلفا في الحجة نص المقنعة والنهاية ان القول قول المالك مع يمينه بل هذا هو المشهور قال الاكثر لكنكم عن

ابن حمزة قبله الفاضل الشيخ والحلي الفاضل تقديم قول المقداد والشهيد والكركي وغيرهم على ما حكي يعتبر القول قول الغاصب بيمينه

بل في الكفاية نسبته الى اكثر المتأخرين بل في الرياض اليها مرجع الاربعة فهو الاشبه باصول المذهب وقواعده التي منها اصالة تقديم [illegible]

باعتبار انه غارم ومنكر لكن لا يصح الى ذلك في بعض ذلك الثاني الحجة ثلاث وهو اما ان يحلف هو على الحجة فيكون وان ردوا اليمين

عليك فحلفت على الحجة لزمك ذلك وان مات صاحب القبل المشهور المشهور بقية الخلاف الى كثير كما لكم القول بل هو يدل على القول الملك

حجة ما له من الغاصب الذي يناسبه الاخذ بالاشق الاحوال ولعلها مدلة ما في الكفاية لابعد ترجيحه في الرياض ولولا اطباق متأخري

الاصحاب على العمل بالاصالة العامة واطراح الرواية كما للمصير اليها غاية القوة لكن بدفع يمكن حملها على ارادة بيان ذلك

طريق لمعرفة الحجة مع تراضي بعضها ذلك لا ان المراد بيان تقديم قوله مع عدم التراضي والمركب منهن لقوله ويأتي المشهود

منه الى علم الغاصب اليمين اثبات قوله بما علمت ان القول قوله بل فقد يتبعه قوله اما اذا كرهه لانه يعارضه الطرح وان

ان يحلف هو فلم ما يخالف عليك او برد اليمين عليك فيلزمه من ما حلف عليها وان لم يشهد على انكم الحيل فيقتضي ان المراد الصحيح الربوي

بيان انحصار معرفة الحجة الى بعضها لكن بالحلف على الوجه الذي يراد والمشهود هو كذا كان كلامه هنا في الحمية الى تعيين كون

الحجة كذا في الاول ودونها تقديم قول الغاصب بيان سنة تقديمه بالمسند الى قول شيخ لا صحاب الى امر الاحتياط في كونه الغنيمة

كما قاد الدلالة في الصحيح الى في تطرح من المسالة باعتبار الاصحاب وحجة الاقل الغاصب بالا ثم معوضه بل الى دمها علما

ذكرناه من التراضي بيمنها على اليمين لم يكن بعيد لقوله ثم ترضيا به فهو صريح يكون الى الرضا المالك بيمينه علاوة القول قوله اليمين

المراد من قوله او يرد اليمين عليك اليمين المردودة المصطلحة الا مكانه ان يكون ما يفيد اعلى حكم الا علي اثبات ما يدعيه الغاصب

فلا يصح حمل على الصحيح اذ لم يقع ما ذكرناه دلالة على قواعد القضاء فتحمل على اليمين العادلة اما الثابت للمردود فبلاشبه تيمل الفرقعا

فلا وجه ح تقديم قول الغاصب في الزيادة على ما اثبته لكن مع ذكره في البيع المتصرمة هكذا اما لو ادعى ما يبل كذبه

غير مثل ان يقول ثمن الجارية حبة او درهم لم يقبل قطعا المعلوم كذبه وطعا فيقدم ح قول المالك بيمينه لا انتفاء الارض

للغرامة الى وحصر بعوامها عا الاتفاق ح فلابد قوله بالكلية او يطالب باكثر محتملا فيقبل ح بعد ما جرى بعوضها

لم اجد تصريحا بالحكم لكن في الحج تصريح بالثاني منها وهو الذي قواه في الرياض ولك المراد الالتعاقد ولا بد ح من الثلث قوله

المحصور لعلمان كذبه القاه في قوله ملح حيث يوافق الاصل هو كذا والاختلاف في قيمة المضروب في السوق دفعه ذلك

المالك انه قبل التلف فالغاصب لمن المقول قول الغاصب بيمينه لانه منكر اما اذا **المسألة الثانية** الا انه قول

الغاصب مع يمينه وادعى المالك انه مقرون يزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فالاختلاف فيها في ان القول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل

تخليه الاسوة الصنعة وعدم الاصل عدمه في الكفاية له من ترجيح الى الادنية المعدود فيعرفها الخير وكذا ولو كان الاختلاف

في تقدير المكر الاجرة اما لاصله عدمه فيها وكذا لو ادعى المالك تحمل الاجرة بما الغاصب في تكونه الغاصب ان القول قول الغاصب بيمينه

للاصل بيمينه اصالة البراءة كلها في ولو ادعى المالك الصنعة الاولى التي يزيد بها القيمة ما يكون اقرار الغاصب بالصحة الاجمع المالك المؤيد

وحجته ما لو عدم النقيصة المجهول الا الملك فالقول قول مع يمينه لان الاصل المخصوص كما كان المضروب مع وجود العلامة الكرة فلا

ادعى عصب عبدا فقدره مولى فقال السيد بل هو عبد فذلك القول قول الغاصب بل عبد ذلك القول قول الغاصب لانه غارم وان اختلفا في هلاك العبد

والعبد فوتهات ودفن الغول قول السيد لانه ما العود والفعل بعد اذا مات ودفن فالاصل الاستلامة حتى يوجد عيبا تكمل القول قول السيد

وليس كل ذلك ان الموت عدم وجوده ولو لم يعرض ابنه الحالف المال فالة من غصب عبد فوجد مما هو عبد ولكنها فقال السيد عبد

عنده ذلك قال الغاصب بل عنده ذلك فقوله قول الغاصب لانه غارم وقال بعض اصحابنا ان اختلفا في العبد فوتهات ودفن فالقول قول

السيد لانه ما كان عنده لم يعرف ما في عند القول قول الغاصب لانه غارم في المسئلتين والاصل براءة الذمة وهذا الذي

ذكر بعض اصحابنا تخريج من تخريج المخالفين الذي يقتضيه اصول المذهب ما ذكرناه اولا الفاضل فقد ترى له في القواعد

عبارات ثلثة الاولى لو مات عاد عيب بيرده في القيمة فدفع تقديم احد الاصلين نظر الثانية لو ادعى الغاصب عيبا تعتبر به القيمة

كالعور فقد قال المالك دفع مسكنا انه صحيح من الزيادة الاجرام الثالثة لو ادعى المالك تجدد العيب الثابت عند الغاصب وادعاه

سبقه في القول قول المالك على اشكال فلعل لا يخفي عليك انا نحتج ما ذكره الشيخ من الفرق بين المسئلتين مع اتحاد المالكة وجوه الاصل

العود كما هو ظاهر الشيخ فالعود او عدم العيب لانه الذي تقتضيه الاصل يحتمع ما فيه ولعله لما اختار الفاضل تخير قولا ثالث

في مجلات فاذا كان العود محققا ولكن النزاع بينهما في سبقه ولحوقه فالاصل تقتضي شيئا منهما حتى مع العلم بالتاريخ سبباد

عطاء حقا فعلمه ولا الاثر الذي يقتضي لوصل انقضا غيره مع انه يمكن من تمام المسألة مع القطع بعيبه ولعله الاول

الفاضل ولكن فيه اصل براءة ذمة الغاصب بحاله ومع سالم عن المعارض والحلاصة في الشيخ في فاذا الوفاة قول الغاصب لانه غارم

بان كان لم يثبت ما ادعاه من المبيع من حيث تعارض اصل تأخر الغصب الحكم ومنه لعله على وجه قد حيانا تحمل وجه

المنع فعبارة الفاضل ما اشار من تعارض الاصلين فلو ان الاصل براءة الذمة من ذلك وان الاصل السلامة في العيب الى

اثبات البيد فتعارضها اوجب الرد في فيه القاضي لا المعارض بمرجح لان اصل السلامة من العيب يقتضي شغل ذمة الغاصب لمن

جميع العيوب مع ذلك لا يبقى اصل البراءة لوجها الناقل عنه ولان الاصل عدم تقدم العيب وبه عمل الثلثة القنا لا يخفى

عليك ما فيه لان اصالة عدم تقدم العيب معارض بهذا بالاصالة عدم تقدم الغصب مع فرض جهل التاريخ اوبنا في ان الغرسية

كالجهل به وممن نظر الفاضل اصل السلامة من العيب بعد موته انه بعد من استصحاب الحال وحق الغصب الى الاصل عدم

تقدم العيب على الغصب المعارض بمثله كما هو واضح ومنه يظهر ما في زيادة المقدم انه لو كان مراده ما يشمل عدم تقدم الموت فيه

كما يظهر من قوله مؤاخذه حينئذ بما عرفته من الشيخ المنقضي من الاصل السلامة مع فرض وجود المضروب معيبا كالموت ولعله

اجل الفاضل لم يحيث انه عدل عن كلام الشيخ بادرة لعدم الرجوع اليه في ان يكون السيد ادعى بعد موته ودفنه فاما العود

الغاصب وادعى الغاصب انه عند المالك فلا فرق بين المسئلتين الا كان فيها لم يجده منع تقدم قوله وما تقدم ذكره الاول الشيخ في انه

قال القول قول السيد انه ما العود والاصل السلامة ودليله ولولا ذلك لما بقي فرق بين الموت وعدمه فهو حجة جيدا ولا في حقيقته

فمن لو قيل بكونه دعوى الغاصب انه كله لا يعود حادثا يكون ح تقديم قول المالك لا صالة السلامة التي هي حجين على الدا

الوارد عليها اصل البراءة لان الكلام في عقيبه الذي يرتبط وجه تعليقه على الاصل الذي وقع الحق ومع فرضه لا اشكال في

الحاصل في لما ذكره فهو حيد ابل عاد كره مما فيما في كثير من الكتب حتى الرد ومن ان دافن ما تكلمنا في الجملة ولو اختلفا في تقدم العيب

حلف الغاصب عليه لانه غارم لما الشيخ وابن ادريس قبل يحلف المالك لان الاصل السلامة وعدم المتقدم للعيب كما قد يعمها

ولو اختلفا في العيب بعد موت بعد انقطاع خبره خلفا لما لاحظ الشيخ الغاصب عند ابن ادريس لا وان الاصح اذا لا يحق عليك ما في الوجه

الكل ذكره من في المعارض فيما ذكره من اصل السلامة ومن اصل تقدم كما عرفت ولعل المالك على الاثر في البيع لاصالة لزوم العقد ودلالة

على الارض بخلاف المقام المقتضي [illegible] القاضي الذي [illegible] الاصل [illegible] ثم [illegible] والله العالم **المسألة الثالثة**
اذا باع الغاصب شيئا او وهبه ثم انتقل اليه بسبب صحيح كشراء [illegible] ان مالك المغصوب [illegible] اجازة فطالب المشتري
بينك ما لا املكه الان ثم انتقل الي بسبب صحيح [illegible] بينة [illegible] الا انه مكذب لها بمباشرة البيع الظاهر في انه
ملكه ونقل عن الفاضل الشيخ [illegible] والشهيد [illegible] على لفظ البيع [illegible] من الالفاظ [illegible] ادعاه الملكية
كان يقول بعتك ملكي او هذا ملكي [illegible]
[illegible] ايقاع البيع
[illegible] البيع حقيقة [illegible] الملك [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع على الملكية [illegible]
[illegible] البينة على المدعي واليمين على من انكر [illegible] الترتيب
[illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible]
البائع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] تصديق المشتري [illegible] العبد
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] كتاب الاقرار [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الاقرار [illegible]
هذا [illegible] كتاب الاقرار [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] العبد الى
[illegible] المشتري [illegible] العبد
[illegible] الانعتاق [illegible] العقد
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] الحق [illegible]
على [illegible] البائع [illegible] على المشتري [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] والله العالم **المسألة الرابعة** العبد المغصوب
[illegible] الغاصب [illegible] المالك [illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] المالك [illegible] الاصل [illegible]

العبد عند الغاصب حتى [illegible] المالك [illegible] العبد عند صاحبه [illegible] الاصل [illegible] العبد عند
الغاصب [illegible] المسألة على القرعة كان جائزا [illegible]
او في موته قبل الرد [illegible] المالك [illegible]
[illegible] القرعة [illegible] الدعويين [illegible] للغاصب لانها تشهد [illegible]
[illegible] بينة الداخل [illegible] الخارج [illegible] في كتاب القضاء [illegible]
ترجيح بينة الداخل [illegible] البينتين [illegible] البينتين [illegible]
الى الاصل [illegible] البينتين [illegible]
[illegible] الرجوع الى القرعة [illegible]
[illegible] بينة الغاصب [illegible] بينة المالك [illegible] القرعة [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] المغصوب [illegible] بينة [illegible]
الغاصب [illegible] المغصوب [illegible] بينة المالك [illegible]
المالك [illegible] القرعة [illegible] الى الاصل [illegible] تقديم
بينة الخارج على الداخل [illegible] في القضاء [illegible]
[illegible] القرعة [illegible] الرجوع الى الاصل [illegible]
[illegible] القرعة [illegible] الرجوع الى الاصل [illegible] بينة الداخل والخارج
[illegible] البينتين [illegible] القرعة [illegible] داخل وخارج [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] المالك [illegible] المغصوب [illegible] المثل او القيمة [illegible]
الانتقال الى [illegible] والله العالم **المسألة**
الخامسة اذا اختلفا في تلف المغصوب [illegible] قول الغاصب مع يمينه [illegible] الاجماع
عليه [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] المالك [illegible] العين [illegible] البينة [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] المالك [illegible] البينة [illegible]
[illegible] المالك [illegible] والله العالم **المسألة السادسة**

اذا اختلفا فيها على العبد من ثوب او طعام او نحوهما فقال المالك هو لي فقال الغاصب هو لي فالقول قول الغاصب مع يمينه لانه ذو اليد [illegible]

عليه لان يده حالة الغصب على الجميع فيقدم قوله [illegible] والتعيين

المغصوب والله العالم بحقيقة الحال

كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله

كتاب الشفعة الذي ذكره المصنف وغيره متصلا بكتاب الغصب [illegible]

[illegible]

٢٣٠

[illegible]

بالتعويض

وحدها لم يكن شفعة بلا خلاف ولا اشكال [illegible] المنقول [illegible] العلامة كما الاطلاق لا اشكال [illegible]
الجبال التي [illegible] عليها [illegible] الشفعة لانها المنقول [illegible] الا [illegible] الشفعة بل لا خلاف بين [illegible] الا ما يسعف
من النخل [illegible] ولا اشكال [illegible] لا تثبت الشفعة في [illegible] الى الاصل او الى
الارض [illegible] من المنقول [illegible] التوابع الثابتة لا [illegible]
البستان ولذا لا [illegible] بيع الاصل [illegible]
ولا شفعة في الارض [illegible] الاجماع [illegible] الى الاصل [illegible]
او [illegible] الشفعة [illegible] الشفعة في الارض [illegible] الاشتراك في
الطريق او الشرب [illegible] الاجماع عليه وان كان [illegible] على
الطريق [illegible] بين [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible]
والاصل [illegible] الاستصحاب [illegible] الطريق [illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible]
[illegible]
الى الطريق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة
[illegible] الشفعة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] بخصوص [illegible] الاصل [illegible]
الشركة مع [illegible] القسمة [illegible] الطريق او الشرب [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الطريق [illegible]
في ثبوت الشفعة [illegible]
[illegible]
في ثبوت [illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الطريق [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الطريق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الطريق [illegible]
من ثبوت الشفعة [illegible] الطريق [illegible]
على كل حال [illegible] الطريق [illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible]

بل الشفيع ملكه على الاصل [illegible] لان الاجرة [illegible]

[illegible] العامل [illegible] الشفعة [illegible] المضاربة [illegible] الاجرة [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] العامل لا يملك [illegible]

[illegible]

العامل او اذا بيع شقص في شركة مال المضاربة فللعامل الاخذ بها مع الغبطة [illegible]

العامل [illegible] المضاربة الاخذ بالشفعة للجميع اذا بيع شقص في شركة المضاربة

[illegible] فلا حصة له في ذلك بل الجميع للمالك لان العامل لا يملك والشفعة للجميع لصاحب المال [illegible]

بعد للعامل الاجرة [illegible] المشتري بمال المضاربة [illegible] المضاربة

ربح [illegible] فهناك شفعة [illegible] العامل [illegible]

[illegible]

عفو بعض وثانيه عفو الورثه عن بعض حقه بل هو الحكم وابن شريح في اصل المسئلة المجهول كان موقع الخلاف [illegible]

[illegible] في اصل المسئلة ان الشفعة لا تبعض [illegible]

[illegible]

[illegible] الشفعاء [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible]

لانه ربما [illegible] الصفقة على المشترى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لم يقسم من غير الاول شيئا واخذ الاول العشر والثاني نصفه فلا رجوع له به على المشتري [illegible]

في الرجوع بالمعزوم [illegible] قيمة الشقص [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم لا شفيع على سقوط [illegible] ولو كانت الدار بين ثلثة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢٤٣

[illegible]

حتى بطلت لان العوض عن البعض [illegible] ويحتمل ان يكون من الاخذ [illegible] لان اخذ البعض
[illegible] اخذ الكل [illegible] الصورة الاولى [illegible] بالجميع [illegible]
وكيف كان فلا خلاف [illegible] ان الشفيع ياخذ بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد لا ازيد [illegible] وان كان
[illegible] المشتري [illegible] من الثمن [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
الزيادة [illegible] المشتري والبائع [illegible] الشفيع [illegible] الاصل [illegible]
الثمن [illegible] الزيادة [illegible] الشفيع [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الانتقال [illegible]
الانتقال [illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
بانتقال الملك بالعقد [illegible] الانتقال [illegible]
[illegible] الانتقال [illegible] المشتري [illegible]
ان الثمن [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] العقد [illegible] البائع من الثمن [illegible]
الثمن الذي [illegible] المشتري [illegible] الشفيع
[illegible] الثمن [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] الملك بالاخذ [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] الملك [illegible] الشفيع [illegible] الثمن [illegible]
بالعقد [illegible] الملك [illegible] الشفيع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الملك بالاخذ [illegible] الثمن [illegible]
[illegible]
[illegible] الثمن الى المشتري [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] الاخذ [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على اكونها من فروع المشتري [illegible] من الافعال التي [illegible] الاعذار المذكورة التي يتعلق بها غرض [illegible]

[illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible]

لان كلا منهما سبب لا مرجح بنوع الشفعة لتغيير الاتحاد ولو كان [illegible] العقود [illegible] الاثنين [illegible] [illegible]

[illegible]

فيما يقضي بلزوم العقد [illegible] الاجماع على [illegible] الاخذ من المشتري [illegible] الانتقال [illegible] البائع [illegible]

[illegible]

نعم قد يقال أن ذلك إذا كان لم يقبل ... كما سنعرف ... وكيف كان ... المشتري يملك منافعه ...

والمراد ... المشتري ... البائع ...

[illegible]

ولا المشتري [illegible] الشفيع [illegible] المشتري
والشفيع على الوكيل [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

دعوى [illegible] بان [illegible] المدعى عليه بينة بانه الثاني [illegible] البينة [illegible] الثاني [illegible]

دعوى [illegible] الملك الاخر [illegible] كما سمعت بينة الشريك [illegible] اختلف [illegible] الشيخ

في [illegible] الشيخ هل المدعي [illegible] بينة البائع اذا اختلف [illegible] البيع [illegible] مقتضى ذلك [illegible]

[illegible] مسائل [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] النقد [illegible] الا انه [illegible] كلا

[illegible] الدعوى [illegible] بانه [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] الاخر [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الدعاوى [illegible]

[illegible] البينة [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] البينة

[illegible] الشفعة

كما [illegible]

[illegible] الاتباع [illegible] تاريخ [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

[illegible] الاشتباه [illegible]

[illegible] كتاب القضاء [illegible] الذي [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

[illegible] الترجيح [illegible] البينة [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] البينة [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] الابتياع [illegible] البينة [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الابتياع [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] بينة [illegible] الملك [illegible]

[illegible] البيع [illegible] البائع [illegible]

[illegible] بينة الشفيع [illegible]

ان

كون القول [illegible] البينة [illegible] بينة الداخل [illegible] كتاب القضاء [illegible]

الابتياع [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] البينة [illegible]

[illegible] البينة [illegible]

[illegible]

[illegible] البيع [illegible] البينة [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الشفعة [illegible] الشفعة

[illegible] الشريك [illegible] الشريك [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] المدعي

ان الشفيع [illegible] الابتياع [illegible] الشيخ [illegible] الابتياع [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] بينة الشفيع [illegible] الايداع

[illegible]

[illegible] تاريخ الابتياع [illegible] تاريخ الايداع [illegible]

[illegible] بينة الشفيع [illegible]

الايداع [illegible]

[illegible] بينة الشفيع [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] بينة الايداع [illegible] التاريخ على بينة الابتياع [illegible]

بينة الايداع [illegible] الابتياع [illegible] بينة الايداع [illegible] البائع [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الايداع [illegible]

[illegible]

[illegible] بينة الابتياع [illegible]

[illegible] بينة الابتياع [illegible] تاريخ [illegible] البائع [illegible] بينة الابتياع

[illegible] بينة الايداع [illegible] الملك [illegible] دعوى [illegible]

[illegible]

[illegible] الابتياع [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] بينة الايداع [illegible]

[illegible] الملك [illegible] البيع [illegible]

الايداع [illegible] البيع [illegible] الشفعة [illegible]

بالملك الاخرى [illegible] بينة الشفيع [illegible]

ويقوى بنية الشفيع [illegible] الملك [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible] البائع [illegible]

الشفيع [illegible]

[illegible]

الشفعة [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

الشفعة

وكيف كانت لفظة الطوائف [illegible] الاولى [illegible] الرابع [illegible] الكلام [illegible] على [illegible]

الذي [illegible] كان [illegible] المال [illegible] ذلك [illegible] الملك [illegible]

[illegible] لا يجوز [illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] بلاد الاسلام [illegible]

الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

من طرفها الولاية مضافا الى الظهور بمنزلة الاذن كما اومى اليه [illegible]
الحيوان المفروض [illegible] الاذن [illegible]
الاجماع والملازمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

على أن [illegible] بلاد [illegible] الملك [illegible] خاصة [illegible]

[illegible] بلاد [illegible]

[illegible] الإسلام [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

[illegible]

[illegible] الطريق [illegible]

[illegible] الطريق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بل ينبغي ان تعتبر ما تقدم كفاية لئلا يبقى على المانع رجحا لا بطلي احيا [illegible]

[illegible]

المرسلة ومطلق الاجتهاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

الزنيع الربح ادا العالم و اما ما ذكره ... من ان المجتهد يحقق احياء ... [illegible]

[illegible] ... الاحياء ... التحجير ... [illegible]

[illegible]

في الطريق ... [illegible]

[illegible] ... الاستطراق ... [illegible]

[illegible]

كان [illegible] اذا [illegible] لا احتياج [illegible] ولو اشترى [illegible] زيادة من الطرفين [illegible]

ان الرجل المشتري [illegible] بذلك لم يكن عليه شيء اذ [illegible] الرجوع على البائع [illegible]

سأله عن رجل اشترى [illegible] الزيادة من الطرفين [illegible] فيما اشترى [illegible] ابا عبد الله [illegible]

[illegible] زيادة من الطرفين قال ان كان [illegible] الثمن [illegible]

الموضع [illegible]

[illegible]

محرمة كلام من عليه لا يختص بها الحجة الذي هو [illegible] الاخبار التي عرفت انها نافية [illegible] جواز اقطاع السلطان [illegible] والمباذرة

من عمومه لانه المستفاد [illegible] اولى بالمؤمنين من انفسهم [illegible] الانفال [illegible] عن تفسير علي بن ابراهيم

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الانفال [illegible] عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الانفال

فقال [illegible] الانفال انه كان لله فهو لرسول الله [illegible]

حيث شاء [illegible] الامام [illegible] اقطاع [illegible] لا اشتد [illegible]

كون الناس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] على تقدير صحتها [illegible]

لكنها [illegible] على اصول اصحابنا [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكمة التي [illegible] الحكم الشرعي

كما انه [illegible] السائل [illegible] الى الحياة [illegible]

[illegible] الاقطاع الظاهر [illegible] جواز اقطاع [illegible]

[illegible] هذا الكتاب [illegible]

الاحكام الصادرة [illegible] الامام [illegible]

[illegible] المصالح [illegible] امير المؤمنين

[illegible] المصالح [illegible]

[illegible] المصالح [illegible]

الامامة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] عن الايضاح

انه [illegible] على ما تقدم عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في التقديم [illegible]

في التقديم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التقديم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التقديم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] التقديم [illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الانفال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالثة [illegible]

[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible]

٢٨٢

[illegible]

[illegible]

... المسئلة الخامسة ... [illegible]

قوله في الفرع الثاني [illegible]

ولو لا [illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

... المسئلة الرابعة ... [illegible]

[illegible]

كتاب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف [illegible]

[illegible]

من المميز ودفع الاستفاد [illegible] للفيط [illegible] واسم الطفل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لكنه كان في عهد الحكم بجزئيه والسلام مع فرق في المشرع وتعقاده بيت المال لمصالح المسلمين بعد الامام ... الطلاق ... الب على جميعه
يجب على الملتقط رفع الامر اليه لا بعد ان يتعذر لكنه حصل على كل حال فلا يكره سلطان ... ولم يوجد من ينفق عليه ان كونه اعدل المسلمين
او ما كان يجمع ... بالمسلمين الذين من الملتقط بلا خلاف ... لان بيت المال النفقة للمكلف عليهم ... الكفاية لا من رفع ...
مع التمكن على المنع ... قال ... الاستقراض ... كونه كاحد منهم ... ان يوجد ... ولا يجب عليه ... المتبرع
ما لا كان الملتقط ... الوجوب لانه ... مضطر الى ... كفاية ... الاولى ... في ذلك ...
من انها لا ... الوجوب لا ... بالاقرار ... الرجوع ... ولو ... المحقق ... فلا يخفى عليك ...
الكلام ... انه ... وجوب الانفاق على المسلمين ... كما ... كفاية جامع ...
فان الوجوب ... الكفاية ... المحتاج لا المتبرع ... الملتقط ... الذمة ...
نعم ... كان ... على المسلمين ... وجود متبرع ... الانفاق بقصد الرجوع
مثل ... جامع ... كان ... المتبرع ... الاولى ... المتبرع ...
عن ... لم ... المحققة ... بيت المال ... المسلمين
العباد بكفاية ... الملتقط ... العقد ... والمجنون والميت ... لكن
... بيت ... العقاب ... الامام ... فالمستحق ...
فان ... الامام ... الانفاق عليه ... الرجوع ...
يجب ... المضطر ... الطعام المضطر ... يكون ...
مال ... الامام نفقته على ... اهل البلد ... الامام
الى ... الاستيفاء ... السلطان ... حتى ...
في ... البلد ... الى ... المسلمين ... الانفاق ...
... الملتقط الى الاستدانة
بالمسلمين الانفاق عليه ... الحاكم ... الرجوع ... الانفاق
لانه ... بيت المال ... المحقق ...
الرجوع ... الرجوع ... المنفق عليه ...
عليه ... المتبرع ... الكلام
المزبور ... الامام للمسلمين الشامل
ووجوب ... الرجوع ... الحاكم ...
... الانفاق ...
تلك النفس ... وجوب الانفاق على ... الرجوع ...
الامام ... الملتقط ... المتبرع ... من
المسلمين ... الاستدانة للمسلمين ... لعله

الانفاق الذي يرجع به اذا لم يعلم انه للمسلمين ... على ... ذلك
عليه ... الامام ... الملتقط لا يخفى عليك ... ان ما سمعته ... الحال
على المسلمين الشرعية النفقة ... في ذلك ... الكلام ... المسلمين
بالسلطان من المسلمين ... ذلك ... على وجوب الانفاق على ... الحال
المتبرع ووجوب حفظ النفس ... لا دليل على ... الملتقط ... ما ذكرته من الرجوع
الى المسلمين ... المتبرع ... اذا الملتقط ...
... السلطان ... النفقة ... بيت المال ... سلطان ينفق عليه ...
ويرجع بالمسلمين النفقة ... ذلك انفق عليه ... الرجوع بنفقته ... النفقة عليه
... الملتقط ... الحاكم لينفق عليه ... انفق ...
... يرجع ... الانفاق عليه ... المتبرع ...
على الانفاق من سلطان ... الرجوع ... عبارة ...
... الرجوع الى السلطان ... الاجماع ... لا رجوع للملتقط ... الرجوع مع وجود المتبرع من سلطان
او غيره ... الملتقط ... الامام او على المسلمين الانفاق المتبرع ...
... الانفاق الملتقط والرجوع بما انفق ... يرجع الى السلطان ...
... انفق على الملتقط ويرجع بما انفق ... الرجوع ...
... الاصل ... من الجزء ... الاصحاب ...
... الرجوع ... الاجماع ... المتبرع
... الجزئي ... مقتضى ما سمعته من المقنعة ...
المتبرع عدم الرجوع ... الملتقط بنية الرجوع ...
... عبارة المتن ... المسلمين
... الامام ... الملتقط ... الملتقط ...
ما ذكره ... وجوب الانفاق على المسلمين ... بخلاف ما سمعته ... الانفاق
المتبرع ... الملتقط ... الانفاق بنية الرجوع ...
... الحاكم ...
... الحاكم ... الاطلاق ...
... الرجوع ... الانفاق ...
الاستعانة ... المتبرع ... القطعيات ... الاطلاق المزبور
... الاصحاب ... التفصيل المزبور ...
... الانفاق ...

[illegible] في المجلس [illegible] العالم [illegible]
[illegible]
[illegible] الفاضل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الفصل الثالث** [illegible] **الاول** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الفاضل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفاضل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفاضل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] المسألة الثالثة [illegible] اللقيط [illegible]

[illegible] الكفاية [illegible]

[illegible] المسألة الرابعة [illegible]

[illegible]

الاسلام بعد الابانة في نفوذ الحكم الاسلام بناءا على ان اهله كفار لما عرفت المفروع من ان الحكم بالحاق [illegible] بالاسلام
ثم لا يخفى عليك ان التعليل لا يريد بلا الاسلام ولو بوجه وليس ابعد من بلاد الكفر بكل الوجه فان المقتضي [illegible] الحكم
فيه بالاسلام الاغلب مع [illegible] التي يمكن اجمال [illegible] الذي [illegible] من المحبوسين [illegible]
وما علم ان ذلك مع انتفاء الاصل [illegible] عدم الحكم باسلامه وكونه لان الاصل لا يقتضي عدم [illegible] ان يقتضي [illegible]
عدم [illegible] المسلمين لا اصل [illegible] يقتضي الحكم بكونه المنكوحة على [illegible] الاسلام والولادة على الفطرة [illegible] الاصحاب
[illegible] لكونه [illegible] على [illegible] التي [illegible] في بلاد الاسلام
الغالبية المسلمين [illegible] الاسلام [illegible]
او منع [illegible] الاجماع [illegible] على [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] على [illegible] الاسلام على [illegible] ولا [illegible] ذلك
على اعتبار الاحتمال [illegible] على كل حال [illegible]
الكفر [illegible] الاقوى [illegible]
حكم باسلامه [illegible] الحكم باسلامه [illegible]
[illegible] الحكم باسلامه [illegible]
[illegible] الاسلام
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] اولاد المسلمين [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] السادس [illegible] اللقيط [illegible] الامام [illegible] وارث له [illegible]
[illegible] بيت المال [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
لبيت مال المسلمين [illegible] الامام [illegible]
المال لمصالح المسلمين [illegible] بيت المال [illegible] اللقيط [illegible]
[illegible] بيت المال [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] لا وارث له
لامام المسلمين [illegible] اللقيط [illegible]
من لا وارث له [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الذمة [illegible]

فالذمة للامام [illegible] ان كانت جناية اللقيط [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible]
[illegible] الصبي [illegible]
ان كانت [illegible] القصاص [illegible]
[illegible]
[illegible] القصاص [illegible] الوارث [illegible]
الوارث [illegible]
[illegible] الطفل [illegible]
[illegible] الصبي [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible] الطفل [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم بالاسلام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاصل

٢٩٢

[illegible] الارشاد [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible] المسئلة [illegible]

١٤٦

[illegible]

القود للشبهة [illegible] القصاص [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] القاعدة [illegible] الثابتة [illegible] القصاص [illegible]

[illegible]

[illegible] الشبهة [illegible]

[illegible] الشك [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] الشبهة [illegible] القصاص [illegible]

[illegible]

سببا واحدا او تفاوتت [illegible] وكان ذلك [illegible]

لم يكونا كذلك [illegible]

سبب البلوغ والرشد [illegible] تحقيق المسألة [illegible]

وكيف كان [illegible] الاسلام [illegible]

عن الشافعي [illegible]

[illegible]

كلا منهما لو ترك احدهما اللاحق [illegible] فيما ذكر [illegible] الاشتراك [illegible] الطلق [illegible] التلم [illegible]

قبل تعيينه بالقرعة [illegible] من الاحتياج [illegible] بعد ثبوت حق [illegible] بنقطه [illegible] الا [illegible]

[illegible] الحجة بثبوت الاشتراك [illegible] كلاهما [illegible] حاشية [illegible]

[illegible] ولو ترك الاخر [illegible] بالقرعة [illegible] الشريك [illegible]

[illegible] لا يخفى عليك [illegible]

[illegible] الثالثة [illegible]

[illegible]

ومع ذلك ثم لو تعارضت الرجحات [illegible] الا [illegible] اهل الحصين [illegible]

ولعل السبب [illegible] التعارض [illegible] الى الترجيح [illegible] الالتقاط والواجب [illegible]

[illegible] الالتقاط [illegible] ثبوت اعتقاد

ذلك شرعا [illegible] الاية [illegible] ابي حنيفة [illegible] لا

انه [illegible] لا يخفى عليك [illegible] الاستقلال [illegible] الالتقاط [illegible]

[illegible] الاستقلال [illegible] المسالة [illegible] الالتقاط [illegible]

[illegible]

[illegible] فيه لدعوى الملك [illegible] الايضاح [illegible] في بيان الترجيح لكنه لم يلتفت [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] في الاسلام [illegible]

[illegible]

المسئلة الثانية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

احتمل منه كان [illegible] اتفق [illegible]

[illegible]

ابن ادريس وغيره انما [illegible] الخراج [illegible]

من اهل المدينة [illegible] من رجال اصحابنا [illegible] ثلثة ايام [illegible] صاعا [illegible]

[illegible] كان شاة [illegible] ثلثة [illegible]

بالخراج [illegible]

[illegible]

[illegible]

والقبيح بالإخطاب كما انه [illegible] العلم [illegible] ذكر من [illegible] [illegible] الاتفاق
عبارة [illegible] [illegible] بما ذكر في التحقيق [illegible] [illegible] [illegible]
في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الصياح فيه او شاهد الحال [illegible] كون العنوان فيها اللقطة وهو [illegible] المال الضائع

المطلق ما لا يعلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لما مر الناس من كونها يجعلون [illegible] دون الدرهم [illegible] لا نعرفها [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] ابي حمزة [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] دون الدرهم [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] مع وجود [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الى التعريف [illegible]
[illegible] ابن حمزة [illegible] النهاية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] وجوب
[illegible] الاكثر [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] وجوب التعريف [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الملتقط [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] وجوب التعريف [illegible]
[illegible] اجماع [illegible]
[illegible] اجماع [illegible]
[illegible] ابن حمزة [illegible] الرواية

الدال على [illegible] على التعريف [illegible] الالتقاط [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] الالتقاط [illegible]
[illegible] الالتقاط [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] الدرهم [illegible] التوقيف
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] الملتقط [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible]
[illegible]
[illegible] التمليك [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الكراهة
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن حمزة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن حمزة [illegible]
[illegible]
[illegible]
الناس [illegible]

ابن ميثم التمار قال لي ابو عبد الله ... المفطر ... [illegible]

[illegible] ... المفطر ... [illegible]

[illegible] ... الى مكة ... [illegible]

[illegible] ... ابو عبد الله ... [illegible]

[illegible] ... الناس ... [illegible]

[illegible] ... الكبير ... [illegible]

[illegible] ... الكبير ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... ابو عبد الله ... [illegible]

كان ... [illegible] ... ابو عبد الله ... [illegible]

[illegible] ... رسول ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... دعوى القطع ... [illegible]

والتفصيل ... [illegible] ... الاستدلال ... [illegible]

[illegible] ... دعوى القطع ... الاجماع ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... القطع ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... في الرواية ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا الحكم

هذا الحكم بمخالفة الشرع ... [illegible] ... الاجماع من الشيخ ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... وجوب التعريف ... [illegible]

[illegible] ... احكام الايمان ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الاجماع ... [illegible]

[illegible] ... التعريف ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الاجماع ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الاجماع ... [illegible]

[illegible] ... الاجماع ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الاجماع ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] نص الحفظ [illegible] الذي [illegible] هذا القصد [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الأصحاب [illegible]
ان ذكر [illegible] والكراهة [illegible] عليه الأخذ [illegible] الإثبات [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible] بعض [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الإشكال [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] الحفظ [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible] الحفظ [illegible]
[illegible] الإثبات [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الإثبات [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]
[illegible]

[illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] اللقطة [illegible]
[illegible]
[illegible] اللقطة [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]
[illegible]

على الخيرين في البيع وتوقيفي التخيير بين التقويم والهلاك والتوقيف حالا وكان نحو ... من التقويم على الفسخ الان مقتضى

ذلك ... البيع من الحاكم لكونه ... بنفسه مع وجود الحاكم لانه مال الغير ولا ولاية له عليه ...

[illegible]

[illegible]

لعدم وصولها الى الكمال [illegible] الا بالحكم [illegible]

[illegible] على ابي [illegible] [illegible]

[illegible] اجماعا [illegible]

[illegible] عن ابي حنيفة [illegible]

[illegible]

[illegible]

لانه مجهول الحال [illegible] المال معروفا وكان يحمل على الوجه ان الاسلام [illegible] الى الموضع في الاصل ما لم يكن [illegible]

[illegible]

[illegible] ٢١١

[illegible] كل ما [illegible] ثم شاهد فحال المقتضى [illegible]
ان كان [illegible] بمجهول [illegible] بعد [illegible] الوضع الى الحاكم وقد تقدم ان الاصالة [illegible] بان يكون [illegible]
[illegible] الصحيح يكون الموجودة [illegible]
[illegible] على اصل الامر [illegible]
[illegible]

[illegible]

بالحيازة [illegible] اعلم ان [illegible] الذي [illegible] النصوص [illegible] الى [illegible] [illegible] [illegible]

وتحقيق [illegible] تقديم [illegible] اصدق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الموجود [illegible] [illegible] النصوص

المذكورة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التفصيل [illegible] [illegible]

[illegible]

بالحيازة

في شاهد [illegible] على ما ذكرنا ما في خبر ابي حمزة [illegible] عن ابي جعفر [illegible] ان رجلا [illegible] من بني اسرائيل كان [illegible] فاشترى

سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فباعها بعشرين الف درهم [illegible] [illegible] الباب فقال له الرجل ادخل [illegible] فقال له [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فقال له الرجل [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عن حفص بن غياث [illegible] [illegible] [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام كان في بني اسرائيل رجل وكان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

ولا يرد انه ان ذلك قد طال [illegible] في [illegible] وقد تقدم في هذا [illegible] على احد [illegible]

[illegible]

[illegible]

لكنا نمنع ان [illegible] الخيار [illegible]

فلا يكون [illegible] التصحيح [illegible] التخيير [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] المفيد [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الاتفاق [illegible] جميع الاحكام [illegible]

[illegible] التخيير [illegible]

[illegible]

الخامسة [illegible]

[illegible]

من الاتحاد في الكيفية فيكون الحاصل ان الشك حاصل في حصول الملك [illegible]

[illegible]

وعدم الدلالة [illegible] **الثاني في الملتقط** [illegible]

[illegible] ذلك كله [illegible]

عليها [illegible] الحاكم [illegible]

في الالتقاط [illegible] لان الاذن في [illegible]

بخلاف الملتقط [illegible]

[illegible] التعريف [illegible]

[illegible]

فساده لو اشتمل الكتابة التعريف [illegible] بمثل التعريف [illegible] بمقامه [illegible]

مقامه في [illegible] كالمعنى [illegible]

[illegible]

[illegible] التعريف [illegible] الاتحاد [illegible]

[illegible]

[illegible] التعريف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في كل [illegible] في كل [illegible]

زيادة [illegible] التعريف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المعنى [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] التعريف [illegible]

[illegible]

ولو التقط في بلد الروم [illegible] اللقطة [illegible]

[illegible] الالتقاط [illegible]

[illegible]

الالتقاط [illegible]

[illegible]

[illegible]

كان

[illegible]

الصحيح الرابع وكيف كان [illegible] لفظ [illegible] عندنا [illegible] للمقطوع [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولكن [illegible]

[illegible]

سند [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible]

او الضمان وتقدم ان الفرق بين القاصر والسيد [illegible]

[illegible]

[illegible] الضمان [illegible]

[illegible] القصر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الترجيح للاول لما فرضنا المرهونة وحلف فلا عجب وان كان ذلك الاخذ اشرف من الاول وعليه الرد لو تلفت ومقتضى هذا ان الحق للملتقط
ان كان قد دفعها بحكم الحاكم الذي به يكون كالمكره ونحوه فكان السبب فيه اقوى من المباشر ولو كان قد دفعها باجتهاده حتى لا يزداد وقلنا بجواز
الدفع اقتضى التعويل دون الرجوع فهو كالدفع بالوصف فيخير المالك بين رجوعه عليه وعلى الاخذ هذا كله مع دفع العين نفسها اما لو كانت
المبيعة بعد التملك او اتلافها وكان قد تلف الملتقط ما لقبضه ابدع العوض الا الاول من الملتقط الثاني بحيث يبين انها الدعي كلما مال سواء كان
العوض لمدفوع الى الاول باقيا او لا لان الاول ثبت في ذمته ولم يتعين بما دفع الى الاول الا بعد ظهور عدم استحقاقه وليس له الرجوع على الغير
لانه لم يقبض منه ماله ولكن يرجع الملتقط على الاول ان كان قد دفع اليه بحكم الحاكم او دفع اليه بالوصف لتحقق بطلان الحكم الا
اذا لم يكن قد اعترف له بالملك لا من حيث الحكم له به والا فلا رجوع له لكونه معترفا بانه ظالم له كما هو واضح والله العالم **السادسة**
لو مات الملتقط فعلى ما تقدم من حكمه كونه ترجع الى الوارث فعلى الوارث ان شاء اذ ظهر لنا الحجة الالتقاط ان به وفي وقت لو تكمل الاجرة وكما
في الالتقاط من بعد ان الملتقط الذي يطلب المال او الملتقط حاكم الى التعريف اما الوارث فلا يطلب للمال اذ بل هو مقتضى بطلان الحرز
وغيره ولكن الاشبه عليه انه مبنى على انتقال الحق الالتقاط الى الوارث وهو ان لم يكن اجماعا كما ستعرف بعض من انه الان رحى له الا الملكات
لا يخفى من تعرف لو مات بعد الحول لعينه التملك فهي موروثة بلا خلاف ولا اشكال لانه كما حال ان الملك اللفظة بعد الحول ولقد كتب
المتبع فيه بل لو كانت تالفة عند الملتقط يرجع بالعوض على التركة ان استعد وان ضاق زاحم الغرماء ايضا ان ملكها الوارث وتلفها كان مضمونا
دون المبت ولو تعذرت من التركة في الثناء والحول او مضى فليس على الرجوع في مال الميت بعوضه بل في الوارث جاز الرجوع لكن قد مر
في كتاب الوديعة ما يقتضيه اما لم يعلم المدعى له الفريط فيها لانه الاصل وغيره كما مر نحو ذلك في الكلام ومضى و منفصلا ملاحظة ما في كتابه الاحكام
هنا كما في جامع المقاصد ومحكي الايضاح عدم الرجوع والله العالم والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا
ونسئله الاعانة على اتمام ما بقي فانه الرؤف المنان ذو الفضل العظيم
الذي عودنا الجميل وتفضل علينا بالجزيل فالرجاء منه ان يختم
لنا ان كان منه بانواع الجميل والاهل بيته
الطيبين الطاهرين للمنتجبين الى سيدنا محمد
تم

بعد التمام